الدور التشريعي للمجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين

(مشروعات القوانين الواردة من المجلس التنفيذي ورأي المجلس الاستشاري حولها)

الفصل التشريعي الأول / الثاني

الاشراف العام:
أحمد سعيد الجروان
الأمين العام للمجلس الاستشاري

إعداد:
خولة مبارك جمعه القاسمي
نائب مدير إدارة المعرفة

المراجعة والتدقيق:
يوسف حسن آل علي
المستشار القانوني للمجلس مدير إدارة الشؤون البرلمانية والقانونية

تصميم وجرافيك:
نجوى أحمد آل علي
رئيس قسم التصميم

صاحب السمو

الشيخ الدكتور سلطـان بن محمـد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة -حفظه الله ورعاه-

سمو الشيخ سلطـــان بن محمـــد القـــاسمي

ولي العهد نائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي

الفهرس

كلمة الأمين العام 11

كلمة المستشار القانوني 13

الفصل التشريعي الأول

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2000 م بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة التخطيط والمساحة 16

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2000 م بشأن الشبكة العامة لخدمات الغاز الطبيعي في إمارة الشارقة 19

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2000 م بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية 2000 م 25

مرسوم أميري رقم ( ) لسنة 2000 م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية لسنة 2000 م 27

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2000 م بشأن إلغاء مسميات 110

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2001 م بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة 112

قانون رقم ( ) لسنة 2001 م بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة 114

الفهرس

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2001 م بتعديل القانون رقم) 4(لسنة 2000 م بشأن أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة 119

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2001 م بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية 2001 م 121

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2001 م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة 123

الفصل التشريعي الثاني

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002 م بشأن إنشاء دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة 132

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002 م بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة 138

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002 م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي 143

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002 م بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية 2002 م 150

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2003 م بإعادة تنظيم العمل بالمناطق الحرة في إمارة الشارقة 152

155 مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2003 م بتعديل القانون رقم) 3(لسنة 1998 م في شأن إنشاء وتنظيم الجامعة الأمريكية في إمارة الشارقة

157 مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2003 م في شأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة

173 مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2003 م بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية 2003 م

أحمد سعيد الجروان

أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

كلمة الأمين العام

إن المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة باعتباره السلطة البرلمانية في الإمارة فهو يتولى مسؤوليات هامة تسهم بشكل كبير في تطوير التشريعات وتعزيز منظومة التطوير في إمارة الشارقة وفق رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي - عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة (حفظه الله ورعاه)-، ومن بين أبرز اختصاصات المجلس أعماله التشريعية المتمثلة في دراسة مشروعات القوانين التي يتم إحالتها من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة من خلال التقدم باقتراح تعديل على موادها أو استحداث قانون جديد.

ويعمل المجلس الاستشاري على دراسة هذه المشروعات بعناية فائقة، وذلك من خلال عقد اجتماعات مستمرة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والطعون والاقتراحات والشكاوى إلى جانب اللجان الأخرى المختصة، ومناقشة كل منها على حده تحت قبة المجلس في جلساته العامة، حيث يتم تبادل الآراء والأفكار بصورة شاملة ومفصلة بحضور الدائرة القانونية لحكومة الشارقة والجهة الحكومية المختصة بمشروع القانون.

ومن هذا المنطلق ولأهمية العمل التشريعي يحرص المجلس على تحليل مواد القانون بعناية دقيقة، حيث يستعرض كل جوانب المشروع لضمان توافقه مع الدستور والتشريعات السارية فضلا عن توافقه مع القيم والمبادئ التي ترتكز عليها إمارة الشارقة، والتأكد من تحقيقه لأهداف التنمية المستدامة للإمارة.

وخلال أعمال اللجان وضمن الجلسات العامة المخصصة لمناقشة مشروعات القوانين يتم إدخال التعديلات التي يراها المجلس ضرورية وملائمة، وذلك بما يتماشى مع اختصاصات المجلس المقررة في قانون إنشاء المجلس واللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.

إن هذا الدور التشريعي هو تجسيد لالتزام المجلس الاستشاري العميق بالشفافية والعدالة والمشاركة الفعالة في تطوير التشريعات التي تصب في مصلحة المجتمع وتعزز من استقرار ورفاهية الإمارة.

وإنه لشرف كبير للمجلس أن يكون تحت رؤى صاحب السمو حاكم الشارقة ومتابعة سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي - ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي - وأن يمضي قدما في هذا المسار الحيوي على مدى فصوله التشريعية وأدوار انعقاده، ولذا ولأهمية هذا الجهد البرلماني الكبير نأمل أن يسهم هذا الإصدار في تسليط الضوء على جهود المجلس الاستشاري ومساهمته الفعالة في صياغة القوانين والتشريعات التي تدعم رؤية الإمارة وتجعلها من القوانين الداعمة للتطوير والنماء وخدمة الإنسان في الحاضر والمستقبل.

والله ولي التوفيق،،

يوسف حسن عبد الله آل علي

المستشار القانوني للمجلس الاستشاري

كلمة المستشار القانوني

يمثل اختصاص المجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين المحالة من المجلس التنفيذي أحد الأدوار التشريعية الهامة التي يمارسها المجلس في العمل البرلماني إلى جانب اقتراح مشروع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ، خاصة أن هذا الاختصاص جاء في مقدمة الاختصاصات البرلمانية التي نص عليها القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته.

ولا شك أن الجانب التشريعي الذي مارسه المجلس في مناقشة مشروعات القوانين منذ إنشائه في السادس من ديسمبر لعام ١٩٩٩م إلى يومنا هذا يستوجب معه إبراز العمل التشريعي الكبير الذي تحقق لخدمة الإمارة ومراعاة المصلحة العامة، حيث جاء مكملاً لكافة الجهود التي يقوم بها المجلس التنفيذي والدائرة القانونية لحكومة الشارقة والجهات الأخرى المعنية بمشروعات القوانين وفق منظومة تشريعية رائدة شهدتها الإمارة بفضل التوجهات السامية من صاحب السمو الشيخ الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي -حاكم إمارة الشارقة (حفظه الله ورعاه)-، ومتابعة سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي -ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي-.

ومن هذا المنطلق كان للتعاون الوطيد بين المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي في اختصاص مناقشة مشروعات القوانين الأثر الكبير في إخراج تشريعات تراعي مصلحة الوطن والمواطن وتخدم المجتمع، خاصة أن تلك المشروعات تمر بدراسات مستفيضة من قبل الجهات المعنية ومن ثم تُعرض على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي حولها، والذي يحيلها بدوره إلى المجلس الاستشاري لإكمال الدورة التشريعية لتلك القوانين.

ويمر مشروع القانون بالمجلس بعدة إجراءات حيث يُحال إلى اللجان المختصة لدراسته وإعداد تقرير حوله، ومن ثم يتم عرضه في جلسة عامة لمناقشته من قبل الأعضاء بحضور ممثلي الحكومة لتبادل الرأي حول التعديلات التي أُدخلت عليه والأسباب التي دعت لذلك، وبعد ذلك يتم التصويت على مشروع القانون بشكله النهائي، ومن ثم يعاد مرة أخرى إلى المجلس التنفيذي لرفعه إلى سمو الحاكم لاستكمال إجراءات إصداره.

وعليه فإن إصدار كتاب «الدور التشريعي للمجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين» يسلط الضوء على جهود المجلس في الجانب التشريعي وعلى مدار الفصول التشريعية التي مر بها أثناء مناقشة مشروعات القوانين، الأمر الذي سيعرف المواطنين والمعنيين بجهوده لما فيه خدمة للصالح العام.

الفصل التشريعي الأول

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2000م

بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة التخطيط والمساحة

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

وبناء على مو افقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

قررنا إصدار القانون التالي:

التعريفات

مادة (1)

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

الدائرة: دائرة التخطيط والمساحة.

الجهة الطالبة: تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي.

مادة (2)

لا يجوز القيام بالتصوير الجوي أو الفضائي، كما لا يجوز استخدام الصور الجوية أو الفضائية في الأعمال الدعائية والإعلانية إلا بعد الحصول على تصريح من الدائرة وسداد الرسوم المقررة.

مادة (3)

تفرض الرسوم الآتية على الجهات الطالبة للخرائط الإرشادية وتصاريح استخدام الصور الجوية والفضائية وذلك على النحو التالي:

أولا: 10% من المبالغ التي تحصل عليها الجهة الطالبة من الغير عن خدمات الدعاية والإعلان والإدراج على المخططات الإرشادية العامة والتفصيلية لكافة المدن والضواحي والمناطق الإقليمية للإمارة.

ثانيا: 10% من الحصيلة التي تتقاضاها الجهة الطالبة من المبيعات والتوزيع التجاري للصور الجوية والفضائية الواقعة ضمن الاختصاص الجغرافي للإمارة وذلك للاستخدامات والتطبيقات التجارية المختلفة ولكافة المقاييس المعتمدة عالميا.

مادة (4)

تستوفي الدائرة من الجهات الطالبة الرسوم المدرجة بالجدول الملحق بهذا القانون وذلك وفقا للنسب والقواعد التي تقررها الدائرة من آن لآخر.

مادة (5)

للمجلس بقرار منه وبناء على اقتراح الدائرة تعديل الرسوم المقررة بالزيادة أو النقصان أو استحداث رسوم أخرى على ما يستجد من معاملات تختص بها الدائرة كما يجوز للمجلس تحديد حالات الإعفاء من الرسوم المقررة للمعاملات بناء على اقتراح الدائرة.

مادة (6)

أ. كل مخالفة لإحدى المواد (2) و (3) و (4) يعاقب مرتكبيها بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو غرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم.

ويجوز للمحكمة المختصة بإلغاء الترخيص الذي منحته الدائرة للجهة الطالبة مرتكبة المخالفة، وذلك فضلا عن مصادرة الصور والخرائط محل المخالفة.

ب. توجه المسؤولية الجنائية على المخالفات التي يرتكبها الأشخاص المعنويين بهذا القانون إلى من يمثل هذه الجهات قانونا.

مادة (7)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2000 م

بشأن الشبكة العامة لخدمات الغاز الطبيعي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1995م بشأن إنشاء هيئة كهرباء ومياه الشارقة المعدل بالمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2000م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة ما يلي:

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات.

القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

كما تمت إضافة عبارة (وبناء على موافقة المجلس التنفيذي وموافقة المجلس الاستشاري).

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات،

والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1995م بشأن إنشاء هيئة كهرباء ومياه الشارقة المعدل بالمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2000م،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي وموافقة المجلس الاستشاري،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الهيئة: هيئة كهرباء ومياه الشارقة.

الشبكة العامة: كافة محطات ومعدات وتجهيزات وأنظمة وخطوط الغاز الطبيعي وملحقاتها التي تمتلكها أو تديرها أو تشرف عليها الهيئة.

الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي.

الجدول: جدول التعويضات أو التضمينات المدنية الملحق بهذا القانون أو الذي تصدره الهيئة من آن لآخر في هذا الشأن وتعديلاته.

مادة (2)

يحظر على أي شخص التعرض للشبكة العامة أو أية منشآت أو معدات أو مواد تابعة لها أو مرتبطة بالأعمال التي تؤديها في الإمارة تعرضا ينتج عنه أو يؤدي إلى تخريبها أو قطعها أو تعريتها أو الإضرار بها بأي شكل من الأشكال وعليه عند حدوث شيء من ذلك إبلاغ الهيئة، إضافة إلى أقرب مركز شرطة فورا بما حدث.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة باستبدال كلمة (تخريبها) بكلمة (إتلافها)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (2)

يحظر على أي شخص التعرض للشبكة العامة أو أية منشآت أو معدات أو مواد تابعة لها أو مرتبطة بالأعمال التي تؤديها في الإمارة تعرضا ينتج عنه أو يؤدي إلى إتلافها أو قطعها أو تعريتها أو الإضرار بها بأي شكل من الأشكال وعليه عند حدوث شيء من ذلك إبلاغ الهيئة، إضافة إلى أقرب مركز شرطة فورا بما حدث.

مادة(3)

يلتزم مالكو العقارات أو شاغليها أو الحائزين عليها بأن يسمحوا بمرور التوصيلات المعدة لنقل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمنتفعين وغيرهم وذلك فوق العقار أو المنشأة أو تحتها أو من خلالها أو بالطريقة التي تفرضها طبيعة الخدمة وفق الخطط والأساليب والتقنية التي تعتمدها الهيئة تنفيذا لمشروعاتها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة وإعادة صياغتها كالآتي:

مادة (3)

يلتزم مالكو العقارات أو شاغليها أو الحائزين لها في المناطق التي تقرر الهيئة تزويدها بالخدمة بأن يسمحوا بمرور التوصيلات المعدة لنقل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمنتفعين بهذا العقار وذلك فوق العقار أو المنشأة أو تحتها وبالطريقة التي تفرضها طبيعة الخدمة وفق الخطط والأساليب والتقنية التي تعتمدها الهيئة تنفيذا لمشروعاتها على ألا يؤثر ذلك على منفعة العقار.

مادة (4)

على مالكي أو شاغلي أو حائزي العقارات والمنشآت الكائنة بالمناطق التي تقرر الهيئة إمدادها بخدماتها تمكين العاملين المختصين بالهيئة أو الذين ترخص لهم بالعمل في تلك المناطق من دخول هذه العقارات لإجراء الدراسات ومعاينة الأجهزة والتركيبات الداخلية وذلك طبقا للأوضاع التي تحددها القوانين والقرارات السارية.

مادة (5)

أ. لا يجوز إجراء أي عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو إجراء أعمال الصيانة أيا كانت في الطرق والميادين العامة والمناطق والأحياء التي تقرر الهيئة مدها بخدمات مرافقها إلا وفقا لتخطيط وبرنامج زمني يتم بالتنسيق بين الأجهزة والمؤسسات المعنية بهذه الأعمال والإدارة المختصة بالهيئة وفقا للأنظمة السائدة.

ب. وإذا ترتب على مخالفة ذلك وقوع ضرر يتعذر تداركه فورا يكون للإدارة المختصة بالهيئة إزالة أسباب المخالفة على نفقة الجهة المخالفة وذلك دون إخلال بحق الهيئة في التعويضات و / أو التضمينات المدنية الواردة بالجدول أو أية تعويضات أخرى تكون مستحقة للهيئة وفقا للقواعد العامة المقررة.

مادة (6)

لا يجوز للجهات المختصة بالتخطيط والمساحة وتنظيم المباني ومراقبة تنفيذها في الإمارة وجهات تمديد خطوط أو شبكات الخدمات الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة الترخيص بإقامة إنشاءات أو تمديدات أو أية أعمال ترتبط بذلك أو إجراء أية تعديلات في العقار المركب عليه أو تمر به خطوط خدمات الشبكة العامة وتوصيلاتها بغير موافقة الهيئة.

وتنظم القرارات الإدارية الإجراءات المتوجب اتباعها للحصول على هذه الموافقة.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يلزم أي شخص يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ينتج عنه ضرر سواء كان فاعلا مباشرا أو شريكا أو متعهدا بالعمل بدفع التعويضات و / أو التضمينات المدنية للهيئة وفقا للجدول دون مساس بحق الهيئة في أية تعويضات أخرى وفقا للقواعد العامة بالإضافة إلى تكلفة المواد وأجور العمال والفنيين اللازمة لإصلاح الضرر.

مادة (8)

مع مراعاة أحكام المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1995م المعدل بالمرسوم رقم (2) لسنة 2000م تخول الهيئة في إصـــدار القرارات الخاصة بتحديد وتنظيم أسعار الغاز الطبيعي وما يفرض على المنتفعين وغيرهم من رسوم وتأمينات وتعويضات و / أو أية تضمينات أخرى أو غرامات وغيرهما من الجزاءات الأخرى.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بحذف عبارة (وتعويضات و / أو أية تضمينات أخرى أو غرامات وغيرهما من الجزاءات الأخرى) المذكورة آخر الفقرة. لتُقرأ كالتالي:

مادة (8)

مع مراعاة أحكام المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1995م المعدل بالمرسوم رقم (2) لسنة 2000م تخول الهيئة في إصدار القرارات الخاصة بتحديد وتنظيم أسعار الغاز الطبيعي وما يفرض على المنتفعين وغيرهم من رسوم وتأمينات.

مادة (9)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد نص عليها في قانون عقوبات آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل شخص اختلس بأية صورة أو قام دون وجه حق بأي فعل عمدي نتج عنه ضرر بالشبكة العامة ويلزم الفاعل بدفع قيمة التعويض المنصوص عليه بالجدول للهيئة إضافة إلى قيمة الغاز الطبيعي المختلس أو المفقود بسبب فعله وأي تعويض آخر وفقا للقواعد العامة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة باستبدال عبارة (قانون عقوبات آخر) بعبارة (قانون العقوبات أو أي قانون آخر) المذكورة أول الفقرة. لتُقرأ كالتالي:

مادة (9)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد نص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل شخص اختلس بأية صورة أو قام دون وجه حق بأي فعل عمدي نتج عنه ضرر بالشبكة العامة ويلزم الفاعل بدفع قيمة التعويض المنصوص عليه بالجدول للهيئة إضافة إلى قيمة الغاز الطبيعي المختلس أو المفقود بسبب فعله وأي تعويض آخر وفقا للقواعد العامة.

مادة (10)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليه قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل شخص يخالف أحكام المواد (2) و (5 - أ) ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم.
- كل شخص يخالف نص المادتين (3) و (4) من هذا القانون.

مادة (11)

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإضافة عبارة (بناء على طلب السلطات المحلية المختصة)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (11)

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بناء على طلب السلطات المحلية المختصة صفة مأموري الضبط القضائي إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (12)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون للحد الذي يزيل هذا التعارض.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بحذف عبارة (للحد الذي يزيل هذا التعارض) المذكورة آخر الفقرة، لتُقرأ كالتالي:

مادة (12)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (13)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2000 م

بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية 2000 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي- حاكم الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2000م بشأن إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة في ميز انية حكومة الشارقة،

وبناء على مو افقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

قررنا إصدار القانون التالي:

مادة (1)

يعمل بميزانية دوائر حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2000م حتى 31 ديسمبر 2000م.

مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

مادة (3)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يناير 2000م وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مرسوم أميري رقم ( ) لسنة 2000م

بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية لسنة 2000م

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (مرسوم أميري) بعبارة (مشروع قانون).
- تم استبدال عبارة (لسنة 2000م) بعبارة (لإمارة الشارقة).

ليُقرأ كالتالي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2000م بشأن قانون الخدمة المدنية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري الصادر في مارس عام 1983م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية المحلي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة (القانون رقم (11) لسنة 1987م بشأن صلاحيات الرئيس ونائبه).
- تمت إضافة عبارة (موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري).
- تم (نقل المرسوم الأميري الصادر في مارس عام 1983م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية المحلي) إلى نهاية الديباجة.

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1987م بشأن صلاحيات الرئيس ونائبه،

وعلى المرسوم الأميري الصادر في مارس عام 1983م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية المحلي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،

المادة (1)

يُلغى المرسوم الأميري الصادر في مارس عام 1983م بشأن قانون الخدمة المدنية، وعلى رؤساء ومديري الدوائر والهيئات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام القانون المرفق ويعمل به اعتبارا من .....

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب مواد مشروع القانون تم نقل هذه المادة إلى (الأحكام الختامية) لتصبح بالرقم (125).

المادة (2)

الفصل الأول

تعاريف

تسري أحكام هذا القانون على العاملين المواطنين في دوائر وهيئات حكومة الشارقة ويُلغى كل نص يخالف أحكامه.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) – التعاريف من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- - مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم تقديم المادة رقم (2) من المشروع الأصلي لتكون في المادة رقم (1) من المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل الأول - تعاريف) بـــ (نطاق تطبيق القانون).
- تم استبدال كلمة (العاملين) بكلمة (الموظفين) في فقرة المادة.
- تم حذف عبارة (ويُلغى كل نص يخالف أحكامه) من فقرة المادة.

لتُقرأ كالتالي:

نطاق تطبيق القانون

المادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على الموظفين المواطنين في دوائر وهيئات حكومة الشارقة.

المادة (3)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الحاكم: حاكم إمارة الشارقة.

الدائرة أو الهيئة: دوائر وهيئات حكومة الشارقة.

الرئيس: رئيس الدائرة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المدير: مدير عام أو مدير الدائرة أو الهيئة.

السلطة المختصة: هو الرئيس الأعلى لدائرته ويختص بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتقرير المكافآت والعلاوات والبدلات وإنهاء الخدمة، وما في حكمها.

العامل: كل من يشغل إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة الواردة بالميزانية.

الراتب: الراتب الأساسي ما لم ينص على خلاف ذلك.

السنة: السنة الميلادية.

الملاك: مجموعة الوظائف والدرجات المصادق عليها بموجب قانون الموازنة.

الجدول: جداول الدرجات والوظائف أرقام 1، 2، 3، 4 المرفقة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم تقديم المادة رقم (3) من المشروع الأصلي لتكون بعد ديباجة مشروع القانون من المشروع المقترد.
- تم استبدال العنوان (المادة (3)) بـ (تعاريف).
- تمت إضافة تعريف جديد تحت اسم (الحكومة).
- تمت إعادة صياغة تعريف (السلطة المختصة).
- تم استبدال المسمى (العامل) بـ (الموظف) في التعاريف.
- تم حذف عبارة (الدائمة أو المؤقتة) من تعريف (العامل) في المشروع الأصلي.
- تم حذف الرقم (4) من تعريف (الجدول).

لتُقرأ كالتالي:

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الحاكم: حاكم إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة إمارة الشارقة.

الدائرة أو الهيئة: دوائر وهيئات حكومة الشارقة.

الرئيس: رئيس الدائرة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المدير: مدير عام أو مدير الدائرة أو الهيئة.

لسلطة المختصة: يقصد بها السلطة المختصة بالتعيين حسب ما يرد في هذا القانون من أحكام.

الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالميزانية.

الراتب: الراتب الأساسي ما لم ينص على خلاف ذلك.

السنة: السنة الميلادية.

المادة (4)

الفصل الثاني

تقسيم الوظائف

تنقسم الوظائف طبقا للجداول المرفقة (1، 2، 3) إلى ما يلي:

1. وظائف الكادر الخاص: ويمثلها الجدول رقم (1).
2. وظائف الكادر العام: ويمثلها الجدول رقم (2).
3. وظائف كادر الأوقاف: ويمثلها الجدول رقم (3).

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (4) من المشروع الأصلي لتكون بالرقم (2) من المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل الثاني) بـ (الفصل الأول).
- تم استبدال عبارة (للجداول المرفقة (1،2،3)) بعبارة (للجدولين المرفقين (1،2)).
- تم حذف البند رقم (3).

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الأول

تقسيم الوظائف

المادة (2)

تنقسم الوظائف طبقا للجدولين المرفقين (1،2) إلى ما يلي:

1. وظائف الكادر الخاص: ويمثلها الجدول رقم (1).
2. وظائف الكادر العام: ويمثلها الجدول رقم (2).

المادة (5)

تحدد الموازنة السنوية للدائرة أو الهيئة عدد وظائفها ونوع كل وظيفة ودرجتها ومخصصاتها المالية من رواتب أساسية وعلاوات وبدلات إضافية، ولا يجوز أن يزيد عدد العاملين في أي درجة عن عدد الوظائف المحددة بالملاك.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (5) من المشروع الأصلي لتكون بالرقم (3) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العاملين) بكلمة (الموظفين).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (3)

تحدد الموازنة السنوية للدائرة أو الهيئة عدد وظائفها ونوع كل وظيفة ودرجتها ومخصصاتها المالية من رواتب أساسية وعلاوات وبدلات إضافية، ولا يجوز أن يزيد عدد الموظفين في أي درجة عن عدد الوظائف المحددة بالملاك.

المادة (6)

تقسم وظائف الدوائر والهيئات إلى مجموعات نوعية مختلفة طبقا لنظام توصيف وتصنيف الوظائف، وتعتبر كل مجموعة وحدة واحدة بالنسبة للتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة. ويجوز أن تشغل الوظائف من خارج المجموعة النوعية في حدود 10% من عدد وظائف كل مجموعة كحد أقصى، فإذا قل عدد الوظائف عن عشرة جاز شغل واحدة منها.

المادة (7)

يصدر الهيكل التنظيمي للدوائر والهيئات بقرار من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح الدائرة أو الهيئة المختصة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (7) من المشروع الأصلي بالرقم (5) من المشروع المقترح.
- تم استبدال عبارة (بقرار من المجلس التنفيذي) بعبارة (بمرسوم أميري بعد إقراره من المجلس التنفيذي).
- تم استبدال كلمة (المختصة) بكلمة (المعنية).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (5)

يصدر الهيكل التنظيمي للدوائر والهيئات بمرسوم أميري بعد إقراره من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح الدائرة أو الهيئة المعنية.

الفصل الثالث

لجنة شؤون العاملين

تشكل في كل دائرة أو هيئة بقرار من الرئيس لجنة لشؤون العاملين برئاسة المدير العام أو من ينوب عنه وعضوية أربعة من كبار الموظفين يختار من بينهم من يتولى أمانة اللجنة، وتختص بالنظر في:

1. التعيينات والعلاوات.
2. الترقيات.
3. دراسة موازنة الوظائف.

4. دراسة حالة العامل الحاصل على تقرير كفاية بدرجة ضعيف أو مقبول.
5. دراسة تظلمات العاملين وعرض نتيجة الدراسة على المدير العام.
6. دراسة أية اختصاصات أو أعمال أخرى يعهد بها إليها طبقا لأحكام هذا القانون.

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال العنوان (الفصل الثالث لجنة شؤون العاملين) بـ (الفصل الثاني -لجنة شؤون الموظفين).
- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تمت إضافة (المادة (6)) إلى العنوان.
- تم استبدال كلمة (العاملين) بكلمة (الموظفين) أينما وردت في الفقرة.
- تمت إضافة كلمة (والتوصية).
- تم استبدال كلمة (العلاوات) بعبارة (إنهاء الخدمة) في البند رقم (1).
- تمت إضافة كلمة (العلاوات) إلى البند رقم (2).
- تم استبدال عبارة (تقرير كفاية) بكلمة (تقدير) في البند رقم (4).

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الثاني

لجنة شؤون الموظفين

المادة (6)

تشكل في كل دائرة أو هيئة بقرار من الرئيس لجنة لشؤون الموظفين برئاسة المدير العام أو من ينوب عنه وعضوية أربعة من كبار الموظفين يختار من بينهم من يتولى أمانة اللجنة، وتختص بالنظر والتوصية في:

1. التعيينات وإنهاء الخدمة.
2. العلاوات والترقيات.
3. دراسة موازنة الوظائف.
4. دراسة حالة الموظف الحاصل على تقدير بدرجة ضعيف أو مقبول.
5. دراسة تظلمات الموظفين وعرض نتيجة الدراسة على المدير العام.
6. دراسة أية اختصاصات أو أعمال أخرى يعهد بها إليها طبقا لأحكام هذا القانون.

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (8)

الفصل الرابع

التعيين

يكون شغل الوظائف بصفة دائمة عن طريق التعيين أو إعادة التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة على أن تُراعى الشروط القانونية لذلك.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (8) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (8) من المشروع الأصلي بالرقم (7) في المشروع المقترح.
- تم حذف عبارة (بصفة دائمة).

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الثالث

التعيين

المادة (7)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو إعادة التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة على أن تُراعى الشروط القانونية لذلك.

المادة (9)

يجوز تعيين غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في الوظائف الدائمة بصفة مؤقته، ويكون التعيين بعقد طبقا للقواعد والشروط التي ينظمها أحكام استخدام غير المواطنين وعقدي الاستخدام الخارجي أو المحلي الملحقين بهذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (9) من المشروع الأصلي بالرقم (8) في المشروع المقترح.
- تم حذف كلمة (الدائمة).
- تمت إضافة كلمة (نظام) إلى فقرة المادة.
- تم استبدال عبارة (الملحقين بهذا القانون) بعبارة (على أن يصدر بشأنهم قرار من المجلس التنفيذي).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (8)

يجوز تعيين غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في الوظائف بصفة مؤقتة. ويكون التعيين بعقد طبقا للقواعد والشروط التي ينظمها أحكام نظام استخدام غير المواطنين وعقدي الاستخدام الخارجي أو المحلي على أن يصدر بشأنهم قرار من المجلس التنفيذي.

المادة (10)

تكون سلطة شغل الوظائف بالتعيين أو إعادة التعيين على النحو التالي:

1. المستشار والمدير العام بمرسوم أميري.
2. وظائف الدرجتين الأولى والثانية (العليا) بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، وبناء على ما يعرضه مدير عام دائرة الرقابة الإدارية أو رئيس مجلس إدارة الهيئة.
3. وظائف الدرجة الثالثة حتى العاشرة بقرار من رئيس أو مدير الدائرة بعد العرض على دائرة الرقابة الإدارية أو بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو مديرها.
4. وظائف الدرجة الحادية عشرة فما دونها بقرار من المدير المختص مع إخطار دائرة الرقابة الإدارية بقرار التعيين بالنسبة للدوائر التابعة لها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (10) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (10) من المشروع الأصلي بالرقم (9) في المشروع المقترح.
- تمت إعادة صياغة البندين رقم (1) ورقم (2).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (9)

تكون سلطة شغل الوظائف بالتعيين أو إعادة التعيين على النحو التالي:

1. المستشار الخاص والمدير العام بدرجة مستشار والمدير العام بمرسوم أميري.
2. وظائف الدرجتين الأولى والثانية (العليا) بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، وبناء على عُرض من رئيس أو مدير عام الدائرة وموافقة دائرة الرقابة الإدارية وتُستثنى وظائف الدرجتين الأولى والثانية الخاصة
3. وظائف الدرجة الثالثة حتى العاشرة بقرار من رئيس أو مدير الدائرة بعد العرض على دائرة الرقابة الإدارية أو بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو مديرها.
4. وظائف الدرجة الحادية عشرة فما دونها بقرار من المدير المختص مع إخطار دائرة الرقابة الإدارية بقرار التعيين بالنسبة للدوائر التابعة لها.

المادة (11)

يكون التعيين في الوظائف الشاغرة من الدرجة الخامسة حتى أدنى درجات السلم الوظيفي عن طريق الإعلان الذي يتضمن البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها، ويجوز للسلطة المختصة تعيين من تراه وفقا لحاجة العمل دون التقيد بشرط الإعلان.

المادة (12)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يأتي:

1. أن يكون من مواطني الدولة، فإن لم يوجد تكون الأولوية لمواطني الدول العربية ثم الدول الأخرى.
2. أن يكون محمود السيرة والسلوك.
3. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ويثبت العمر بموجب شهادة الميلاد، أو بمستخرج رسمي، أو بمعرفة اللجنة الطبية المختصة، ويكون قراراها الصادر في هذا الشأن نهائيا.
4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه من السلطات المختصة أو رد إليه اعتباره طبقا للقانون.

5. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي ما لم يمض على صدوره سنتان على الأقل.
6. أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة.

المادة (13)

- يجوز للدوائر والهيئات شغل الوظائف الشاغرة بها من بين المواطنين الحاصلين على شهادة الإعدادية أو الثانوية العامة وذلك بعد تأهيلهم بعقد دورات تدريبية تخصصية لهم يكونون بعدها مستوفين شروط شغل هذه الوظائف، ويعين من يجتاز منهم الدورة على الوظيفة المناسبة مضافا إلى بداية مربوطها علاوتين من علاوات درجة وظيفته.
- ويمنح المتدرب مكافأة شهرية تعادل الراتب الإجمالي لبداية مربوط الوظيفة التي سوف يعين عليها.
- ويلتزم من يعين وفقا لأحكام هذه المادة بخدمة حكومة الشارقة لمدة ثلاث سنوات وإلا خُصم منه ما تم صرفه خلال الدورة التدريبية.
- ألا تزيد مدة الدورة التدريبية عن ستة أشهر.

المادة (14)

يُوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ويستثنى من ذلك المعينون على وظائف الدرجتين الأولى والثانية. فإذا ثبت أثناء فترة الاختبار أو بعدها عدم صلاحية المعين للقيام بأعباء وظيفته جاز إنهاء خدمته.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (14) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- **مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (14) من المشروع الأصلي بالرقم (13) في المشروع المقترح.**
- **تم استبدال عبارة (ثلاثة أشهر) بعبارة (ستة أشهر).**
- **تمت إضافة عبارة (على أن تُحتسب فترة الاختبار ضمن مدة الخدمة).**

لتُقرأ كالتالي:

المادة (13)

يُوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ويستثنى من ذلك المعينون على وظائف الدرجتين الأولى والثانية. فإذا ثبت أثناء فترة الاختبار أو بعدها عدم صلاحية المعين للقيام بأعباء وظيفته جاز إنهاء خدمته على أن تُحتسب فترة الاختبار ضمن مدة الخدمة.

المادة (15)

يجوز إعادة تعيين العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في وظيفته السابقة التي كان يشغلها، أو في وظيفة أخرى مماثلة بالراتب الذي يتقاضاه إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها بشرط ألا يكون تقرير الكفاءة المقدم عنه في السنة الأخيرة بدرجة ضعيف، وألا تكون خدمته قد انتهت بقرار تأديبي أو حكم قضائي. كما يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفة أعلى إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لشغلها.

المادة (16)

لا يجوز أن يباشر أحد عملا رسميا قبل صدور قرار تعيينه من السلطة المختصة، ويلتزم العامل بمباشرة عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه رسميا بقرار تعيينه، فإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم بسبب مشروع تقبله السلطة المختصة بالتعيين أعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن.

المادة (17)

يُمنح العامل عند التعيين الحد الأدنى لمربوط الدرجة المعين عليها طبقا للجدول، ويجوز منح العامل الذي لديه خبرة علمية أو عملية تزيد عن الحد المطلوب لشغل الوظيفة علاوة أو أكثر من علاوات الدرجة المعين عليها بحيث لا يتجاوز متوسط مربوط الدرجة.

المادة (18)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها، فإذا تضمن قرار التعيين أكثر من عامل كان الترتيب في الأقدمية كالتالي:

1. للأعلى مؤهلا، فالأكثر خبرة، فالأقدم تخرجا ثم الأكبر سنا.
2. إذا كان التعيين متضمنا ترقية أعتد بالأقدمية في الوظيفة السابقة.
3. في حالة إعادة التعيين على درجة أعلى تحسب الأقدمية في الوظيفة من تاريخ إعادة التعيين.

المادة (19)

يجوز بقرار من السلطة المختصة تعيين العامل في إحدى الوظائف الأعلى الشاغرة أو المستحدثة متى توافرت فيه الشروط اللازمة للتعيين فيها مع استثنائه من شرط الإعلان.
وفي هذه الحالة يستحق العامل أول مربوط الدرجة التي يعين عليها أو راتبه السابق مضافا إليه علاوة أو أكثر من علاوات هذه الدرجة بحيث لا يتجاوز متوسط مربوطها.

المادة (20)

يجوز للسلطة المختصة بالتعيين استثناء العامل من شرط الحد الأدنى لسنوات الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة، وذلك في الوظائف التي يتطلب شغلها سنوات خبرة معينة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (15) و(16) و(17) و(18) و(19) و (20) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (15) و(16) و(17) و(18) و(19) و(20) من المشروع الأصلي بالأرقام (14) و(15) و(16) و(17) و(18) و(19) في المشروع المقترح،
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المواد أعلاه.
- تمت إضافة عبارة (رقم 2) إلى فقرة المادة رقم (16) من المشروع المقترح.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (14)

يجوز إعادة تعيين الموظف بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في وظيفته السابقة التي كان يشغلها، أو في وظيفة أخرى مماثلة بالراتب الذي يتقاضاه إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها بشرط ألا يكون تقرير الكفاءة المقدم عنه في السنة الأخيرة بدرجة ضعيف، وألا تكون خدمته قد انتهت بقرار تأديبي أو حكم قضائي. كما يجوز إعادة تعيين الموظف في وظيفة أعلى إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لشغلها.

المادة (15)

لا يجوز أن يباشر أحد عملا رسميا قبل صدور قرار تعيينه من السلطة المختصة، ويلتزم الموظف بمباشرة عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه رسميا بقرار تعيينه، فإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم بسبب مشروع تقبله السلطة المختصة بالتعيين أعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن.

المادة (16)

يُمنح الموظف عند التعيين الحد الأدنى لمربوط الدرجة المعين عليها طبقا للجدول رقم 2، ويجوز منح الموظف الذي لديه خبرة علمية أو عملية تزيد عن الحد المطلوب لشغل الوظيفة علاوة أو أكثر من علاوات الدرجة المعين عليها بحيث لا يتجاوز متوسط مربوط الدرجة.

المادة (17)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها، فإذا تضمن قرار التعيين أكثر من موظف كان الترتيب في الأقدمية كالتالي:

1. للأعلى مؤهلا، فالأكثر خبرة، فالأقدم تخرجا ثم الأكبر سنا.
2. إذا كان التعيين متضمنا ترقية أعتد بالأقدمية في الوظيفة السابقة.
3. في حالة إعادة التعيين على درجة أعلى تحسب الأقدمية في الوظيفة من تاريخ إعادة التعيين.

المادة (18)

يجوز بقرار من السلطة المختصة تعيين الموظف في إحدى الوظائف الأعلى الشاغرة أو المستحدثة متى توافرت فيه الشروط اللازمة للتعيين فيها مع استثنائه من شرط الإعلان.
وفي هذه الحالة يستحق الموظف أول مربوط الدرجة التي يعين عليها أو راتبه السابق مضافا إليه علاوة أو أكثر من علاوات هذه الدرجة بحيث لا يتجاوز متوسط مربوطها.

المادة (19)

يجوز للسلطة المختصة بالتعيين استثناء الموظف من شرط الحد الأدنى لسنوات الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة، وذلك في الوظائف التي يتطلب شغلها سنوات خبرة معينة.

المادة (21)

الفصل الخامس

مؤهلات شغل الوظيفة

تحدد المؤهلات والخبرة العملية اللازمة لشغل الوظائف في الدوائر والهيئات طبقا للجدول رقم (4) المرفق ويتم معادلة المؤهلات العلمية للأشخاص المرشحين للتعيين من الجهات المختصة في الدولة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (21) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (21) من المشروع الأصلي بالرقم (20) في المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل الخامس) بـ (الفصل الرابع).
- تمت إعادة صياغة المادة.

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الرابع

مؤهلات شغل الوظيفة

المادة (20)

يحدد لشغل الوظائف في الدوائر والهيئات توافر المؤهلات الدراسية والخبرة العملية المحددة وفقا للجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون.
ويتم معادلة المؤهلات العلمية للأشخاص المرشحين للتعيين من الجهات المختصة في الدولة.

المادة (22)

إذا ثبت أن المرشح قد قدم بيانات مخالفة أو مناقضة لأي من شروط التعيين في الوظيفة أُعتبر كأن لم يكن مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية عند الاقتضاء.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (22) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (22) من المشروع الأصلي بالرقم (21) في المشروع المقترح.
- إعادة صياغة المادة.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (21)

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية والجنائية يعتبر تعيين المرشح كأن لم يكن إذا ثبت تقديمه بيانات مخالفة أو مناقضة لأي من شروط التعيين.

المادة (23)

لجنة شؤون الخدمة المدنية

تنشأ بحكومة الشارقة لجنة لشؤون الخدمة المدنية برئاسة مدير عام دائرة الرقابة الإدارية وعضوية أربعة من كبار العاملين بدوائر وهيئات الحكومة وتختص هذه اللجنة:

1. تطوير ورفع مستوى أداء الخدمة المدنية في الإمارة.
2. اقتراح التعديلات والتفسيرات الخاصة بنصوص قانون الخدمة المدنية ورفعها للمجلس التنفيذي.
3. اقتراح النظم الخاصة بالتدريب والسياسات والبرامج التدريبية التي تهدف إلى تطوير وتنمية الأداء الوظيفي للعاملين.
4. النظر في تظلمات العاملين بدوائر وهيئات الحكومة.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في الموضوعات التي تبحثها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (23) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (23) من المشروع الأصلي بالرقم (22) في المشروع المقترح.
- تم استبدال عبارة (وعضوية أربعة من كبار العاملين بدوائر وهيئات الحكومة) بعبارة (ستة من كبار الموظفين يصدر بتسميتهم قرار من المجلس التنفيذي).
- تم استبدال كلمة (العاملين) بكلمة (الموظفين) أينما ذُكرت في البندين رقم (3) و(5).
- تمت إضافة بنود جديدة تحت الرقم (4) و(6) من المشروع المقترح.

لتُقرأ كالتالي:

لجنة شؤون الخدمة المدنية

المادة (22)

تنشأ بحكومة الشارقة لجنة لشؤون الخدمة المدنية برئاسة مدير عام دائرة الرقابة الإدارية وعضوية ستة من كبار الموظفين يصدر بتسميتهم قرار من المجلس التنفيذي، وتختص هذه اللجنة بالآتي:

1. تطوير ورفع مستوى أداء الخدمة المدنية في الإمارة.
2. اقتراح التعديلات والتفسيرات الخاصة بنصوص قانون الخدمة المدنية ورفعها للمجلس التنفيذي.
3. اقتراح النظم الخاصة بالتدريب والسياسات والبرامج التدريبية التي تهدف إلى تطوير وتنمية الأداء الوظيفي للموظفين.
4. النظر والبت في الترقيات وإنهاء الخدمة الخاصة بوظائف الدرجات من الأولى حتى الرابعة.
5. النظر في تظلمات الموظفين في دوائر وهيئات الحكومة.
6. النظر في حالات الموظفين الذين يصلون نهاية مربوط الدرجة الوظيفية دون ترقيتهم لدرجة أعلى.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في الموضوعات التي تبحثها.

ملاحظة

بناء على أحكام المادة (83) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم إعادة مشروع القانون إلى المجلس -مرة أخرى- من قبل سمو الحاكم (حفظه الله ورعاه)، وعليه تم التعديل على المادة رقم (23) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

كما ورد من المجلس التنفيذي:

المادة (22)

تنشأ بحكومة الشارقة لجنة لشؤون الخدمة المدنية برئاسة مدير عام دائرة الرقابة الإدارية وعضوية أربعة من كبار الموظفين يصدر بتسميتهم قرار من المجلس التنفيذي وتختص هذه اللجنة بالآتي:

1. اقتراح التعديلات والتفسيرات الخاصة بنصوص قانون الخدمة المدنية ورفعها للمجلس التنفيذي.
2. اقتراح النظم الخاصة بالتدريب والسياسات والبرامج التدريبية التي تهدف إلى تطوير وتنمية الأداء الوظيفي للموظفين.
3. النظر في تظلمات الموظفين في دوائر وهيئات الحكومة.
4. النظر في حالات الموظفين الذين يصلون نهاية مربوط الدرجة الوظيفية دون ترقيتهم لدرجة أعلى.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في الموضوعات التي تبحثها.

رأي المجلس الاستشاري:

المادة (22)

تنشأ بحكومة الشارقة لجنة لشؤون الخدمة المدنية برئاسة مدير عام دائرة الرقابة الإدارية وعضوية أربعة من كبار الموظفين يصدر بتسميتهم قرار من المجلس التنفيذي وتختص هذه اللجنة بالآتي:

1. اقتراح التعديلات والتفسيرات الخاصة بنصوص قانون الخدمة المدنية ورفعها للمجلس التنفيذي.
2. اقتراح النظم الخاصة بالتدريب والسياسات والبرامج التدريبية التي تهدف إلى تطوير وتنمية الأداء الوظيفي للموظفين.

3. النظر في الترقيات وإنهاء الخدمة الخاصة بوظائف الدرجتين الثالثة والرابعة،
4. النظر في تظلمات الموظفين في دوائر وهيئات الحكومة.
5. النظر في حالات الموظفين الذين يصلون نهاية الدرجة الوظيفية دون ترقيتهم لدرجة أعلى.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في الموضوعات التي تبحثها.

المادة (24)

الفصل السادس

تقارير الكفاءة

يقدم عن العامل من الدرجة الأولى فما دونها تقرير عن عمله ومدى انضباط سلوكه الوظيفي خلال العام الميلادي السابق. ويكتب التقرير على النموذج الذي يعد بمعرفة دائرة الرقابة الإدارية وفقا للمواعيد الواردة به.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (24) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (24) من المشروع الأصلي بالرقم (23) في المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل السادس) بـ (الفصل الخامس).
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الخامس

تقارير الكفاءة

المادة (23)

يقدم عن الموظف من الدرجة الأولى فما دونها تقرير عن عمله ومدى انضباط سلوكه الوظيفي خلال العام الميلادي السابق. ويكتب التقرير على النموذج الذي يعد بمعرفة دائرة الرقابة الإدارية وفقا للمواعيد الواردة به.

المادة (25)

يعد تقرير الكفاءة السنوي عن العامل بمعرفة الرئيس المباشر ثم يعرض على من يعلوه في المسؤولية لإبداء ملاحظاته عليه، ثم يعرض على السلطة المختصة أو من تفوضه لاعتماده.

ويمنح العامل عن أدائه الوظيفي وفقا لتقرير الكفاءة واحدا من التقديرات الآتية:

ضعيف	مقبول	جيد	جيد جدا	ممتاز
50 - 1	70 - 51	80 – 71	90 - 81	100 - 91

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (25) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (25) من المشروع الأصلي بالرقم (24) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (24)

يعد تقرير الكفاءة السنوي عن الموظف بمعرفة الرئيس المباشر ثم يعرض على من يعلوه في المسؤولية لإبداء ملاحظاته عليه، ثم يعرض على السلطة المختصة أو من تفوضه لاعتماده.

ويمنح الموظف عن أدائه الوظيفي وفقا لتقرير الكفاءة واحدا من التقديرات الآتية:

ضعيف	مقبول	جيد	جيد جدا	ممتاز
50 - 1	70 - 51	80 – 71	90 - 81	100 - 91

المادة (26)

يخطر العامل بتقرير الكفاءة المقدم عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده، ويجوز للعامل الذي قدرت كفاءته بدرجة مقبول أو ضعيف أن يتظلم من التقرير بطلب يُقدم خلال خمسة عشر يوما إلى لجنة شؤون العاملين في الدائرة أو الهيئة التي يعمل بها، والتي يجب عليها بحثه خلال خمسة عشر يوما، وعرضه على السلطة المختصة للبت فيه. فإن لم يجاب إلى طلبه له حق التظلم إلى لجنة شؤون الخدمة المدنية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (26) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (26) من المشروع الأصلي بالرقم (25) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).
- تمت إضافة عبارتي (من تاريخ تقديم الطلب) و (خلال ثلاثين يوما) إلى المادة.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (25)

يخطر الموظف بتقرير الكفاءة المقدم عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده، ويجوز للموظف الذي قدرت كفاءته بدرجة مقبول أو ضعيف أن يتظلم من التقرير بطلب يُقدم خلال خمسة عشر يوما إلى لجنة شؤون الموظفين في الدائرة أو الهيئة التي يعمل بها، والتي يجب عليها بحثه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، وعرضه على السلطة المختصة للبت فيه خلال ثلاثين يوما، فإن لم يجاب إلى طلبه له حق التظلم إلى لجنة شؤون الخدمة المدنية.

المادة (27)

يحرم العامل الذي يقدم عنه تقرير كفاءة بدرجة ضعيف من علاوته الدورية التي تستحق بعد اعتماد التقرير، وإذا حل ميعاد العلاوة الدورية قبل البت في التظلم المقدم من العامل طبقا للمادة السابقة أوقف منح العلاوة حتى يتم البت في التظلم.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (27) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (27) من المشروع الأصلي بالرقم (26) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (26)

يحرم الموظف الذي يقدم عنه تقرير كفاءة بدرجة ضعيف من علاوته الدورية التي تستحق بعد اعتماد التقرير، وإذا حل ميعاد العلاوة الدورية قبل البت في التظلم المقدم من الموظف طبقا للمادة السابقة أوقف منح العلاوة حتى يتم البت في التظلم.

المادة (28)

يحرم العامل المقدم عنه تقرير كفاءة بدرجة مقبول من نصف العلاوة الدورية التي تستحق بعد اعتماد التقرير، فإذا تظلم العامل من التقرير طبقا للمادة (26) وتم رفع درجة كفاءته رد إليه نصف العلاوة الآخر.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (28) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (28) من المشروع الأصلي بالرقم (27) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).
- تم استبدال عبارة (طبقا للمادة (26)) بعبارة (طبقا للمادة (25)).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (27)

يحرم الموظف المقدم عنه تقرير كفاءة بدرجة مقبول من نصف العلاوة الدورية التي تستحق بعد اعتماد التقرير، فإذا تظلم الموظف من التقرير طبقا للمادة (25) وتم رفع درجة كفاءته رد إليه نصف العلاوة الآخر.

المادة (29)

تُعرض حالة العامل الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بتقدير ضعيف على السلطة المختصة بالتعيين للنظر في إنهاء خدمته بناء على اقتراح لجنة شؤون العاملين، ولا يعتبر إنهاء الخدمة في هذه الحالة من قبيل الفصل التأديبي ولا يترتب عليه حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة أو أي استحقاقات أخرى.

المادة (30)

العامل المعار أو المنتدب طول الوقت ولمدة تزيد على ستة أشهر تقدر كفاءته وفقا للأحكام السابقة بمعرفة الجهة المعار أو المنتدب إليها، أما العامل المرخص له بإجازة مرضية تزيد على ستة أشهر قُدرت كفاءته حكما وفقا للعام السابق، فإذا كانت كفاءته في العام السابق بدرجة ضعيف فتقدر كفاءته حكما بدرجة مقبول.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (29) و(30) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (29)و(30) من المشروع الأصلي بالأرقام (28) و(29) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (28)

تُعرض حالة الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بتقدير ضعيف على السلطة المختصة بالتعيين للنظر في إنهاء خدمته بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين، ولا يعتبر إنهاء الخدمة في هذه الحالة من قبيل الفصل التأديبي ولا يترتب عليه حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة أو أي استحقاقات أخرى.

المادة (29)

الموظف المعار أو المنتدب طول الوقت ولمدة تزيد على ستة أشهر تقدر كفاءته وفقا للأحكام السابقة بمعرفة الجهة المعار أو المنتدب إليها، أما الموظف المرخص له بإجازة مرضية تزيد على ستة أشهر قُدرت كفاءته حكما وفقا للعام السابق، فإذا كانت كفاءته في العام السابق بدرجة ضعيف فتقدر كفاءته حكما بدرجة مقبول.

المادة (31)

الفصل السابع

العلاوات والبدلات

يستحق العامل علاوته الدورية طبقا للفئات المقررة بالجدول المرفق بهذا القانون بعد مرور عام من تاريخ تعيينه، أو تاريخ آخر علاوة دورية استحقت له بشرط ألا يتجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة التي يشغلها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (31) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (31) من المشروع الأصلي بالرقم (30) في المشروع المقترح.
- تم استبدال (الفصل السابع) بـ (الفصل السادس).
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).
- تم استبدال عبارة (بالجدول المرفق) بعبارة (بالجدولين رقمي (1) و (2) المرفقين).
- تم حذف عبارة (بشرط ألا يتجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة التي يشغلها).

لتُقرأ كالتالي:

الفصل السادس

العلاوات والبدلات

المادة (30)

يستحق الموظف علاوته الدورية طبقا للفئات المقررة بالجدولين رقمي (1) و(2) المرفقين بهذا القانون بعد مرور عام من تاريخ تعيينه، أو تاريخ آخر علاوة دورية استحقت له.

ملاحظة

بناء على أحكام المادة (83) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم إعادة مشروع القانون إلى المجلس -مرة أخرى- من قبل سمو الحاكم (حفظه الله ورعاه)، وعليه تم التعديل على المادة رقم (31) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

كما ورد من المجلس التنفيذي:

المادة (30)

يستحق الموظف علاوته الدورية طبقا للفئات المقررة بالجدولين رقمي (1) و(2) المرفقين بهذا القانون بعد مرور عام من تاريخ تعيينه، أو تاريخ آخر علاوة دورية استحقت له وفقا للائحة التفسيرية.

رأي المجلس الاستشاري:

المادة (30)

يستحق الموظف علاوته الدورية طبقا للفئات المقررة بالجدولين رقمي (1) و(2) المرفقين بهذا القانون بعد مرور عام من تاريخ تعيينه، أو تاريخ آخر علاوة دورية استحقت له وفقا للائحة التنفيذية.

المادة (32)

يجوز لمدير الدائرة أو الهيئة منح العامل علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجته الوظيفية، واستثناء من ذلك يجوز منح العامل علاوتين تشجيعيتين معا كحد أقصى، وبالشروط التالية:

1. ألا يترتب على ذلك تجاوز نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها العامل.
2. أن يكون آخر تقرير كفاية بدرجة ممتاز.
3. أن يكون الأداء الوظيفي للعامل متميزا طوال العام.
4. ألا يكون قد تم توقيع جزاء تأديبي على العامل في السنة السابقة على منحه العلاوة التشجيعية.
5. ألا يطبق الاستثناء إلا مرة واحدة في الدرجة المالية الواحدة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (32) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة رقم (32) من المشروع الأصلي بالرقم (31) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).
- تم حذف البند رقم (1).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (31)

يجوز لمدير الدائرة أو الهيئة منح الموظف علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجته الوظيفية، واستثناء من ذلك يجوز منح الموظف علاوتين تشجيعيتين معا كحد أقصى، وبالشروط التالية:

1. أن يكون آخر تقرير كفاءة بدرجة ممتاز.
2. أن يكون الأداء الوظيفي للموظف متميزا طوال العام.
3. ألا يكون قد تم توقيع جزاء تأديبي على الموظف في السنة السابقة على منحه العلاوة التشجيعية.
4. ألا يطبق الاستثناء إلا مرة واحدة في الدرجة المالية الواحدة.

المادة (33)

يمنح العامل علاوة للدرجة العلمية الحاصل عليها بالفئات التالية:

1. درجة الدكتوراه 1500 درهم.
2. درجة الماجستير 750 درهم.

بشرط اتفاق فرع التخصص في الدرجة العلمية مع طبيعة عمل الوظيفة ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شؤون العاملين.

وفي حالة عدم اتفاق فرع التخصص في الدرجة العلمية مع طبيعة عمله الوظيفي تكون فئة العلاوة كالتالي:

1. 1000 درهم للدكتوراه.
2. 500 درهم للماجستير.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (33) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (33) من المشروع الأصلي بالرقم (32) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (32)

يمنح الموظف علاوة للدرجة العلمية الحاصل عليها بالفئات التالية:

1. درجة الدكتوراه 1500 درهم.
2. درجة الماجستير 750 درهم.

بشرط اتفاق فرع التخصص في الدرجة العلمية مع طبيعة عمل الوظيفة ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شؤون الموظفين.

وفي حالة عدم اتفاق فرع التخصص في الدرجة العلمية مع طبيعة عمله الوظيفي تكون فئة العلاوة كالتالي:

1. 1000 درهم للدكتوراه.
2. 500 درهم للماجستير.

المادة (34)

يمنح المهندسون المواطنون علاوة فنية بواقع 30% من الراتب الأساسي وبحد أقصى 1500 درهم شهريا، ويشترط فيمن يمنح هذه العلاوة الشروط الآتية:

1. أن يكون مهندسا حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها.
2. أن يقوم بمزاولة العمل الهندسي أو الإشراف عليه.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (34) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (34) من المشروع الأصلي بالرقم (33) في المشروع المقترح.
- تم استبدال عبارة (المهندسون المواطنون) بعبارة (الموظف المواطن).
- تم حذف كلمة (مهندسا) من البند رقم (1).
- تم استبدال عبارة (العمل الهندسي) بعبارة (العمل المهني الفني) في البند رقم (2).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (33)

يمنح الموظف المواطن علاوة فنية بواقع 30٪ من الراتب الأساسي وبحد أقصى 1500 درهم شهريا، ويشترط فيمن يمنح هذه العلاوة الشروط الآتية:

1. أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها.
2. أن يقوم بمزاولة العمل المهني الفني أو الإشراف عليه.

ملاحظة

بناء على أحكام المادة (83) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم إعادة مشروع القانون إلى المجلس -مرة أخرى- من قبل سمو الحاكم (حفظه الله ورعاه)، وعليه تم التعديل على المادة رقم (34) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

كما ورد من المجلس التنفيذي:

المادة (33)

يمنح المهندسون المواطنون علاوة فنية 1500 درهم شهريا، ويشترط فيمن يمنح هذه العلاوة الشروط الآتية:

1. أن يكون مهندسا حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها.
2. أن يقوم بمزاولة العمل الهندسي أو الإشراف عليه.

رأي المجلس الاستشاري:

تم حذف هذه المادة من المشروع، على أن تضاف عبارة (العلاوات الفنية) إلى المادة (48) من المشروع بحيث يصدر المجلس التنفيذي لائحة بالعلاوات الفنية بما تتضمنه من تحديد الفئات التي يتم منحها تلك العلاوات.

المادة (35)

يستحق العامل علاوة اجتماعية وفق الفئات المبينة بالجدول المرفق.

المادة (36)

يستحق العامل علاوة أولاد وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق دون حد أقصى لعدد الأولاد، على أن تصرف هذه العلاوة من تاريخ واقعة الميلاد التي تثبت بشهادة الميلاد وخلاصة القيد.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (35) ورقم (36) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (35) و(36) من المشروع الأصلي بالأرقام (34) و(35) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المادتين.
- تم استبدال عبارة (بالجدول المرفق) بعبارة (بالجدولين الأول والثاني المرفقين) أينما ذُكرت في المادتين.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (34)

يستحق الموظف علاوة اجتماعية وفق الفئات المبينة بالجدولين الأول والثاني المرفقين.

المادة (35)

يستحق الموظف علاوة أولاد وفقا لما هو وارد بالجدولين الأول والثاني المرفقين دون حد أقصى لعدد الأولاد، على أن تصرف هذه العلاوة من تاريخ واقعة الميلاد التي تثبت بشهادة الميلاد وخلاصة القيد.

المادة (37)

يوقف صرف علاوة الأولاد الذكور بالوفاة وعند بلوغهم سن الرابعة والعشرين أو اعتبارا من تاريخ حصولهم على عمل أيهما أسبق. وفي جميع الأحوال يستمر منح العلاوة مهما بلغوا من العمر إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

المادة (38)

يوقف صرف علاوة الأولاد الإناث بالوفاة أو إذا تزوجن أو حصلن على عمل ويعاد منح هذه العلاوة إذا طلقن أو ترملن أو فقدن عملهن.

المادة (39)

العاملة المتوفى زوجها أو التي تعول أولادها من زوجها العاجز عن الكسب تستحق علاوة الأولاد الذين تعولهم من زوجها المتوفى أو العاجز عن العمل حتى ولو طلقت منه ويجب أن تثبت حالة العجز عن العمل بقرار من السلطة الطبية المختصة.

المادة (40)

يجب على العامل أن يقدم بيانا سنويا بحالته الاجتماعية، وعليه أن يبلغ عن كل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر على الأكثر من تاريخ حدوثه، فإذا لم يقدم العامل البيان خلال هذه المدة يتم إيقاف علاوة الأولاد إلى أن يقدم البيان المطلوب، ويعاد صرفها من تاريخ الاستحقاق.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (39) ورقم (40) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (39) و(40) من المشروع الأصلي بالأرقام (38) و(39) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المادتين.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (38)

الموظفة المتوفى زوجها أو التي تعول أولادها من زوجها العاجز عن الكسب تستحق علاوة الأولاد الذين تعولهم من زوجها المتوفى أو العاجز عن العمل حتى ولو طلقت منه ويجب أن تثبت حالة العجز عن العمل بقرار من السلطة الطبية المختصة.

المادة (39)

يجب على الموظف أن يقدم بيانا سنويا بحالته الاجتماعية، وعليه أن يبلغ عن كل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر على الأكثر من تاريخ حدوثه، فإذا لم يقدم الموظف البيان خلال هذه المدة يتم إيقاف علاوة الأولاد إلى أن يقدم البيان المطلوب، ويعاد صرفها من تاريخ الاستحقاق.

المادة (41)

كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو يمتنع عن تقديم البيانات المطلوبة يُجازى تأديبيا ويسترد منه ما صرف إليه بدون وجه حق مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (41) من المشروع الأصلي بالرقم (40) في المشروع المقترح. وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

المادة (40)

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية يُجازى تأديبيا كل من يمتنع عن تقديم بيان بالحالة الاجتماعية أو يقدم بيان غير صحيح بذلك على أن يسترد منه ما يكون قد صرف إليه بغير وجه حق.

المادة (42)

يستحق العاملون بدل سكن نقدي وفق النسب الواردة بالجدول المرفق.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (42) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- **مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (42) من المشروع الأصلي بالرقم (41) في المشروع المقترح.**
- **تم استبدال كلمة (العاملون) بكلمة (الموظفون).**
- **تم استبدال عبارة (بالجدول المرفق) بعبارة (بالجدولين الأول والثاني المرفقين).**

لتُقرأ كالتالي:

المادة (41)

يستحق الموظفون بدل سكن نقدي وفق النسب الواردة بالجدولين الأول والثاني المرفقين.

المادة (43)

يكون صرف أو تعديل بدل السكن بموجب وثيقة الزواج الرسمية المعتمدة والمصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة اعتبارا من تاريخ عقد الزواج.

المادة (44)

يعامل المتزوج الذي تتوفى زوجته أو تنفصل عنه بالطلاق دون ولد معاملة الأعزب، أما إذا كان له ولد يعوله فيعامل معاملة المتزوج.

المادة (45)

تعامل العاملة المتزوجة معاملة الأعزب ما لم يكن زوجها عاجزا عن الكسب، أو مطلقة منه وتعول أو أرملة ولها ولد تعوله فتمنح النسبة المقررة للمتزوج، ويثبت العجز بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (45) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (45) من المشروع الأصلي بالرقم (44) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العاملة) بكلمة (الموظفة).
- تمت إضافة عبارة (والجهات المختصة الأخرى).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (44)

تعامل الموظفة المتزوجة معاملة الأعزب ما لم يكن زوجها عاجزا عن الكسب، أو مطلقة منه وتعول أو أرملة ولها ولد تعوله فتمنح النسبة المقررة للمتزوج، ويثبت العجز بقرار من اللجنة الطبية المختصة والجهات المختصة الأخرى.

المادة (46)

إذا اجتمع الزوج والزوجة في خدمة الحكومة يمنح بدل السكن لأكبرهما راتبا بالفئة المقررة للمتزوج، إما إذا كان أحدهما يعمل في جهة حكومية تبعد عن مقر عمل الأول بمسافة لا تقل عن مائة كيلو متر منحا بدل السكن بفئة الأعزب.

المادة (47)

يصرف غلاء المعيشة للعاملين وفقا للجدول المرفق.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (47) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (47) من المشروع الأصلي بالرقم (46) في المشروع المقترح.
- تمت إضافة كلمة (بدل).
- تم استبدال كلمة (للعاملين) بكلمة (للموظفين).
- تم استبدال عبارة (للجدول المرفق) بعبارة (للجدولين الأول والثاني المرفقين).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (46)

يصرف بدل غلاء المعيشة للموظفين وفقا للجدولين الأول والثاني المرفقين.

المادة (48)

يصرف بدل انتقال شهري ثابت وفقا للشروط والفئات المنصوص عليها بجدول الدرجات والرواتب المرفق.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (48) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (48) من المشروع الأصلي بالرقم (47) في المشروع المقترح.
- تم استبدال عبارة (وفقا للشروط والفئات المنصوص عليها بجدول الدرجات والرواتب المرفق) بعبارة (لكافة الدرجات وفقا لما يقرره المجلس التنفيذي).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (47)

يصرف بدل انتقال شهري ثابت لكافة الدرجات وفقا لما يقرره المجلس التنفيذي.

ملاحظة

بناء على أحكام المادة (83) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم إعادة مشروع القانون إلى المجلس -مرة أخرى- من قبل سمو الحاكم (حفظه الله ورعاه)، وعليه تم التعديل على المادة رقم (48) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

كما ورد من المجلس التنفيذي:

المادة (47)

يصرف بدل انتقال شهري ثابت وفقا لما يقرره المجلس التنفيذي وبالفئات الواردة بجدول الدرجات والرواتب رقم (2) المرفق أو وفقا لما يقرره المجلس التنفيذي.

رأي المجلس الاستشاري:

المادة (47)

يصرف بدل انتقال شهري ثابت بالفئات الواردة بجدول الدرجات والرواتب رقم (2) المرفق أو وفقا لما يقرره المجلس التنفيذي.

المادة (49)

يجوز بقرار من السلطة المختصة تقرير بدلات للعاملين في حالة الضرورة بسبب ظروف ومخاطر الوظيفة وطبيعتها أو لمواجهة أعباء خاصة بعد العرض على دائرة الرقابة الإدارية أو مجلس إدارة الهيئة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (49) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- **مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (49) من المشروع الأصلي بالرقم (48) في المشروع المقترح.**
- **تمت إعادة صياغة فقرة المادة.**

لتُقرأ كالتالي:

المادة (48)

يصدر بقرار من المجلس التنفيذي لائحة خاصة بالبدلات التي توجبها حالة الضرورة بسبب ظروف ومخاطر الوظيفة أو طبيعتها أو لمواجهة أعباء خاصة وذلك بناء على توصية السلطة المختصة وموافقة دائرة الرقابة الإدارية.

ملاحظة

بناء على أحكام المادة (83) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم إعادة مشروع القانون إلى المجلس -مرة أخرى- من قبل سمو الحاكم (حفظه الله ورعاه)، وعليه تم التعديل على المادة رقم (49) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

كما ورد من المجلس التنفيذي:

المادة (49)

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي لائحة خاصة بالبدلات التي توجبها حالة الضرورة بسبب ظروف ومخاطر الوظيفة أو طبيعتها أو لمواجهة أعباء خاصة وذلك بناء على توصية السلطة المختصة وموافقة دائرة الرقابة الإدارية.

رأي المجلس الاستشاري:

المادة (48)

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي لائحة خاصة بالعلاوات الفنية والبدلات التي توجبها حالة الضرورة بسبب ظروف أو مخاطر الوظيفة أو طبيعتها أو لمواجهة أعباء خاصة.

المادة (50)

يصدر المجلس التنفيذي قرارا يحدد فئات بدل السفر والقواعد المتعلقة به للموفدين في مهام رسمية خارج الدولة، وذلك عن كل يوم يقضى في سبيل أداء المهمة الموكلة إليهم والمحددة في قرار الإيفاد، وذلك بناء على اقتراح دائرة الرقابة الإدارية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (50) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (50) من المشروع الأصلي بالرقم (49) في المشروع المقترح.
- تمت إعادة صياغة فقرة المادة.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (49)

يصدر المجلس التنفيذي قرارا بشأن اللوائح والأنظمة التي تحدد فئات بدل السفر والقواعد والشروط المتعلقة بطبيعة المهمة ومدتها ومكان ووسيلة السفر للموظفين الموفدين في مهام رسمية داخل الدولة أو خارجها وذلك بناء على اقتراح دائرة الرقابة الإدارية.

المادة (51)

تصدر دائرة الرقابة الإدارية قرارا يحدد قواعد الإيفاد في دورات تدريبية خارج الدولة أو الترخيص لهم بمتابعة دورات تدريبية داخل الدولة، بغرض متابعة التطورات الحديثة نظريا أو عمليا أو حضور مقررات دراسية بالشكل الذي يؤدي إلى اكتساب المتدرب خبرات ومهارات إدارية أو فنية أو سلوكية من خلال إمداده بالمعلومات الضرورية التي تحقق تنميته في كافة الاتجاهات المتعلقة بمجالات عمله على ألا تتجاوز مدة الدورة ستة أشهر ويجوز مدها في حالة موافقة المجلس التنفيذي.

المادة (52)

يصدر المجلس التنفيذي قرار يحدد المخصصات المالية للموفدين في دورات تدريبية، وذلك بناء على اقتراح دائرة الرقابة الإدارية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (51) و(52) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم دمج المادتين رقم (51) و(52) من المشروع الأصلي في مادة واحدة بالرقم (50) من المشروع المقترح، وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

المادة (50)

يصدر المجلس التنفيذي اللوائح والقرارات التي تحدد قواعد الإيفاد في الدورات التدريبية خارج الدولة والمخصصات المالية للموفدين، وذلك بناء على اقتراح دائرة الرقابة الإدارية.

المادة (53)

الفصل الثامن

الأجور الإضافية

يجوز في حالات الضرورة تكليف بعض العاملين بالعمل لمدة زمنية زيادة على الساعات المقررة للدوام الرسمي، و أثناء العطلة الأسبوعية والعطلات الرسمية بناء على قرار يصدر من المدير العام يحدد القواعد المنظمة للصرف، وبمراعاة ما يلي:

1. ألا يتجاوز الراتب الأساسي لمن يصرف له أجر إضافي عن نهاية مربوط الدرجة الثامنة.
2. تحسب ساعات العمل الإضافية بعد استكمال 200 ساعة عمل شهريا.

3. ألا تزيد عدد الساعات المستحق عنها أجر إضافي شهريا عن 72 ساعة للإداري و96 ساعة للفني.
4. يحسب الأجر الإضافي الشهري وذلك بضرب الراتب الأساسي * عدد الساعات الإضافية مقسوما على 240 ساعة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (53) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (53) من المشروع الأصلي بالرقم (51) في المشروع المقترح.

- تم استبدال العنوان (الفصل الثامن) بـ (الفصل السابع).
- تم استبدال كلمة (العاملين) بكلمة (الموظفين) المذكورة في ديباجة المادة.
- تم استبدال عبارة (200 ساعة) بعبارة (180 ساعة) في البند رقم (2).

لتُقرأ كالتالي:

الفصل السابع

الأجور الإضافية

المادة (51)

يجوز في حالات الضرورة تكليف بعض الموظفين بالعمل لمدة زمنية زيادة على الساعات المقررة للدوام الرسمي، وأثناء العطلة الأسبوعية والعطلات الرسمية بناء على قرار يصدر من المدير العام يحدد القواعد المنظمة للصرف، وبمراعاة ما يلي:

1. ألا يتجاوز الراتب الأساسي لمن يصرف له أجر إضافي عن نهاية مربوط الدرجة الثامنة.
2. تحسب ساعات العمل الإضافية بعد استكمال 180 ساعة عمل شهريا.
3. ألا تزيد عدد الساعات المستحق عنها أجر إضافي شهريا عن 72 ساعة للإداري و96 ساعة للفني.
4. يحسب الأجر الإضافي الشهري وذلك بضرب الراتب الأساسي * عدد الساعات الإضافية مقسوما على 240 ساعة.

رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة في المشروع المقترح، وهي كالتالي:

المادة (52)

يستحق الموظفون من الدرجة السابعة فما فوق والذين يكلفون بأعمال إضافية في غير أيام العطلة الأسبوعية والعطلات الرسمية مكافأة لا تزيد على 1000 درهم شهريا ولمدة لا تتجاوز أربعة أشهر في السنة الواحدة على ألا تقل عدد ساعات العمل عن ثلاث ساعات يوميا.

ملاحظة

بناء على أحكام المادة (83) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم إعادة مشروع القانون إلى المجلس -مرة أخرى- من قبل سمو الحاكم (حفظه الله ورعاه)، وعليه تم التعديل على المادة رقم (52) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

كما ورد من المجلس التنفيذي:

المادة (52)

يستحق الموظفون من الدرجة السابعة والذين يكلفون بأعمال إضافية في غير أيام العطلة الأسبوعية والعطلات الرسمية مكافأة لا تزيد على 1000 درهم شهريا ولمدة لا تتجاوز أربعة أشهر في السنة الواحدة وبمعدل 65 ساعة شهريا.

رأي المجلس الاستشاري:

المادة (52)

يستحق الموظفون من الدرجة السابعة فما فوق والذين يكلفون بأعمال إضافية في غير أيام العطلة الأسبوعية والعطلات الرسمية مكافأة لا تزيد على 1000 درهم شهريا ولمدة لا تتجاوز أربعة أشهر في السنة الواحدة وبمعدل 65 ساعة شهريا.

المادة (54)

يجوز بقرار من السلطة المختصة منح العامل مكافأة مالية عن خدمات متميزة ترتب عليها ترشيد في النفقات أو زيادة في الإيرادات أو إثراء للخدمات التي تقدمها الدائرة أو الهيئة ولمرة واحدة خلال السنة المالية ويشترط ألا تتجاوز المكافأة راتب شهرين إجمالي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (54) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (54) من المشروع الأصلي بالرقم (53) في المشروع المقترح.

تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (53)

يجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف مكافأة مالية عن خدمات متميزة ترتب عليها ترشيد في النفقات أو زيادة في الإيرادات أو إثراء للخدمات التي تقدمها الدائرة أو الهيئة ولمرة واحدة خلال السنة المالية ويشترط ألا تتجاوز المكافأة راتب شهرين إجمالي.

المادة (55)

الفصل التاسع

الإجازات

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا بسبب إجازة مرخص له بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (56)

يستحق العامل إجازة براتب كامل في أيام العطلات الأسبوعية والرسمية، ويجوز تكليف العامل بعمل خلال هذه العطلات على أن يمنح أجرا إضافيا وفقا لأحكام المادة رقم (52)، ويمنح العامل الغير مستحق لأجر إضافي أياما مساوية لأيام العطلات على أن تستهلك محليا خلال العام ولا يجوز ترحيلها إلى سنوات أخرى.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (55) ورقم (56) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (55) و(56) من المشروع الأصلي بالأرقام (54) و(55) في المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل التاسع) بـ (الفصل الثامن).
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المادتين.

تم استبدال عبارة (على أن يمنح أجرا إضافيا وفقا لأحكام المادة رقم (52)) بعبارة (على أن يمنح أجرا إضافيا أو مكافأة وفقا لأحكام المادتين رقمي (51) و(52)).

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الثامن

الإجازات

المادة (54)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا بسبب إجازة مرخص له بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (55)

يستحق الموظف إجازة براتب كامل في أيام العطلات الأسبوعية والرسمية، ويجوز تكليف الموظف بعمل خلال هذه العطلات على أن يمنح أجرا إضافيا أو مكافأة وفقا لأحكام المادتين رقمي (51)و(52)، ويمنح الموظف غير المستحق للأجر إضافي أياما مساوية للأيام العطلات على أن تستهلك محليا خلال العام ولا يجوز ترحيلها إلى سنوات أخرى.

المادة (57)

الإجازات التي تمنح للعامل هي:

1. إجازة عارضة.
2. إجازة دورية.
3. إجازة مرضية.
4. إجازة خاصة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (57) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (57) من المشروع الأصلي بالرقم (56) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).
- تمت إضافة بند جديد بالرقم (4) من المشروع المقترح.

لتُقرأ كالتالي:

رأي المجلس الاستشاري

المادة (56)

الإجازات التي تمنح للموظف هي:

1. إجازة عارضة.
2. إجازة دورية.
3. إجازة مرضية.
4. إجازة دراسية.
5. إجازة خاصة.

ملاحظة

بناء على أحكام المادة (83) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم إعادة مشروع القانون إلى المجلس -مرة أخرى- من قبل سمو الحاكم (حفظه الله ورعاه)، وعليه تم التعديل على المادة رقم (57) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

كما ورد من المجلس التنفيذي:

المادة (57)

الإجازات التي تمنح للعامل هي:

1. إجازة عارضة.
2. إجازة دورية.
3. إجازة مرضية.
4. إجازة خاصة.

رأي المجلس الاستشاري:

المادة (57)

الإجازات التي تمنح للموظف هي:

1. إجازة عارضة.
2. إجازة دورية.

3. إجازة مرضية.
4. إجازة دراسية.
5. إجازة خاصة.

المادة (58)

الإجازة العارضة هي التي تكون لسبب طارئ يتعذر الإبلاغ عنه مقدما، ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله لسبب طارئ لمدة تزيد على سبعة أيام في العام الواحد، ويشترط ألا تزيد مدة هذه الإجازة في المرة الواحدة على يومين وألا تكون مسبوقة أو متبوعة بإجازة أخرى، ويسقط حق العامل فيها بمضي السنة التي يستحق عنها الإجازة.

المادة (59)

يجب على العامل أن يقدم لرئيسه المباشر بعد عودته من الإجازة العارضة بيانا بالأسباب التي اقتضت غيابه وللرئيس الحق في قبول هذه الأسباب أو رفضها، فإن رفضها اعتبر الانقطاع إجازة دورية إن كان للعامل رصيد منها أو إجازة بدون راتب وإلا احتسب انقطاعا عن العمل.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على الإمادتين رقم (58) و(59) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم دمج المادتين رقم (58) و(59) من المشروع الأصلي في مادة واحدة تحت الرقم (57) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (57)

(57 – 1) الإجازة العارضة هي التي تكون لسبب طارئ يتعذر الإبلاغ عنه مقدما، ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله لسبب طارئ لمدة تزيد على سبعة أيام في العام الواحد، ويشترط ألا تزيد مدة هذه الإجازة في المرة الواحدة على يومين وألا تكون مسبوقة أو متبوعة بإجازة أخرى، ويسقط حق الموظف فيها بمضي السنة التي يستحق عنها الإجازة.

(57 – 2) يجب على الموظف أن يقدم لرئيسه المباشر بعد عودته من الإجازة العارضة بيانا بالأسباب التي اقتضت غيابه وللرئيس الحق في قبول هذه الأسباب أو رفضها، فإن رفضها اعتبر الانقطاع إجازة دورية إن كان للموظف رصيد منها أو إجازة بدون راتب وإلا احتسب انقطاعا عن العمل.

المادة (60)

يستحق العامل بعد قضاء فترة الاختبار إجازة سنوية براتب شامل، وذلك على النحو التالي:

1. ستون يوما لشاغلي درجات الكادر الخاص والدرجات من الأولى حتى الرابعة.
2. خمسة وأربعون يوما لشاغلي الدرجات من الخامسة حتى العاشرة.
3. ثلاثون يوما لشاغلي الدرجات من الحادية عشرة حتى الرابعة عشر.
4. تكون مدة الإجازة للعاملين بكادر الأوقاف طبقا للجدول رقم (3) الخاص بهم والمرفق.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (60) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (60) من المشروع الأصلي بالرقم (58) في المشروع المقترح.
- تمت إعادة صياغة ديباجة المادة.
- تم حذف البند رقم (4).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (58)

يستحق الموظف سنويا إجازة دورية براتب شامل، وذلك بعد قضاء فترة الاختبار بنجاح، وذلك على النحو التالي:

1. ستون يوما لشاغلي درجات الكادر الخاص والدرجات من الأولى حتى الرابعة.
2. خمسة وأربعون يوما لشاغلي الدرجات من الخامسة حتى العاشرة.
3. ثلاثون يوما لشاغلي الدرجات من الحادية عشرة حتى الرابعة عشر.

المادة (61)

تمنح الإجازة الدورية بطلب يقدم من العامل ويكون الترخيص بها من:

أ. المدير العام بالنسبة للعاملين من الدرجة الأولى حتى الدرجة الرابعة.

ب. المدير المختص بالنسبة للعاملين من الدرجة الخامسة حتى الدرجة الرابعة عشر ويجوز صرف راتب الإجازة الممنوحة للعامل قبل القيام بها.

المادة (62)

تعتبر الإجازة الدورية ممتدة حتى نهاية مدتها بمجرد سريانها، ولا يحق للعامل قطعها والعودة إلى عمله بناء على رغبته الشخصية.

ويجوز للسلطة المرخصة بالإجازة الدورية بعد موافقة المدير طلب عودة العامل إلى عمله قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن تضاف الأيام المتبقية من الإجازة إلى رصيد إجازاته.

المادة (63)

يحتفظ العامل برصيد إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها خلال مدة خدمته، ويمكن له الانتفاع بهذا الرصيد على ألا يتجاوز ما يمنح له من إجازاته السنوية عن 90 يوما في السنة وفقا لمقتضيات العمل.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (61)و(62) و(63) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (61) و(62) و(63) من المشروع الأصلي بالأرقام (59) و(60) و(61) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (59)

تمنح الإجازة الدورية بطلب يقدم من الموظف ويكون الترخيص بها من:

أ. المدير العام بالنسبة للموظفين من الدرجة الأولى حتى الدرجة الرابعة.

ب. المدير المختص بالنسبة للموظفين من الدرجة الخامسة حتى الدرجة الرابعة عشر ويجوز صرف راتب الإجازة الممنوحة للموظف قبل القيام بها.

المادة (60)

تعتبر الإجازة الدورية ممتدة حتى نهاية مدتها بمجرد سريانها، ولا يحق للموظف قطعها والعودة إلى عمله بناء على رغبته الشخصية.

ويجوز للسلطة المرخصة بالإجازة الدورية بعد موافقة المدير طلب عودة الموظف إلى عمله قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن تضاف الأيام المتبقية من الإجازة إلى رصيد إجازاته.

المادة (61)

يحتفظ الموظف برصيد إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها خلال مدة خدمته، ويمكن له الانتفاع بهذا الرصيد على ألا يتجاوز ما يمنح له من إجازاته السنوية عن 90 يوما في السنة وفقا لمقتضيات العمل.

المادة (64)

يجوز صرف بدل نقدي عن رصيد الإجازات المجمع أثناء مدة خدمة العامل بشرط ألا يقل الرصيد عند صرف البدل عن ستين يوما وألا يصرف هذا البدل للعامل إلا مرة واحدة كل ثلاث سنوات، واستثناء من ذلك يجوز صرف البدل النقدي بقرار من الرئيس كل سنتين إذا تم إلغاء الإجازة لحاجة العمل.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (64) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (64) من المشروع الأصلي بالرقم (62) في المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).
- تم استبدال عبارة (ستين يوما) بعبارة (تسعين يوما).
- تمت إضافة عبارة (على أن يُصرف البدل النقدي عن الإجازات المجتمعة على أساس الراتب الأساسي دون علاوات أخرى).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (62)

يجوز صرف بدل نقدي عن رصيد الإجازات المجمع أثناء مدة خدمة الموظف بشرط ألا يقل الرصيد عند صرف البدل عن تسعين يوماً وألا يصرف هذا البدل للموظف إلا مرة واحدة كل ثلاث سنوات، على أن يصرف البدل النقدي عن الإجازات المجتمعة على أساس الراتب الأساسي دون علاوات أخرى واستثناء من ذلك يجوز صرف البدل النقدي بقرار من الرئيس كل سنتين إذا تم إلغاء الإجازة لحاجة العمل.

المادة (65)

يمنح العامل إجازة مرضية لمدة خمسة أيام بناء على شهادة صادرة من طبيب في جهة حكومية أو إحدى دور العلاج الخاصة ومعتمدة من اللجنة الطبية المختصة، فإذا زادت المدة عن ذلك يجب التصريح بالإجازة بناء على تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة وتكون الإجازة المرضية بأجر كامل.

المادة (66)

يجب على العامل أن يبلغ عن مرضه خلال اليومين الأوليين من المرض ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية، وعلى الرئيس المباشر أن يتخذ الإجراءات لإبلاغ الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف الطبي عليه وإعداد التقرير عن حالته.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (65) و(66) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم دمج المادتين رقم (65) و(66) من المشروع الأصلي في مادة واحدة تحت الرقم (63) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف)أينما ذكُرت في المادتين.
- تم التعديل على المادة رقم (65) من المشروع الأصلي على النحو الآتي:
  - أ. استبدال عبارة (خمسة أيام) بعبارة (ثلاثة أيام).
  - ب. استبدال عبارة (جهة حكومية) بعبارة (جهة طبية حكومية).
  - ت. إضافة عبارة (بوزارة الصحة) إلى الفقرة.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (63)

(63 – 1) يمنح الموظف إجازة مرضية لمدة ثلاثة أيام بناء على شهادة صادرة من طبيب في جهة طبية حكومية أو إحدى دور العلاج الخاصة ومعتمدة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة، فإذا زادت المدة عن ذلك يجب التصريح بالإجازة بناء على تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة وتكون الإجازة المرضية بأجر كامل.

(63 – 2) يجب على الموظف أن يبلغ عن مرضه خلال اليومين الأولين من المرض ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية، وعلى الرئيس المباشر أن يتخذ الإجراءات لإبلاغ الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف الطبي عليه وإعداد التقرير عن حالته.

المادة (67)

إذا كان المرض ناتجا عن إصابة عمل أو بسبب الوظيفة فتكون الإجازة المرضية لمدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة عدم لياقته الصحية للعمل بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة يتم دراسة وضعه بمعرفة لجنة شؤون العاملين التي ترفع توصياتها إلى السلطة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (67) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (67) من المشروع الأصلي بالرقم (64) في المشروع المقترح.
- تمت إضافة عبارة (براتب إجمالي).
- تم استبدال كلمة (العاملين) بكلمة (الموظفين).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (64)

إذا كان المرض ناتجا عن إصابة عمل أو بسبب الوظيفة فتكون الإجازة المرضية لمدة لا تزيد عن سنة براتب إجمالي، وفي حالة عدم لياقته الصحية للعمل بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة يتم دراسة وضعه بمعرفة لجنة شؤون الموظفين التي ترفع توصياتها إلى السلطة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه.

المادة (68)

العامل المخالط لمريض بمرض معد، وترى اللجنة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعمال وظيفته ينقطع عن عمله المدة التي تقررها هذه اللجنة ولا تحسب مدة انقطاعه من إجازته ويصرف عنها راتبه الإجمالي.

المادة (69)

يمنح العامل إجازة براتب إجمالي لمدة ثلاثة شهور لمرافقة أحد أقاربه من الدرجة الأولى (أحد والديه أو أبنائه أو زوجته) للعلاج في الخارج تمد لفترة مماثلة.

ويجوز منحه إجازة لمدة شهرين براتب إجمالي لمرافقة أحد الأشخاص ممن تربطه بهم صلة قربى أو نسب للعلاج في الخارج ويجوز مدها لفترة مماثلة، فإن طالت المدة في الحالتين يعرض الأمر على دائرة الرقابة الإدارية أو رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (68) و(69) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (68) و(69) من المشروع الأصلي بالأرقام (65) و(66) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المادتين.
- تم التعديل على المادة رقم (69) من المشروع الأصلي على النحو الآتي:

أ. استبدال عبارة (لمدة ثلاثة شهور) بعبارة (لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور).

ب. حذف عبارة (أحد والديه أو أبنائه أو زوجته).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (65)

الموظف المخالط لمريض بمرض معد، وترى اللجنة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعمال وظيفته ينقطع عن عمله المدة التي تقررها هذه اللجنة ولا تحسب مدة انقطاعه من إجازته ويصرف عنها راتبه الإجمالي.

المادة (66)

يمنح الموظف إجازة براتب إجمالي لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور لمرافقة أحد أقاربه من الدرجة الأولى للعلاج في الخارج تمد لفترة مماثلة.

ويجوز منحه إجازة لمدة شهرين براتب إجمالي لمرافقة أحد الأشخاص ممن تربطه بهم صلة قربى أو نسب للعلاج في الخارج ويجوز مدها لفترة مماثلة، فإن طالت المدة في الحالتين يعرض الأمر على دائرة الرقابة الإدارية أو رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه.

المادة (70)

يمنح العامل إجازة براتب إجمالي لمدة شهر كحد أقصى لأداء فريضة الحج أو مدة الحج الفعلية مضافا إليها خمسة أيام أيهما أقل ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.

المادة (71)

تمنح العاملة إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة ستين يوما للوضع.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (70) و(71) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (70) و(71) من المشروع الأصلي بالأرقام (67) و(68) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذكُرت في المادتين.
- تمت إضافة عبارة (كما تمنح الموظفة بعد إجازة الوضع فترة ساعة يوميا للإرضاع مولودها وذلك لمدة سنة) إلى المادة رقم (71) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (67)

يمنح الموظف إجازة براتب إجمالي لمدة شهر كحد أقصى لأداء فريضة الحج أو مدة الحج الفعلية مضافا إليها خمسة أيام أيهما أقل ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.

المادة (68)

تمنح الموظفة إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة ستين يوما للوضع، كما تمنح الموظفة بعد إجازة الوضع فترة ساعة يوميا لإرضاع مولودها وذلك لمدة سنة.

رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة في المشروع المقترح، وهي كالتالي:

المادة (69)

يجوز منح الموظف إجازة دراسية براتب إجمالي بعد موافقة السلطة المختصة للدائرة أو الهيئة وذلك للقيام ببحوث أو دراسات عليا أو دورات تدريبية على أن تضع لجنة شؤون الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لمنح تلك الإجازة.

ملاحظة

بناء على أحكام المادة (83) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم إعادة مشروع القانون إلى المجلس -مرة أخرى- من قبل سمو الحاكم (حفظه الله ورعاه)، وعليه تم التعديل على المادة رقم (69) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

كما ورد من المجلس التنفيذي:

تم حذف المادة المستحدثة

رأي المجلس الاستشاري:

تم إعادة طرح المادة المستحدثة وصياغتها على النحو الآتي:

المادة (69)

يجوز منح الموظف إجازة دراسية براتب إجمالي بناء على توصية السلطة المختصة بالدائرة أو الهيئة وموافقة المجلس التنفيذي وذلك للقيام ببحوث أو دراسات عليا أو دورات تدريبية على أن تضع لجنة شؤون الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لمنح تلك الإجازة.

المادة (72)

يمنح العامل المنتسب إلى إحدى الجامعات في الخارج إجازة لمدة شهر براتب شامل لأداء الامتحان. أما العامل المنتسب إلى إحدى الجامعات داخل الدولة فيمنح الإجازة وفق الجدول الزمني للامتحان مضافا إليها سبعة أيام قبل الامتحان بما فيها أيام العطلات والإجازة الرسمية.

المادة (73)

يمنح العامل المنتظم في الدراسات المسائية في إحدى المدارس بالدولة إجازة براتب شامل لأداء الامتحان تحدد مدتها وفق الجدول الخاص بالامتحان مضافا إليها خمسة أيام قبل الامتحان بما فيها أيام العطلات والإجازة الرسمية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (72) و(73) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (72) و(73) من المشروع الأصلي بالأرقام (70) و(71) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المواد أعلاه.
- تم استبدال كلمة (شامل) بكلمة (إجمالي) أينما ذُكرت في المواد أعلاه.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (70)

يمنح الموظف المنتسب إلى إحدى الجامعات في الخارج إجازة لمدة شهر براتب إجمالي لأداء الامتحان. أما الموظف المنتسب إلى إحدى الجامعات داخل الدولة فيمنح الإجازة وفق الجدول الزمني للامتحان مضافا إليها سبعة أيام قبل الامتحان بما فيها أيام العطلات والإجازة الرسمية.

المادة (71)

يمنح الموظف المنتظم في الدراسات المسائية في إحدى المدارس بالدولة إجازة براتب إجمالي لأداء الامتحان تحدد مدتها وفق الجدول الخاص بالامتحان مضافا إليها خمسة أيام قبل الامتحان بما فيها أيام العطلات والإجازة الرسمية.

المادة (74)

تمنح العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج.

المادة (75)

يجوز منح العامل إجازة بدون راتب إجمالي زيادة على ما يستحق من إجازات شريطة توفر أسباب تبرر ذلك وتقبلها السلطة المختصة، وبحد أقصى شهر في السنة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (74) و(75) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (74) و(75) من المشروع الأصلي بالأرقام (72) و(73) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المواد أعلاه.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (72)

تمنح الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج.

المادة (73)

يجوز منح الموظف إجازة بدون راتب إجمالي زيادة على ما يستحق من إجازات شريطة توفر أسباب تبرر ذلك وتقبلها السلطة المختصة، وبحد أقصى شهر في السنة.

المادة (76)

يمنح الزوج أو الزوجة إجازة خاصة بدون راتب إجمالي إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن أربعة أشهر على ألا تتجاوز فترة الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج. وتُحسب مدة الإجازة ضمن مدة الخدمة الفعلية دون احتسابها ضمن رصيد الإجازات.

المادة (77)

في حالة تخلف العامل عن العودة إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من راتبه الإجمالي عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لانتهاء إجازته ما لم يعقب ذلك إجازة رسمية، إلا إذا أبدى الموظف أسبابا تقبلها السلطة المختصة، وفي هذه الحالة تحسب مدة الانقطاع من رصيد إجازته السنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك، وإلا حسبت انقطاعا بدون راتب إجمالي شريطة أن تكون مدة الانقطاع أقل من ثلاثين يوما.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (77) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (77) من المشروع الأصلي بالرقم (75) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (75)

في حالة تخلف الموظف عن العودة إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من راتبه الإجمالي عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لانتهاء إجازته ما لم يعقب ذلك إجازة رسمية، إلا إذا أبدى الموظف أسبابا تقبلها السلطة المختصة، وفي هذه الحالة تحسب مدة الانقطاع من رصيد إجازته السنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك، وإلا حسبت انقطاعا بدون راتب إجمالي شريطة أن تكون مدة الانقطاع أقل من ثلاثين يوما.

المادة (78)

العامل الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته أو الذي ينقطع عن عمله لمدة ثلاثين يوما فأكثر بدون عذر تقبله السلطة المختصة تنهى خدماته مع خصم 10% من مكافأة نهاية الخدمة.

أما إذا أبدى العامل أسبابا مقبولة جاز للسلطة المختصة احتساب مدة الانقطاع من رصيد إجازاته إذا كان له رصيد يسمح بذلك، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب إجمالي أو غياب.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (78) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (78) من المشروع الأصلي بالرقم (76) من المشروع المقترد.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (76)

الموظف الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته أو الذي ينقطع عن عمله لمدة ثلاثين يوما فأكثر بدون عذر تقبله السلطة المختصة تنهي خدماته مع خصم 10٪ من مكافأة نهاية الخدمة.

أما إذا أبدى الموظف أسبابا مقبولة جاز للسلطة المختصة احتساب مدة الانقطاع من رصيد إجازاته إذا كان له رصيد يسمح بذلك، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب إجمالي أو غياب.

المادة (79)

الفصل العاشر

الترقيات

مع مراعاة أحكام المادة (6) يشترط لترقية العامل ما يلي:

1. وجود درجة شاغرة أو مستحدثة.
2. قضاء مدة بينية في الدرجة قدرها أربع سنوات، وتجوز الترقية بعد مضي ثلاث سنوات بشرط الحصول على تقدير كفاءة بدرجة جيد جدا في السنتين الأخيرتين على أن تتوافر لديه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المرقى إليها.
3. ويجوز في حالة الضرورة ترقية العامل المنتدب لشغل وظيفة أعلى لمدة سنة على الأقل بشرط حصوله على تقرير كفاءة بدرجة ممتاز عن تلك السنة وثبوت صلاحيته لشغلها بناء على تقارير رؤسائه.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (79) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (79) من المشروع الأصلي بالرقم (77) من المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل العاشر) بـ (الفصل التاسع).
- تم استبدال عبارة (أحكام المادة "6") بعبارة (أحكام المادة "4").
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).

لتُقرأ كالتالي:

الفصل التاسع

الترقيات

المادة (77)

مع مراعاة أحكام المادة (4) يشترط لترقية الموظف ما يلي:

1. وجود درجة شاغرة أو مستحدثة.
2. قضاء مدة بينية في الدرجة قدرها أربع سنوات، وتجوز الترقية بعد مضي ثلاث سنوات بشرط الحصول على تقدير كفاءة بدرجة جيد جدا في السنتين الأخيرتين على أن تتوافر لديه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المرقى إليها.
3. ويجوز في حالة الضرورة ترقية الموظف المنتدب لشغل وظيفة أعلى لمدة سنة على الأقل بشرط حصوله على تقرير كفاءة بدرجة ممتاز عن تلك السنة وثبوت صلاحيته لشغلها بناء على تقارير رؤسائه.

المادة (80)

تتم ترقية العامل إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها، وتكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين. ويجوز للسلطة المختصة ترقية العامل إلى أكثر من درجة تالية لدرجته وبحد أقصى درجتين على أن يكون ذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته.

المادة (81)

تعتبر الترقية نافذة اعتبارا من أول الشهر التالي لصدور القرار بها، ويمنح المرقى بداية مربوط الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر، واستثناء من ذلك يجوز في حالة الضرورة ولصالح العمل منح العامل المرقى علاوة أو أكثر من علاوات درجة الوظيفة المرقى إليها بحد أقصى متوسط مربوطها، ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية.

المادة (82)

يجوز تسوية حالة المواطن الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، وذلك بوضعه على الدرجة المقررة لمؤهله.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (80) و(81) و(82) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (80) و(81) و(82) من المشروع الأصلي بالأرقام (78) و(79) و(80) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذكرت في المادتين رقم (80) و(81) من المشروع الأصلي.
- تمت إضافة كلمة (الموظف) إلى المادة رقم (82) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (78)

تتم ترقية الموظف إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها، وتكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين. ويجوز للسلطة المختصة ترقية الموظف إلى أكثر من درجة تالية لدرجته وبحد أقصى درجتين على أن يكون ذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته.

المادة (79)

تعتبر الترقية نافذة اعتبارا من أول الشهر التالي لصدور القرار بها، ويمنح المرقى بداية مربوط الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر، واستثناء من ذلك يجوز في حالة الضرورة ولصالح العمل منح الموظف المرقى علاوة أو أكثر من علاوات درجة الوظيفة المرقى إليها بحد أقصى متوسط مربوطها، ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية.

المادة (80)

يجوز تسوية حالة الموظف المواطن الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، وذلك بوضعه على الدرجة المقررة لمؤهله.

المادة (83)

الفصل الحادي عشر

النقل والندب والإعارة

مع مراعاة أحكام المادة (6):

يجوز نقل العامل من إدارة إلى أخرى داخل الدائرة أو الهيئة أو إلى أي جهة أخرى داخل حكومة الشارقة بشرط أن يكون النقل لذات الوظيفة ولصالح العمل، وأن تتوافر فيه المواصفات المطلوبة لشغل الوظيفة المنقول إليها، وألا تقل درجة الوظيفة المنقول إليها عن درجته وألا يؤثر النقل على حقوق العامل المنقول.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (83) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (83) من المشروع الأصلي بالرقم (81) من المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل الحادي عشر) بـ (الفصل العاشر).
- تم استبدال عبارة (أحكام المادة "6") بعبارة (أحكام المادة "5").
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت.

لتُقرأ كالتالي:

الفصل العاشر

النقل والندب والإعارة

المادة (81)

مع مراعاة أحكام المادة (5):

يجوز نقل الموظف من إدارة إلى أخرى داخل الدائرة أو الهيئة أو إلى أي جهة أخرى داخل حكومة الشارقة، بشرط أن يكون النقل لذات الوظيفة ولصالح العمل، وأن تتوافر فيه المواصفات المطلوبة لشغل الوظيفة المنقول إليها، وألا تقل درجة الوظيفة المنقول إليها عن درجته وألا يؤثر النقل على حقوق الموظف المنقول.

المادة (84)

يجوز ندب العامل للقيام بأعمال وظيفة أخرى شاغرة داخل الدائرة أو الهيئة أو إلى أي جهة أخرى داخل حكومة الشارقة، ويشترط أن تكون الوظيفة المنتدب إليها معادلة لدرجة وظيفته الأصلية أو التي تعلوها، كما يجوز الندب بصفة مؤقتة بالإضافة إلى العمل الأصلي.

المادة (85)

يمنح العامل عند ندبه لشغل وظيفة أخرى بالإضافة إلى عمله الأصلي علاوة قدرها 25% من بداية مربوط درجة الوظيفة المنتدب إليها.

ويجوز منح العامل المنتدب إلى وظيفة شاغرة أعلى من درجة وظيفته بشرط تفرغه لشغلها علاوة قدرها 25% من راتبه الأساسي على ألا يتجاوز بها بداية مربوط درجة الوظيفة المنتدب إليها.

وفي جميع الأحوال تستحق العلاوة إذا زادت مدة الندب على ثلاثة أشهر ويكون استحقاق العلاوة من تاريخ ابتداء الندب، ويكون الندب بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على سنة ويجوز مدها لمدة مماثلة أو أقل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وبشرط ألا تجاوز مدة الانتداب سنتين.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (84) و(85) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (84) و(85) من المشروع الأصلي بالأرقام (82) و(83) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المادتين.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (82)

يجوز ندب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى شاغرة داخل الدائرة أو الهيئة أو إلى أي جهة أخرى داخل حكومة الشارقة، ويشترط أن تكون الوظيفة المنتدب إليها معادلة لدرجة وظيفته الأصلية أو التي تعلوها، كما يجوز الندب بصفة مؤقتة بالإضافة إلى العمل الأصلي.

المادة (83)

يمنح الموظف عند ندبه لشغل وظيفة أخرى بالإضافة إلى عمله الأصلي علاوة قدرها 25٪ من بداية مربوط درجة الوظيفة المنتدب إليها.

ويجوز منح الموظف المنتدب إلى وظيفة شاغرة أعلى من درجة وظيفته بشرط تفرغه لشغلها علاوة قدرها 25٪ من راتبه الأساسي على ألا يتجاوز بها بداية مربوط درجة الوظيفة المنتدب إليها.

وفي جميع الأحوال تستحق العلاوة إذا زادت مدة الندب على ثلاثة أشهر ويكون استحقاق العلاوة من تاريخ ابتداء الندب، ويكون الندب بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على سنة ويجوز مدها لمدة مماثلة أو أقل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وبشرط ألا تجاوز مدة الانتداب سنتين.

المادة (86)

مع مراعاة أحكام المادة (30):

يخضع العامل المنتدب للقواعد القانونية التي تحكم نظام العمل في الجهة المنتدب إليها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (86) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (86) من المشروع الأصلي بالرقم (84) من المشروع المقترح.
- تم استبدال عبارة (أحكام المادة "30") بعبارة (أحكام المادة "29").
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (84)

مع مراعاة أحكام المادة (29):

يخضع الموظف المنتدب للقواعد القانونية التي تحكم نظام العمل في الجهة المنتدب إليها.

المادة (87)

يجوز شغل الوظائف الشاغرة في الدوائر أو الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإعارة من الجهات الحكومية في الدولة، ويتم تحديد حقوق وواجبات العامل باتفاق الجهتين على أن يصدر قرار الإعارة من السلطة المختصة مع تحديد مدة الإعارة وشروطها في القرار، ويجوز مد المدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بشرط موافقة الجهة المعيرة.

المادة (88)

تكون مدة الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة أو أقل، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمة العامل ويستحق عنها العلاوة الدورية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (87)و(88) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (87) و(88) من المشروع الأصلي بالأرقام (85) و(86) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذكرت.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (85)

يجوز شغل الوظائف الشاغرة في الدوائر أو الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإعارة من الجهات الحكومية في الدولة، ويتم تحديد حقوق وواجبات الموظف باتفاق الجهتين على أن يصدر قرار الإعارة من السلطة المختصة، مع تحديد مدة الإعارة وشروطها في القرار، ويجوز مد المدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بشرط موافقة الجهة المعيرة.

المادة (86)

تكون مدة الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة أو أقل، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمة الموظف ويستحق عنها العلاوة الدورية.

المادة (89)

الفصل الثاني عشر

واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها، ويجب على العامل:

1. أن يلتزم بمواعيد العمل التي تحددها جهة عمله.
2. أن ينتظم في الدوام فلا يغادر عمله إلا بإذن من الرئيس المباشر.
3. ألا يتغيب عن العمل إلا بتصريح رسمي من رئيسه المباشر.
4. أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وينجز العمل المنوط به في الوقت المحدد لذلك وأن يبذل كل ما في وسعه لتأدية المهام المسندة إليه على أفضل وجه.
5. أن يؤدي أية أعمال رسمية تسند إليه من مسؤولية في حدود القوانين واللوائح المعمول بها حتى لو كانت خارج ساعات الدوام الرسمي.
6. أن يعمل على تنمية قدراته الذاتية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية في العمل، ويسهم بفعالية في تطوير الدائرة أو الهيئة، ويضع إمكانياته وقدراته العلمية وخبراته العملية في خدمة أهدافها.
7. أن ينفذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها رؤساؤه إلا إذا تضمنت مخالفة صريحة للأنظمة المعمول بها في الدائرة أو الهيئة. وفي هذه الحالة يستوجب عليه أن يثبت ملاحظاته كتابة في شأن المخالفة التي تضمنها الأمر الصادر إليه ويسلمها إلى الرئيس المسؤول، فإذا أصر الرئيس على التنفيذ وجب عليه التأشير بذلك كتابة، وعلى العامل في هذه الحالة أن ينفذ الأمر على مسؤولية رئيسه الكاملة.
8. أن تكون علاقاته الإنسانية في العمل جيدة، وأن يكون سلوكه متفقا مع ما تتطلبه الوظيفة من احترام ونزاهة، وألا يرتكب أعمالا تخل بالشرف والأمانة.
9. أن يراعي مصالح الإمارة ويحافظ على ممتلكاتها، ويعمل على صونها من التلف والضياع والخسارة.
10. أن يحافظ على الوثائق الرسمية وعلى سرية محتوياتها.
11. أن يتقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة في الدولة والقرارات الصادرة من حكومة الشارقة، وأن يلتزم باتباع الأنظمة واللوائح التي تطبقها جهة عمله.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (89) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (89) من المشروع الأصلي بالرقم (87) من المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل الثاني عشر) بـ (الفصل الحادي عشر).
- تم استبدال كلمة (العاملين) بكلمة (الموظفين) المذكورة في العنوان.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) في ديباجة المادة، وفي البند رقم (7) من المشروع الأصلي. وهي بالرقم (6) من المشروع المقترح
- تم دمج البند رقم (1) والبند رقم (3) من المشروع الأصلي ليكون تحت البند رقم (1) من المشروع المقترح.

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الحادي عشر

واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم

المادة (87)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها، ويجب على الموظف:

1. أن يلتزم بمواعيد العمل التي تحددها جهة عمله، وألا يتغيب عن العمل إلا بتصريح رسمي من رئيسه المباشر.
2. أن ينتظم في الدوام فلا يغادر عمله إلا بإذن من الرئيس المباشر.
3. أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وينجز العمل المنوط به في الوقت المحدد لذلك وأن يبذل كل ما في وسعه لتأدية المهام المسندة إليه على أفضل وجه.
4. أن يؤدي أية أعمال رسمية تسند إليه من مسؤولية في حدود القوانين واللوائح المعمول بها حتى لو كانت خارج ساعات الدوام الرسمي.
5. أن يعمل على تنمية قدراته الذاتية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية في العمل، ويسهم بفعالية في تطوير الدائرة أو الهيئة، ويضع إمكانياته وقدراته العلمية وخبراته العملية في خدمة أهدافها.
6. أن ينفذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها رؤساؤه إلا إذا تضمنت مخالفة صريحة للأنظمة المعمول بها في الدائرة أو الهيئة. وفي هذه الحالة يستوجب عليه أن يثبت ملاحظاته كتابة في شأن المخالفة التي تضمنها الأمر الصادر إليه ويسلمها إلى الرئيس المسؤول، فإذا أصر الرئيس على التنفيذ وجب عليه التأشير بذلك كتابة، وعلى الموظف في هذه الحالة أن ينفذ الأمر على مسؤولية رئيسه الكاملة.
7. أن تكون علاقاته الإنسانية في العمل جيدة، وأن يكون سلوكه متفقا مع ما تتطلبه الوظيفة من احترام ونزاهة، وألا يرتكب أعمالا تخل بالشرف والأمانة.
8. أن يراعي مصالح الإمارة ويحافظ على ممتلكاتها، ويعمل على صونها من التلف والضياع والخسارة.
9. أن يحافظ على الوثائق الرسمية وعلى سرية محتوياتها.
10. أن يتقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة في الدولة والقرارات الصادرة من حكومة الشارقة، وأن يلتزم باتباع الأنظمة واللوائح التي تطبقها جهة عمله.

المادة (90)

يحظر على العامل ما يلي:

1. أن يرتكب أي عمل يتنافى مع واجبات وظيفته، أو أن يسلك مسلكا يتنافى مع الأخلاق العامة أو مقتضيات شرف الوظيفة، أو أن يخالف أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
2. أن ينتمي إلى إحدى المنظمات أو الهيئات أو الأحزاب العاملة في المجالات السياسية، أو أن يعمل لحسابها أو يشارك في الدعاية والترويج لها بأية وسيلة.
3. أن يؤدي للغير أعمالا بأجر أو بدون أجر ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة، ومع ذلك يجوز أن يتولى أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الغائب ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب.
4. أن يشتري أو يبيع أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات أو أراضي من جهة عمله، أو يكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال مقاولات أو عقود تتصل بأعمال دائرته أو هيئته.
5. أن يتلقى وينفذ تعليمات خاصة بالدائرة أو الهيئة التي يعمل بها من أية جهة خارجها حتى لو كانت جهة حكومية.
6. أن ينقل معلومات تخص العمل لأية جهة أخرى سواء كانت هذه المعلومات مكتوبة أو شفوية، أو أن يفشي أسرار خاصة بعمله حتى ولو كانت بعد تركه الخدمة.
7. أن يحتفظ لنفسه بأصل أية وثيقة رسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.
8. أن يقبل مكافأة أو هدية أو عمولة أو قرضا بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.
9. أن يرتكب أعمالا مخلة بالشرف أو الدين او الاحترام الواجب للوظيفة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (90) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- **مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (90) من المشروع الأصلي بالرقم (88) من المشروع المقترح.**
- **تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) المذكورة في ديباجة المادة.**
- **تم حذف عبارة (أو أي قانون آخر) من البند رقم (1).**
- **تم حذف البند رقم (9).**

لتُقرأ كالتالي:

المادة (88)

يحظر على الموظف ما يلي:

1. أن يرتكب أي عمل يتنافى مع واجبات وظيفته، أو أن يسلك مسلكا يتنافى مع الأخلاق العامة أو مقتضيات شرف الوظيفة، أو أن يخالف أحكام هذا القانون.
2. أن ينتمي إلى إحدى المنظمات أو الهيئات أو الأحزاب العاملة في المجالات السياسية، أو أن يعمل لحسابها أو يشارك في الدعاية والترويج لها بأية وسيلة.
3. أن يؤدي للغير أعمالا بأجر أو بدون أجر ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة، ومع ذلك يجوز أن يتولى أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الغائب ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب.
4. أن يشتري أو يبيع أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات أو أراضي من جهة عمله، أو يكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال مقاولات أو عقود تتصل بأعمال دائرته أو هيئته.
5. أن يتلقى وينفذ تعليمات خاصة بالدائرة أو الهيئة التي يعمل بها من أية جهة خارجها حتى لو كانت جهة حكومية.
6. أن ينقل معلومات تخص العمل لأية جهة أخرى سواء كانت هذه المعلومات مكتوبة أو شفوية، أو أن يفشي أسرار خاصة بعمله حتى ولو كانت بعد تركه الخدمة.
7. أن يحتفظ لنفسه بأصل أية وثيقة رسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.
8. أن يقبل مكافأة أو هدية أو عمولة أو قرضا بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

المادة (91)

الفصل الثالث عشر

التحقيق والتأديب

كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء. ولا يعفى العامل من الجزاء التأديبي إلا إذا أثبت أن ارتكابه للمخالفات المتصلة بالوظيفة كان تنفيذا لأمر كتابي من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفات، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (91) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (91) من المشروع الأصلي بالرقم (89) من المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل الثالث عشر) بـ (الفصل الثاني عشر).
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المادة.

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الثاني عشر

التحقيق والتأديب

المادة (89)

كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء. ولا يعفى الموظف من الجزاء التأديبي إلا إذا أثبت أن ارتكابه للمخالفات المتصلة بالوظيفة كان تنفيذا لأمر كتابي من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفات، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

المادة (92)

تكون الإحالة إلى التحقيق:

1. بقرار من رئيس الدائرة أو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالنسبة لشاغلي الدرجات من الأولى حتى الثالثة.
2. بقرار من المدير العام أو من يحل محله بالنسبة لشاغلي الدرجات من الرابعة فما دونها.

ولا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه تسمع فيه أقواله ويحقق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا. ومع ذلك يجوز توقيع جزائي الإنذار والخصم من الراتب في حدود ثلاثة أيام في المرة الواحدة بناء على تحقيق شفهي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (92) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (92) من المشروع الأصلي بالرقم (90) من المشروع المقترح.
- تمت إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (90)

تكون الإحالة إلى التحقيق:

1. بقرار من رئيس الدائرة أو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالنسبة لشاغلي الدرجات من الأولى حتى الثالثة.
2. بقرار من المدير العام أو من يحل محله بالنسبة لشاغلي الدرجات من الرابعة فما دونها.

ولا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق كتابي تسمع فيه أقواله ويحقق دفاعه. على أنه يجوز توقيع جزائي الإنذار والخصم من الراتب في حدود ثلاثة أيام في المرة الواحدة على أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا.

المادة (93)

يجوز لسلطة الإحالة إلى التحقيق وقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق وذلك لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما، على أن يخطر العامل بذلك كتابة ويجوز إعادة النظر في هذا القرار إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

ويجب عرض أمر العامل الموقوف فورا على لجنة التأديب المختصة التي عليها أن تصدر قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها.

المادة (94)

يترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف راتبه الأساسي ابتداء من تاريخ الوقف، فإذا انتهى التحقيق إلى الحفظ أو البراءة صُرف إليه النصف الموقوف صرفه.

المادة (95)

كل عامل يُحبس احتياطيا يُوقف عن عمله مدة حبسه ويُوقف صرف نصف راتبه الأساسي، وبعد انتهاء مدة الحبس يُصرف له ما سبق خصمه إذا انتهى التحقيق إلى الحفظ أو براءته من التهمة التي حبس من أجلها وإلا حُرم منه.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (93)و(94) و(95) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (93) و(94) و(95) من المشروع الأصلي بالأرقام (91) و(92) و(93) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذكرت.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (91)

يجوز لسلطة الإحالة إلى التحقيق وقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق، وذلك لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما، على أن يخطر الموظف بذلك كتابة ويجوز إعادة النظر في هذا القرار إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

ويجب عرض أمر الموظف الموقوف فورا على لجنة التأديب المختصة التي عليها أن تصدر قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها.

المادة (92)

يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف نصف راتبه الأساسي ابتداء من تاريخ الوقف، فإذا انتهى التحقيق إلى الحفظ أو البراءة صُرف إليه النصف الموقوف صرفه.

المادة (93)

كل موظف يُحبس احتياطيا يُوقف عن عمله مدة حبسه ويُوقف صرف نصف راتبه الأساسي، وبعد انتهاء مدة الحبس يُصرف له ما سبق خصمه إذا انتهى التحقيق إلى الحفظ أو براءته من التهمة التي حبس من أجلها، وإلا حُرم منه.

المادة (96)

كل عامل يُحبس تنفيذا لحكم قضائي في جنحة غير مخلة بالشرف أو الأمانة يوقف عن عمله بقوة القانون ويُحرم من راتبه الإجمالي مدة حبسه إذا كان الحكم نهائيا، ويجوز للسلطة المختصة إنهاء خدمته إذا جاوزت مدة الحبس ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الحبس وبناء على توصية لجنة شؤون العاملين.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (96) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (96) من المشروع الأصلي بالرقم (94) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذكرت.
- تم استبدال كلمة (بقوة) بكلمة (بحكم).
- تم استبدال عبارة (ثلاثة أشهر) بعبارة (ستة أشهر).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (94)

كل موظف يُحبس تنفيذا لحكم قضائي في جنحة غير مخلة بالشرف أو الأمانة يوقف عن عمله بحكم القانون ويُحرم من راتبه الإجمالي مدة حبسه إذا كان الحكم نهائيا، ويجوز للسلطة المختصة إنهاء خدمته إذا جاوزت مدة الحبس ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الحبس وبناء على توصية لجنة شؤون الموظفين.

المادة (97)

أ. الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين شاغلي الدرجة الرابعة فما دونها هي:

1. الإنذار.
2. الخصم من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة وعلى ستين يوما خلال السنة.
3. الحرمان من العلاوة الدورية.
4. الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي أو بنصف راتب إجمالي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
5. خفض الراتب في حدود بداية مربوط الدرجة أو خفض الدرجة في حدود درجة واحدة فقط أو خفضهما معا.
6. الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو الحرمان من أيهما في حدود الربع.

ب. وبالنسبة إلى شاغلي وظائف الدرجات الأولى والثانية والثالثة فلا توقع عليهم إلا الجزاءات الآتية:

1. اللوم.
2. الوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
3. الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو الحرمان من أيهما في حدود الربع.

المادة (98)

ترفع نتائج التحقيق بالنسبة لشاغلي الدرجة الثالثة فأعلى إلى رئيس الدائرة أورئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وإلى المدير العام بالنسبة لشاغلي الدرجات من الر ابعة فما دونها وذلك لاتخاذ ما يراه من الإجراءات التالية:

1. حفظ التحقيق على أساس براءة العامل مما نسب إليه أو لعدم كفاية الأدلة.
2. توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (96).
3. الإحالة إلى لجنة التأديب المنصوص عليها في هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (97) و(98) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المادتين (97) و(98) من المشروع الأصلي بالأرقام (95) و(96) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذكرت في المادتين.
- تم استبدال عبارة (المادة "96") بعبارة (المادة "95") في البند رقم (2) من المادة (98) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (95)

أ. الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين شاغلي الدرجة الرابعة فما دونها هي:

1. الإنذار.
2. الخصم من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة وعلى ستين يوما خلال السنة.
3. الحرمان من العلاوة الدورية.
4. الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي أو بنصف راتب إجمالي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
5. خفض الراتب في حدود بداية مربوط الدرجة أو خفض الدرجة في حدود درجة واحدة فقط أو خفضهما معا.
6. الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو الحرمان من أيهما في حدود الربع.

ب. وبالنسبة إلى شاغلي وظائف الدرجات الأولى والثانية والثالثة فلا توقع عليهم إلا الجزاءات الآتية:

1. اللوم.
2. الوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (96)

ترفع نتائج التحقيق بالنسبة لشاغلي الدرجة الثالثة فأعلى إلى رئيس الدائرة أو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وإلى المدير العام بالنسبة لشاغلي الدرجات من الرابعة فما دونها وذلك لاتخاذ ما يراه من الإجراءات التالية:

1. حفظ التحقيق على أساس براءة الموظف مما نسب إليه أو لعدم كفاية الأدلة.
2. توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (95).
3. الإحالة إلى لجنة التأديب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (99)

يجوز للمدير العام منح مديري الإدارات المختصة سُلطة توقيع جزائي الإنذار والخصم من الراتب بما لا يتجاوز سبعة أيام.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (99) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (99) من المشروع الأصلي بالرقم (97) من المشروع المقترح.
- تمت إضافة عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة "90") إلى فقرة المادة.
- تم استبدال عبارة (سبعة أيام) بعبارة (ثلاثة أيام).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (97)

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (90) يجوز للمدير العام منح مديري الإدارات المختصة سُلطة توقيع جزائي الإنذار والخصم من الراتب بما لا يتجاوز ثلاثة أيام.

المادة (100)

يُشكل بقرار من رئيس الدائرة لجنة تأديب برئاسة أحد كبار العاملين، وعضوية ثلاثة من كبار العاملين بالدائرة أو الهيئة للنظر في مخالفات شاغلي الدرجات الأولى والثانية والثالثة. وبقرار من المدير العام تُشكل لجنة تأديب برئاسة أحد كبار العاملين بالهيئة وعضوية ثلاثة من العاملين للنظر في مخالفات شاغلي الدرجة الرابعة فما دونها.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا تكون درجة رئيس اللجنة أدنى من درجة العامل المحال إليها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (100) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (100) من المشروع الأصلي بالرقم (98) من المشروع المقترد.
- تمت إضافة عبارة (أو الهيئة) إلى فقرة المادة.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذكرت في المادة.
- تم استبدال عبارة (وبقرار من المدير العام تُشكل لجنة تأديب برئاسة أحد كبار العاملين بالهيئة وعضوية ثلاثة من العاملين) بعبارة (وبقرار من مدير عام الدائرة أو الهيئة).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (98)

يُشكل بقرار من رئيس الدائرة أو الهيئة لجنة تأديب برئاسة أحد كبار الموظفين، وعضوية ثلاثة من كبار الموظفين بالدائرة أو الهيئة للنظر في مخالفات شاغلي الدرجات الأولى والثانية والثالثة. وبقرار من مدير عام الدائرة أو الهيئة للنظر في مخالفات شاغلي الدرجة الرابعة فما دونها.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا تكون درجة رئيس اللجنة أدنى من درجة الموظف المحال إليها.

المادة (101)

تختص لجنة التأديب بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (96) من هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (101) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (101) من المشروع الأصلي بالرقم (99) من المشروع المقترد.
- تم استبدال عبارة (المادة "96") بعبارة (المادة "95").

لتُقرأ كالتالي:

المادة (99)

تختص لجنة التأديب بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (95) من هذا القانون.

المادة (102)

للجنة التأديب أن تستوفي التحقيق بنفسها أو أن تعهد إلى أحد أعضائها بذلك، ويكون للجنة السلطات المخولة لجهات التحقيق من حيث الأدلة بما في ذلك سماع الشهود بعد حلف اليمين وتسري على الشهود الأحكام الخاصة بمن يؤدي الشهادة أمام المحاكم.

المادة (103)

يعتبر العامل محالا إلى لجنة التأديب من تاريخ قرار إحالة الأوراق إليها ويكون قرار الإحالة متضمنا المخالفات المنسوبة إليه، ويخطر بهذا القرار بمعرفة اللجنة التي تحدد له تاريخ جلسة لسماع أقواله.

وإذا تعدد العاملون المتهمون في المخالفات المرتبطة ببعضها وكانوا خاضعين بحسب درجاتهم للجان تأديب مختلفة كان الاختصاص للجنة التي يعرض عليها أعلى العاملين درجة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (102) و(103) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (103) من المشروع الأصلي بالرقم (101) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذكرت في المادة رقم (103) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (101)

يعتبر الموظف محالا إلى لجنة التأديب من تاريخ قرار إحالة الأوراق إليها ويكون قرار الإحالة متضمنا المخالفات المنسوبة إليه، ويخطر بهذا القرار بمعرفة اللجنة التي تحدد له تاريخ جلسة لسماع أقواله.

وإذا تعدد الموظفون المتهمون في المخالفات المرتبطة ببعضها وكانوا خاضعين بحسب درجاتهم للجان تأديب مختلفة كان الاختصاص للجنة التي يعرض عليها أعلى الموظفين درجة.

المادة (104)

لا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها ويصدر قرارها بالأغلبية، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة على أن يخطر العامل كتابيا بالقرار وأسبابه خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (104) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (104) من المشروع الأصلي بالرقم (102) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (102)

لا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها ويصدر قرارها بالأغلبية، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة على أن يخطر الموظف كتابيا بالقرار وأسبابه خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

المادة (105)

يجوز التظلم من قرار لجنة التأديب بطلب يقدم إلى رئيس الدائرة أو المدير العام خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغ العامل به ويكون قراره بالبت في التظلم نهائيا.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (105) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (105) من المشروع الأصلي بالرقم (103) من المشروع المقترح.
- تمت إضافة عبارتي (مع مراعاة أحكام المادة "22") و (أو الهيئة) إلى فقرة المادة.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).
- تم حذف عبارة (ويكون قراره بالبت في التظلم نهائيا).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (103)

مع مراعاة أحكام المادة (22) يجوز التظلم من قرار لجنة التأديب بطلب يقدم إلى رئيس الدائرة أو الهيئة أو المدير العام خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغ الموظف به.

المادة (106)

لا تحول استقالة العامل دون السير في إجراءات مساءلته تأديبيا، ولا يجوز قبول استقالته إذا كان قد أحيل إلى لجنة التأديب وينظر في طلب الاستقالة بعد انتهاء التحقيق.

المادة (107)

لا تحول المساءلة التأديبية التي تنظرها لجنة التأديب دون إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية المترتبة على ذات المخالفة المنسوبة للعامل.

المادة (108)

تقتضي المساءلة التأديبية بوفاة العامل أو إصابته بعجز كلي يتعذر معه اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده وفقا لما تقرره السلطة الطبية المختصة.

المادة (109)

يؤجل إجراء العلاوة السنوية أو الترقية إذا حلت أي منهما أثناء مدة الإيقاف عن العمل أو أثناء الإجراءات التأديبية.

المادة (110)

في حالة تبرئة العامل أو حفظ التحقيق في المخالفة المنسوبة إليه تصرف له العلاوة السنوية أو تنفذ الترقية بأثر رجعي ابتداء من الموعد الذي استحقت فيه أي منهما.

ولا يجوز تنفيذ العلاوة السنوية أو الترقية إلا على أساس تقرير كفاءة جديد يتم إعداده بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة تحسبا لما قد يكون للتحقيق أو المحاكمة من آثار على عناصر تقرير الكفاءة.

المادة (111)

لا يجوز ترقية العامل المقدم للمحاكمة الجزائية عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ويحتفظ له بدوره في الترقية إذا حلت خلال المحاكمة، فإذا انتهت ببراءته وجب رد تاريخ ترقيته إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

كما لا يجوز النظر في ترقية العامل الموقوف عن العمل بسبب الحكم عليه بالحبس، وذلك أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

المادة (112)

لسلطة توقيع الجزاء أن تصدر قرارا يمحوه بعد انقضاء المُدد التالية:

1. ستة أشهر في حالة الإنذار أو لفت النظر أو الخصم من الراتب أو الإيقاف عن العمل مدة تقل عن خمسة أيام.
2. سنة في حالة اللوم أو الخصم من الراتب أو الإيقاف عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام.
3. سنتان في حالة الحرمان من العلاوة الدورية.
4. ثلاث سنوات في حالة خفض الدرجة أو خفض الراتب أو خفضهما معا.

وتحسب المُدد المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء، ولا يجوز ترقية العامل قبل انقضاء المُدد المنصوص عليها سابقا.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (106) وحتى المادة رقم (112) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد من (106) و(107) و(108) و(109) و(110) و(111) و (112) من المشروع الأصلي بالأرقام (104) و(105) و(106) و(107) و(108) و(109) و(110) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المواد.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (104)

لا تحول استقالة الموظف دون السير في إجراءات مساءلته تأديبيا، ولا يجوز قبول استقالته إذا كان قد أحيل إلى لجنة التأديب وينظر في طلب الاستقالة بعد انتهاء التحقيق.

المادة (105)

لا تحول المساءلة التأديبية التي تنظرها لجنة التأديب دون إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية المترتبة على ذات المخالفة المنسوبة للموظف.

المادة (106)

تقتضي المساءلة التأديبية بوفاة الموظف أو إصابته بعجز كلي يتعذر معه اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده وفقا لما تقرره السلطة الطبية المختصة.

المادة (107)

يؤجل إجراء العلاوة السنوية أو الترقية إذا حلت أي منهما أثناء مدة الإيقاف عن العمل أو أثناء الإجراءات التأديبية.

المادة (108)

في حالة تبرئة الموظف أو حفظ التحقيق في المخالفة المنسوبة إليه تصرف له العلاوة السنوية أو تنفذ الترقية بأثر رجعي ابتداء من الموعد الذي استحقت فيه أي منهما.

ولا يجوز تنفيذ العلاوة السنوية أو الترقية إلا على أساس تقرير كفاءة جديد يتم إعداده بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة تحسبا لما قد يكون للتحقيق أو المحاكمة من آثار على عناصر تقرير الكفاءة.

المادة (109)

لا يجوز ترقية الموظف المقدم للمحاكمة الجزائية عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ويحتفظ له بدوره في الترقية إذا حلت خلال المحاكمة، فإذا انتهت ببراءته وجب رد تاريخ ترقيته إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

كما لا يجوز النظر في ترقية الموظف الموقوف عن العمل بسبب الحكم عليه بالحبس، وذلك أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

المادة (110)

لسلطة توقيع الجزاء أن تصدر قرارا يمحوه بعد انقضاء المُدد التالية:

1. ستة أشهر في حالة الإنذار أو لفت النظر أو الخصم من الراتب أو الإيقاف عن العمل مدة تقل عن خمسة أيام.
2. سنة في حالة اللوم أو الخصم من الراتب أو الإيقاف عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام.
3. سنتان في حالة الحرمان من العلاوة الدورية.
4. ثلاث سنوات في حالة خفض الدرجة أو خفض الراتب أو خفضهما معا.

وتحسب المُدد المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء، ولا يجوز ترقية الموظف قبل انقضاء المُدد المنصوص عليها سابقا.

المادة (113)

يسقط الحق في تأديب العامل إذا مضى خمس سنوات على تاريخ وقوع المخالفة، وتنقطع المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه. وتسري المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتخذ في المخالفة، وإذا تعدد المتهمون في المخالفة الواحدة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (113) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (113) من المشروع الأصلي بالرقم (111) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف).
- تم استبدال عبارة (خمس سنوات) بعبارة (ثلاث سنوات).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (111)

يسقط الحق في تأديب الموظف إذا مضى ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفة، وتنقطع المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه. وتسري المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتخذ في المخالفة، وإذا تعدد المتهمون في المخالفة الواحدة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

المادة (114)

الفصل الرابع عشر

إنهاء الخدمة

تُنهى خدمة العامل لأحد الأسباب التالية:

1. بلوغ سن الإحالة إلى المعاش وهو خمسة وستون سنة، ويجوز للسلطة المختصة مد خدمة العامل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويشترط ألا تتجاوز فترة التمديد خمس سنوات ويتم التمديد بناء على شهادة طبية معتمدة من اللجنة الطبية المختصة تثبت صلاحيته للوظيفة.
2. عدم اللياقة الصحية، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
3. قبول الاستقالة.
4. الانقطاع عن العمل لمدة ثلاثين يوما فأكثر.
5. الفصل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي.
6. سقوط جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة عن العامل أو سحبها منه، ويكون ذلك من تاريخ صدور المرسوم المقرر لذلك.
7. إلغاء الوظيفة.
8. الحكم النهائي عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازيا للسلطة المختصة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.
9. الوفاة.

وتكون السلطة المختصة بإنهاء خدمة العامل هي السلطة المختصة بتعيينه حسب أحكام هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (114) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (114) من المشروع الأصلي بالرقم (112) من المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل الرابع عشر) بـ (الفصل الثالث عشر).
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذكرت.
- تم استبدال عبارة (خمس وستون سنة) بعبارة (ستين سنة) في البند رقم (1).
- تم حذف البند رقم (7).
- تم استبدال كلمة (جريمة) بكلمة (جنحة) في البند رقم (8).

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الثالث عشر

إنهاء الخدمة

المادة (112)

تُنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية:

1. بلوغ سن الإحالة إلى المعاش وهو ستين سنة، ويجوز للسلطة المختصة مد خدمة الموظف إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويشترط ألا تتجاوز فترة التمديد خمس سنوات، ويتم التمديد بناء على شهادة طبية معتمدة من اللجنة الطبية المختصة تثبت صلاحيته للوظيفة.
2. عدم اللياقة الصحية، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
3. قبول الاستقالة.
4. الانقطاع عن العمل لمدة ثلاثين يوما فأكثر.
5. الفصل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي.
6. سقوط جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة عن الموظف أو سحبها منه، ويكون ذلك من تاريخ صدور المرسوم المقرر لذلك.
7. الحكم النهائي عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازيا للسلطة المختصة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.
8. الوفاة.

وتكون السلطة المختصة بإنهاء خدمة الموظف هي السلطة المختصة بتعيينه حسب أحكام هذا القانون.

المادة (115)

للعامل أن يستقيل من وظيفته بموجب طلب كتابي يقدمه إلى رئيسه المباشر قبل الموعد المحدد للاستقالة بستين يوما. ويلتزم العامل بالاستمرار في عمله ولا تنتهي خدمته إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته، وتعتبر الاستقالة مقبولة بحكم القانون إذا لم يبت فيها خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (116)

إذا أخل العامل بالمهلة المحددة بالمادة السابقة أو بجزء منها يُخصم منه ما يعادل مدة الإخلال من الراتب الأساسي إذا كان ذلك يضر بصالح العمل، ويجوز للسلطة المختصة إعفاء العامل عن مدة الإخلال بالمهلة المحددة لتاريخ الاستقالة.

المادة (117)

إذا صُدر قرار تأديبي بإنهاء خدمة العامل وكان موقوفا عن عمله أنهيت خدمته من تاريخ وقفه، وإذا لم يكن موقوفا عن العمل استحق مرتبه إلى يوم صدور القرار أو الحكم، ولا يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من المرتب إذا صدر قرار بفصله أو بإحالته التقاعد.

المادة (118)

يجوز للسلطة المختصة إبقاء العامل بعد انتهاء خدمته لمدة لا تتجاوز شهر لإنهاء العمل المكلف به أو تسليم ما في عهدته إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويصرف للعامل في هذه الحالة مكافأة تعادل مرتبه الإجمالي عن هذه المدة.

المادة (119)

يستحق العامل عند انتهاء خدمته إما معاشا شهريا يصرف له حال حياته ثم ينتقل من بعده للمستحقين عنه، وإما مكافأة تؤدى له وفقا للأحكام والقواعد المنظمة لذلك في قانون المعاشات.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (115) وحتى المادة رقم (119) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد من (115) و(116) و(117) و(118) و(119) من المشروع الأصلي بالأرقام (113) و(114) و(115) و(116) و(117) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذُكرت في المواد.

لتُقرأ كالتالي:

المادة (113)

للموظف أن يستقيل من وظيفته بموجب طلب كتابي يقدمه إلى رئيسه المباشر قبل الموعد المحدد للاستقالة بستين يوما. ويلتزم الموظف بالاستمرار في عمله ولا تنتهي خدمته إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته، وتعتبر الاستقالة مقبولة بحكم القانون إذا لم يبت فيها خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (114)

إذا أخل الموظف بالمهلة المحددة بالمادة السابقة أو بجزء منها، يُخصم منه ما يعادل مدة الإخلال من الراتب الأساسي إذا كان ذلك يضر بصالح العمل، ويجوز للسلطة المختصة إعفاء الموظف عن مدة الإخلال بالمهلة المحددة لتاريخ الاستقالة.

المادة (115)

إذا صُدر قرار تأديبي بإنهاء خدمة الموظف وكان موقوفا عن عمله أنهيت خدمته من تاريخ وقفه، وإذا لم يكن موقوفا عن العمل استحق مرتبه إلى يوم صدور القرار أو الحكم، ولا يسترد من الموظف الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من المرتب إذا صدر قرار بفصله أو بإحالته التقاعد.

المادة (116)

يجوز للسلطة المختصة إبقاء الموظف بعد انتهاء خدمته لمدة لا تتجاوز شهر لإنهاء العمل المكلف به أو تسليم ما في عهدته إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويصرف للموظف في هذه الحالة مكافأة تعادل مرتبه الإجمالي عن هذه المدة.

المادة (117)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته إما معاشا شهريا يصرف له حال حياته ثم ينتقل من بعده للمستحقين عنه، وإما مكافأة تؤدى له وفقا للأحكام والقواعد المنظمة لذلك في قانون المعاشات.

المادة (120)

الفصل الخامس عشر

الأحكام العامة

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من جهة العمل للعامل بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لسداد ما يكون مطلوبا منه لجهة العمل أو جهة حكومية أخرى سواء لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما يكون قد صرف له بدون وجه حق.

ولا يجوز أن يزيد ما يخصم على 25% من الراتب الإجمالي، ويكون الأولوية لدين النفقة في حالة التزاحم.

المادة (121)

في حالة وفاة أحد العاملين وهو بالخدمة تقوم جهة عمله بصرف راتبه الإجمالي عن شهر الوفاة والثلاثة أشهر التالية دفعة واحدة بعد خصم حصة المعاشات عن شهر الوفاة لأفراد أسرته التي كان يعولهم العامل وقت وفاته، وإذا لم يوجد أحد منهم يوزع على ورثته الشرعيين.

وتعتبر هذه المبالغ منحة لا ترد ولا يجوز خصمها من المعاش أو المكافأة المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى قوانين أو نظم أخرى.

وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها، ولا يجوز الحجز عليها.

المادة (122)

يخضع العاملون بدوائر وهيئات حكومة الشارقة عند إحالتهم للتقاعد للقوانين واللوائح المنظمة لصرف المعاشات محليا وأية تعديلات تصدر بشأنها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (120) و(121) و(122) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (120) و(121) و(122) من المشروع الأصلي بالأرقام (118) و(119) و(120) من المشروع المقترح.
- تم استبدال العنوان (الفصل الخامس عشر) بـ (الفصل الرابع عشر).
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) أينما ذكرت في المواد.

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الرابع عشر

الأحكام العامة

المادة (118)

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من جهة العمل للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لسداد ما يكون مطلوبا منه لجهة العمل أو جهة حكومية أخرى، سواء لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو للاسترداد ما يكون قد صرف له بدون وجه حق.

ولا يجوز أن يزيد ما يخصم على 25٪ من الراتب الإجمالي، ويكون الأولوية لدين النفقة في حالة التزاحم.

المادة (119)

في حالة وفاة أحد الموظفين وهو بالخدمة تقوم جهة عمله بصرف راتبه الإجمالي عن شهر الوفاة والثلاثة أشهر التالية دفعة واحدة بعد خصم حصة المعاشات عن شهر الوفاة لأفراد أسرته التي كان يعولهم الموظف وقت وفاته، وإذا لم يوجد أحد منهم يوزع على ورثته الشرعيين.

وتعتبر هذه المبالغ منحة لا ترد ولا يجوز خصمها من المعاش أو المكافأة المستحقة للموظف أو ورثته بمقتضى قوانين أو نظم أخرى.

وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها، ولا يجوز الحجز عليها.

المادة (120)

يخضع الموظفون بدوائر وهيئات حكومة الشارقة عند إحالتهم للتقاعد للقوانين واللوائح المنظمة لصرف المعاشات محليا وأية تعديلات تصدر بشأنها.

المادة (123)

يجوز في حالة الضرورة تعيين المتقاعدين في الوظائف الشاغرة أو المستحدثة بالشروط التالية:

1. يمنح المعين راتب مقطوع يتم حسابه على أساس بداية مربوط الدرجة المراد تعيينه عليها مضافا إليه بدل السكن المقرر.
2. لا يطبق بشأنهم الأحكام الخاصة بالترقيات أو العلاوات الدورية والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ومعاشات التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة.
3. إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها 30 يوم في السنة، وبما لا تزيد عن 45 يوما طبقا لدرجته المقررة عند التعيين.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (123) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (123) من المشروع الأصلي بالرقم (121) من المشروع المقترح.
- تم حذف عبارة (قدرها 30 يوم في السنة، وبما لا تزيد عن 45 يوما) من البند رقم (3).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (121)

يجوز في حالة الضرورة تعيين المتقاعدين في الوظائف الشاغرة أو المستحدثة بالشروط التالية:

1. يمنح المعين راتب مقطوع يتم حسابه على أساس بداية مربوط الدرجة المراد تعيينه عليها مضافا إليه بدل السكن المقرر.
2. لا يطبق بشأنهم الأحكام الخاصة بالترقيات أو العلاوات الدورية والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ومعاشات التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة.
3. إجازة سنوية مدفوعة الأجر طبقا لدرجته المقررة عند التعيين.

المادة (124)

يلحق بهذا القانون الجداول التالية:

1. جدول درجات ورواتب الكادرات الخاصة رقم (1)
2. جدول درجات ورواتب الكادر العام رقم (2).
3. جدول درجات ورواتب العاملين بدائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (3).
4. جدول المؤهلات والخبرة العملية اللازمة لشغل الوظيفة رقم (4).

وتعتبر هذه الجداول جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (124) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- **مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال رقم المادة (124) من المشروع الأصلي بالرقم (122) من المشروع المقترح.**
- **تم حذف البند رقم (3).**
- **تم استبدال عبارة (رقم "4") بعبارة (رقم "3") في البند رقم (4).**

لتُقرأ كالتالي:

المادة (124)

يلحق بهذا القانون الجداول التالية:

1. **جدول درجات ورواتب الكادرات الخاصة رقم (1)**
2. **جدول درجات ورواتب الكادر العام رقم (2).**
3. **جدول المؤهلات والخبرة العملية اللازمة لشغل الوظيفة رقم (3).**

وتعتبر هذه الجداول جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

ملاحظة

بناء على أحكام المادة (83) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم إعادة مشروع القانون إلى المجلس -مرة أخرى- من قبل سمو الحاكم (حفظه الله ورعاه)، وعليه تم التعديل على المادة رقم (124) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

كما ورد من المجلس التنفيذي:

المادة (121)

يلحق بهذا القانون الجداول التالية:

1. جدول كادر الدرجات الخاصة رقم (1)
2. جدول درجات ورواتب الكادر العام رقم (2).
3. جدول المؤهلات والخبرة العملية اللازمة لشغل الوظيفة رقم (3).

وتعتبر هذه الجداول جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري:

المادة (122)

يلحق بهذا القانون الجداول التالية:

1. جدول رقم (1) كادر الدرجات الخاصة.
2. جدول رقم (2) جدول درجات ورواتب وبدلات موظفي ومستخدمي دوائر وهيئات حكومة الشارقة.
3. جدول رقم (3) جدول الخبرة العلمية والعملية اللازمة لشغل الوظائف.

وتعتبر هذه الجداول جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة (125)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الأضرار أو المساس بأية ميزة مقررة أو مستحقة لأي من العاملين.

المادة (126)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون التقويم الميلادي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المواد رقم (125) و(126) من المشروع الأصلي وذلك على النحو الآتي:

- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استبدال أرقام المواد (125) و(126) من المشروع الأصلي بالأرقام (123) و(124) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (العامل) بكلمة (الموظف) في المادة رقم (123).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (123)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الأضرار أو المساس بأية ميزة مقررة أو مستحقة لأي من الموظفين.

المادة (124)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون التقويم الميلادي.

رأي المجلس الاستشاري

- مع مراعاة إعادة ترتيب مواد مشروع القانون تم نقل هذه المادة من بداية المشروع إلى الأحكام الختامية لتكون بالمادة رقم (125) وهي كالتالي:

المادة (125)

يُلغى المرسوم الأميري الصادر في مارس 1983م بشأن قانون الخدمة المدنية، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ويستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة والمكملة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحل محلها والتي يصدرها المجلس التنفيذي طبقا للمادة (12) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي، وعلى رؤساء ومديري الدوائر والهيئات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

-كما تم التعديل على الفقرة الأخيرة وإقرار مادة جديدة بالرقم (126)، لتُقرأ كالتالي:

المادة (126)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

ملاحظة

بناء على أحكام المادة (83) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم إعادة مشروع القانون إلى المجلس -مرة أخرى- من قبل سمو الحاكم (حفظه الله ورعاه)، وعليه تم استحداث مادتين جديدتين في المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

كما ورد من المجلس التنفيذي:

المادة ( )

لا تسمع دعوى المطالبة بالحقوق المالية الناشئة عن هذا القانون بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولا يسري الميعاد المشار إليه كلما وجد مانع يقبله مدير عام الدائرة أو الهيئة ويتعذر معه على المستحق أن يطالب بحقه.

المادة ( )

لا تثبت الجنسية إلا بخلاصة قيد الهوية وكل من يحصل على جنسية الدولة سواء بالتجنس أو بحكم القانون أو بأي وسيلة من الوسائل المقررة بقانون الجنسية يستحق المزايا المقررة للمواطنين بموجب هذا القانون اعتبارا من تاريخ حصوله على الجنسية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2000 م

بشأن إلغاء مسميات

نحن سلطان بن محمد القاسمي –حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاص الوزرات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

والقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م بشأن الشرطة والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1981م بشأن نظام وزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1996م بشأن العاملين على الملاك المحلي بشرطة الشارقة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1994م بشأن الأنواط والميداليات والشارات العسكرية للعاملين محليا بشرطة الشارقة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1995م بشأن ربط مركز التأهيل الخاص بالقيادة العامة لشرطة الشارقة،

والقرار رقم (1) لسنة 1993م بشأن تعديل نظام استخدام غير المواطنين على الملاك المحلي في الإدارة العامة لشرطة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يُلغى مسميا (القيادة العامة لشرطة الشارقة) و (قائد عام شرطة الشارقة) أينما وردا في التشريعات المحلية ويُستعاض عنهما بـ (الإدارة العامة لشرطة الشارقة) و (مدير عام شرطة الشارقة) على التوالي.

مادة (2)

يُلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2001 م

بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2000م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة،

وبناء على مو افقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

الدائرة: دائرة الأشغال العامة.

مادة (2)

تستوفي الدائرة رسوم العقود والمناقصات وتسجيل المقاولين والاستشاريين والموردين وإدارة المباني وفقا للفئات المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون.

مادة (3)

للمجلس بقرار منه وبناء على اقتراح الدائرة تعديل الرسوم المقررة بالجدول المرافق بالزيادة والنقصان أو استحداث رسوم أخرى على ما يستجد من معاملات تختص بها الدائرة.

كما يجوز للمجلس تحديد حالات الإعفاء من الرسوم المقررة للمعاملات بناء على اقتراح الدائرة ويصدر بها قرار من المجلس.

مادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يتعارض معه إلى الحد الذي يزيل مثل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

قانون رقم ( ) لسنة 2001 م

بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1992م في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م في شأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

والقانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1997م بشأن تأسيس جامعة الشارقة،

وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (1) لسنة 1992م في شأن قواعد وإجراءات الترخيص للمؤسسات المعنية بالتعليم العالي في الدولة،

أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

التعريفـــــات

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة إمارة الشارقة.

الحاكم: سمو حاكم الشارقة.

الجامعة: جامعة الشارقة.

الرئيس: الرئيس الأعلى للجامعة.

المجلس: مجلس أمناء الجامعة.

المدير: مدير الجامعة.

العميد: عميد الكلية ومن في حكمه.

مادة (2)

تنشأ بموجب هذا القانون جامعة إسلامية عربية تسمى (جامعة الشارقة) وتكون هيئة علمية مستقلة غير ربحية ذات شخصية اعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها لحكومة الشارقة.

مادة (3)

أ. يكون الحاكم الرئيس الأعلى للجامعة.

ب. يكون الحاكم أو من يخوله رئيسا للمجلس.

مادة (4)

أهداف الجامعة

تهدف الجامعة إلى أن تكون رافدا من روافد الفكر الإنساني ومركزا للاستنباط ونشر وتجديد المعارف وتنمية الموارد البشرية وإعداد المتخصصين في الدراسات الإسلامية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الطبيعية التطبيقية والتقنية من أجل تطوير المجتمع نحو الأفضل وللحفاظ على هويته العربية الإسلامية والإسهام في تلبية احتياجاته، ولتحقيق ذلك تتخذ الجامعة عدة وسائل من أهمها:

أ. توفير فرص الدراسة في مجالات المعرفة المختلفة تلبية لحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة.

ب. إعداد القوى البشرية المؤهلة في حقول المعرفة المختلفة تلبية لمتطلبات التنمية الشاملة محليا وإقليميا.

ج. دعم الدراسات التي تُعنى بالمحافظة على التراث الوطني وتأصيله وتطويره.

ح. تنمية المعرفة والعناية بالثقافة العربية الإسلامية والدراسات والتطوير العلمي.

خ. التركيز على دراسة الحضارة في العالمين العربي والإسلامي مع الاهتمام بالدراسات المتعلقة بالجزيرة العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة في عصور التاريخ المختلفة.

د. تقديم الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات في العلوم والتقنيات المختلفة للدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة.

ذ. توفير فرص التعلم المستمر في مختلف المجالات العلمية من أجل الإسهام في عملية التطوير المهني المتواصل للمجتمع.

ر. تشجيع البحث العلمي مع التركيز على البحوث التطبيقية التي تتطلبها خطط التنمية على مستوى الإمارة والدولة.

ز. دعم حركة التأليف والترجمة والنشر العلمي.

س. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش وورش العمل.

ش. توثيق الروابط العلمية والثقافية مع مؤسسات التعليم العالي الوطنية والعربية والأجنبية.

مادة (5)

كليات ومعاهد ومراكز الجامعة

تحدد اللوائح كليات ومعاهد الجامعة ومراكزها.

مادة (6)

اللغة العربية واللغة الإنجليزية هما لغتا التدريس في الجامعة وذلك حسب طبيعة الدراسة.

ميزانية الجامعة

مادة (7)

تكون للجامعة ميزانية مستقلة يعتمدها الرئيس بعد عرضها على المجلس.

مادة (8)

تتكون إيرادات الجامعة من:

أ. الاعتمادات السنوية المخصصة لها في ميزانية الحكومة.

ب. الوفر المحقق في ميزانياتها في السنوات السابقة.

ت. الرسوم الجامعية التي تقررها.

ث. ريع أموالها الثابتة والمنقولة.

ج. الإيرادات الناتجة عن مختلف الأنشطة العلمية للجامعة.

ح. الإيرادات الأخرى التي يقر المجلس قبولها.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس في السنة التالية.

الباب الثاني

إدارة شؤون الجامعة

مادة (10)

تتولى الهيئات التالية إدارة الجامعة وفقا لأحكام هذا القانون:

1. مجلس الأمناء.
2. اللجنة التنفيذية.
3. مدير الجامعة.
4. مجلس العمداء.

وتحدد اللوائح كيفية تشكيل ومهام واختصاصات الهيئات المذكورة وكذلك مهام وصلاحيات المدير.

مادة (11)

تحدد اللوائح الجوانب المتعلقة بتعيين وترقية ومهام وصلاحيات واختصاصات أعضاء هيئة التدريس وكذلك تنظم اللوائح شؤونهم الإدارية والمالية.

مادة (12)

تحدد اللوائح الجوانب المتعلقة بتعيين وترقية ومهام وصلاحيات العاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وكذلك تنظم اللوائح شؤونهم الإدارية والمالية.

مادة (13)

تنظم اللوائح كافة الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالشؤون المالية بما في ذلك إعداد الميزانية وأسلوب تنفيذها.

الباب الثالث

أحكـــــام عامـــــة

مادة (14)

يختص الرئيس أو أي من أعضاء إدارة الجامعة الذين يوافق عليهم المجلس بصلاحية توقيع العقود نيابة عن الجامعة.

مادة (15)

دون المساس بعمومية النص في شأن صلاحياتها تقوم الجامعة بكافة الأنشطة والتصرفات المشروعة المحققة لأغراضها وسياستها في حدود هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

مادة (16)

الجامعة حرم آمن تتولى هيئاتها حفظ النظام فيها وتبين اللوائح سلطات هذه الهيئات وواجباتها في حفظ النظام.

مادة (17)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح التنظيمية الأخرى بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

مادة (18)

يُلغى القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة.

مادة (19)

تبقى كافة القرارات والأنظمة الصادرة من الجامعة قبل سريان هذا القانون صحيحة ونافذة كما لو صدرت بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى وفقا لأحكامه وأحكام اللوائح الصادرة بموجبه.

مادة (20)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة - الرئيس الأعلى للجامعة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2001 م
بتعديل القانون رقم (4) لسنة 2000 م

بشأن أكاديمية العلوم الشرطية
بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (1) لسنة 1996م بشأن العاملين على الملاك المحلي بشرطة الشارقة،

والقانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،

وبناء على موافقة مجلس الأكاديمية في اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 أبريل 2001 وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (30) من القانون رقم (1) لسنة 2000م –المشار إليه – النص التالي:

تحدد لائحة الأكاديمية نظام الدراسة والتدريب الخاصة بالمستجدين على ألا تقل مدة الدراسة والتدريب عن ستة شهور.

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2001 م

بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة
عن السنة المالية 2001 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي –حاكم الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2001م بشأن إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة في ميزانية حكومة الشارقة،

وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

قررنا إصدار القانون التالي:

مادة (1)

يعمل بميزانية دوائر حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2001م حتى 31 ديسمبر 2001م.

مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يناير 2001م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2001 م

بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي –حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية،

والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م بإصدار قانون المعاملات التجارية،

والقانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1999م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2001م بشأن لجان التوفيق والمصالحة،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (92) لسنة 1977م بشأن تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم (2) لسنة 2000م بشأن تقييد تأجير العقارات في بعض المناطق السكنية بإمارة الشارقة،

وبناء على ما عرضه المجلس التنفيذي وموافقة المجلس الاستشاري،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يسمى هذا القانون قانون رقم ( ) لسنة 2001م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة.

مادة (2)

التعريفـــات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: سمو حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المحكمة المختصة: المحكمة الابتدائية الاتحادية التي يقع في دائرتها العين المؤجرة.

البلدية: مقر البلدية أو الفرع الذي يقع العقار المؤجر في دائرة اختصاصه.

اللجنة: لجنة فض المنازعات الإيجارية المشكلة طبقا لهذا القانون.

لجنة التظلمات: لجنة التظلمات المشكلة طبقا لهذا القانون.

المؤجر: مالك العقار المؤجر أو حصة شائعة فيه و / أو مالك حق الانتفاع أو المخول قانونا بتأجير كل أو بعض حق الانتفاع الناشئ عن عقد الإيجار.

المستأجر: المنتفع بالعين المؤجرة بموجب عقد الإيجار ويشمل ذلك الزوج والزوجة والأبوين والأبناء المقيمين معه أو أي شخص آخر تنتقل له حقوق الانتفاع بصورة قانونية من المستأجر الأصلي.

المستأجر الفرعي (من الباطن): الشخص الذي يحوز بموجب عقد إيجار عقار أو جزء من عقار هو في حيازة المستأجر الأصلي وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

العين المؤجرة: العقار محل الإجارة الذي بمقتضى عقد الإيجار يُمكن المؤجر المستأجر من الانتفاع به.

عقد الإيجار: العقد بين المؤجر والمستأجر المسجل لدى البلدية أو الجهات الأخرى المختصة وفقا للأنظمة السارية والذي يملك بموجبه المؤجر منفعة العين المؤجرة للمستأجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم.

عقد الإيجار طويل المدة: هو عقد الإيجار المنشئ لحق الانتفاع وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية والذي بموجبه يكون للمنتفع حق استعمال واستغلال العين لمدة تزيد على خمس وعشرين سنة.

بدل الإيجار: البدل النقدي المحدد نوعه ومقداره والمتفق عليه بين المؤجر والمستأجر ويشمل كذلك أي زيادة عليه يتم تقريرها وفقا لأحكام هذا القانون.

الصيانة الضرورية: وهي الإصلاحات الضرورية اللازمة لاستيفاء المنفعة المقصودة من عقد الإيجار أو اللازمة لحفظ العين من الهلاك والتي يلتزم بها المؤجر ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك.

الصيانة التأجيرية: وهي الإصلاحات البسيطة التي تنشأ من الاستعمال العادي للعين المؤجرة والتي يقضي العرف بالتزام المستأجر بالقيام بها.

الإخطار: الإخطار المرسل عن طريق الكاتب العدل أو بالبريد المسجل ويشمل ذلك التبليغات التي تصدر عن اللجنتين المشكلتين بموجب هذا القانون والمسلمة لذوي الشأن طبقا لقواعد إجراءات عملها.

مادة (3)

نطاق تطبيق القانون

1. تسري أحكام هذا القانون على العقارات المؤجرة للسكنى أو لغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو لممارسة المهن الحرة ويشمل ذلك تأجير الأرض الفضاء الواقعة ضمن الإمارة.
2. وتطبق أحكامه على العلاقة الإيجارية القائمة حاليا أو التي تنشأ بعد تاريخ العمل به.

ويستثنى من تطبيقه:

أ. الأراضي الزراعية والمباني التابعة لها.

ب. الأراضي والعقارات الحكومية الممنوحة لأغراض سكنية ما لم تُمَلَّك.

ج. المساكن المملوكة لأشخاص أو شركات والمخصصة بموجب عقود العمل لسكن مستخدميهم أو العاملين لديهم.

د. العقارات المؤجرة للأغراض الفندقية والسياحية.

هـ. عقد الإيجار طويل المدة.

3. ويصدر بتنظيم العلاقة الإيجارية في شأن الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (د)، (هـ) ورسوم الخدمات المتعلقة بها قرار من المجلس.

مادة (4)

1. تنشأ لجنة مختصة تسمى لجنة فض المنازعات الإيجارية يكون مقرها بالبلدية وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في أي من المجالات القانونية أو الهندسية أو المحاسبية أو رجال الأعمال أو الاقتصاد أو كبار الإداريين على أن يكون الرئيس قاضيا يندبه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ويصدر بتشكيلها قرار من المجلس بموافقة الحاكم.
2. للمجلس بموافقة الحاكم أن ينشئ لجنة أو أكثر في أي من مدن الإمارة.

مادة (5)

أ. بمراعاة أحكام المادة (3) من هذا القانون يكون من اختصاص اللجنة النظر والفصل تحكيما وعلى وجه الاستعجال في جميع المنازعات الناشئة عن عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر طبقا لأحكام هذا القانون ويشمل ذلك النظر في طلب اتخاذ الإجراءات الوقتية والمستعجلة التي يتقدم بها أي من طرفي العقد.

ب. تكون أحكام اللجنة في المطالبات التي لا تجاوز قيمتها 100.000 (مائة ألف) درهما نهائية. وتكون أحكامها فيما جاوز ذلك قابلة للتظلم أمام لجنة التظلمات وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من اليوم التالي لصدور الحكم وجاهيا واعتبارا من تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه به إذا كان بمثابة الوجاهي.

ج. يتم تنفيذ الحكم بعد المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة، وذلك عن طريق قاضي التنفيذ فيها.

مادة (6)

(6-1) تنشأ لجنة تسمى لجنة التظلمات وتتكون من ثلاثة قضاة يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل ويكون مقرها بالبلدية.

(6-2) تختص لجنة التظلمات بالنظر والفصل في طلبات التظلم من الأحكام التي تصدرها لجنة فض المنازعات الإيجارية وذلك بمراعاة المادة 5 / ب من هذا القانون.

(6-3) بمراعاة المادة 5/ج أعلاه يتم تنفيذ قرار لجنة التحكيم بانقضاء أجل تقديم التظلم المبين في المادة 5/ب أعلاه أو صدور قرار لجنة التظلمات في التظلم المرفوع ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن وينفذ عن طريق قاضي التنفيذ في المحكمة المدنية المختصة.

مادة (7)

الحالات التي يجوز فيها طلب الإخلاء:

لا يجوز للمؤجر أن يطلب –حتى انتهاء مدة الإيجار – إخلاء المستأجر من العين المؤجرة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ توقيع عقد الإيجار، إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:

1. إذا لم يقم المستأجر بالوفاء ببدل الإيجار المستحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقه إذا كان العقار لغرض السكنى، وخلال ثلاثين يوما إذا كان العقار مستأجرا لغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني. فإذا امتنع المؤجر عن استلام بدل الإيجار أو لم يعين مكانا يقع فيه الوفاء فللمستأجر أن يودع البدل باسم اللجنة لدى البلدية المختصة ويعتبر إيصال الإيداع سندا بإبراء ذمة المستأجر من قيمة البدل المستحق بالقدر المودع.

وفي جميع الأحوال على اللجنة والمستأجر تبليغ المؤجر بذلك الإيداع ولا يجوز للمودع سحب ما أودعه إلا بموافقة المؤجر أو بقرار من اللجنة، وللمؤجر بناء على طلبه وموافقة رئيس اللجنة سحب ما أودع لصالحه وذلك دون رسوم.

2. إذا خالف المستأجر أي التزام فرضه عليه قانون المعاملات المدنية أو هذا القانون أو أي شرط من شروط عقد الإيجار التي لا تخالف النظام العام، وذلك حال فشل المستأجر في الاستجابة لإخطار المؤجر بإزالة المخالفة أو تنفيذ الالتزام المنوط به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.

3. إذا تنازل المستأجر بمقابل أو قام بتأجير العين المؤجرة لمستأجر فرعي (من الباطن) دون موافقة المالك الكتابية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام نقل ملكية المحل التجاري المقررة طبقا لأحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

4. إذا استعمل المستأجر العين المؤجرة لغير الغرض المحدد في العقد أو بالمخالفة لشروطه أو استخدمها لأغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب.

5. (5-أ) إذا رغب المالك في هدم العقار المؤجر لإعادة بنائه أو الإضافة إليه شريطة حصوله على الترخيص اللازم من البلدية و / أو الجهة المختصة.

(5-ب) إذا صدر قرار من البلدية و / أو الجهة المختصة بإزالة العقار المؤجر كونه آيلا للسقوط ويشكل خطرا على السكان أو المباني المجاورة أو كان موقعه ضمن مشروع إعادة التخطيط للإمارة وتقرر نزع ملكيته حسب الإجراءات المتبعة وذلك للصالح العام.

ويقتضي طلب الإخلاء طبقا لأحكام البندين (أ) و (ب) من هذا البند أن يُمنح المستأجر إخطارا بالإخلاء مدته ثلاثة أشهر وأن يُشرع المالك في عمليات الهدم خلال الأجل المحدد من قبل البلدية و /أو الجهة المختصة وعدم إعادة تأجير العقار خلال تلك الفترة.

6. إذا رغب مالك العقار في شغل العقار المخصص للسكن بنفسه أو بواسطة أحد أبنائه البالغين شريطة ألا يكون مالكا لعقار آخر مناسب للسكن في منطقة اختصاص البلدية الواقع به العقار ويشترط في الحالتين أعلاه:

   أ. إخطار المستأجر خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عقد الإيجار.

   ب. أن يشغل المالك أو أحد أولاده البالغين العقار فعليا بعد تخليته من المستأجر ولمدة سنة بدون انقطاع.

وإذا أخلى المستأجر العقار طبقا لما هو مذكور أعلاه في البندين (5 – أ) و (6) من هذه المادة فعلى المالك خلال شهرين من تاريخ الإخلاء أن يقوم بتنفيذ ما طلب على أساسه الإخلاء، وإذا تخلف عن ذلك فيحق للمستأجر أن يطلب من اللجنة إعادته إلى العقار الذي أخلاه مع حفظ حقه في المطالبة بالعطل والضرر أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة.

مادة (8)

على طالب الحجز التحفظي أو التنفيذي على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة الصادر بشأنها قرار بالإخلاء التعهد بتوفير مكان لحفظ المحجوزات فيه على نفقته لحين التصرف بها وفقا للقانون ما لم يطلب المؤجر حجزها ضمانا لبدل الإيجار المستحق له.

مادة (9)

يجوز لأي من طرفي عقد الإيجار لعذر طارئ يتعلق به أن يطلب من اللجنة إنهاء عقد الإيجار مع ضمان ما قد يلحق الطرف الثاني من ضرر حسبما يتقرر ذلك قانونا أو عرفا.

مادة (10)

1. يلتزم المؤجر بإجراء الصيانة الضرورية للعين المؤجرة إلا إذا نص العقد على غير ذلك، فإذا لم يقم المؤجر بذلك مما أدى لنقص منفعة العين جاز للمستأجر أن يطلب من اللجنة فسخ العقد أو إنقاض الأجرة بنفس نسبة النقص في الانتفاع ويسقط حق المستأجر في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة إذا استمر في إشغال العين المؤجرة رغم ما لحقها من نقص.
2. يلتزم المستأجر بإجراء الصيانة المعتادة للعين المؤجرة إلا إذا نص العقد على غير ذلك ويجوز للمؤجر في حال عدم قيام المستأجر بذلك أن يطلب من اللجنة الموافقة له للقيام بذلك العمل، وذلك على حساب المستأجر على أنه لا يجوز للمستأجر عند إجراء الصيانة المعتادة إجراء تغيير جوهري في العين المؤجرة إلا بإذن خطي من المؤجر.

مادة (11)

1. مع مراعاة المادة (7) من هذا القانون تسري أحكام عقد الإيجار إلى نهاية المدة المحددة فيه، ولا يجوز بالرغم من ذلك زيادة بدل الإيجار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيع العقد.
2. ويستحق المؤجر بدل إيجار المثل بانقضاء المدة المحددة في البند أعلاه عن كل تمديد يحصل بموجب أحكام هذا القانون، ويحدد أجر المثل بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر. وفي حال تعذر ذلك تقوم اللجنة –بناء على الطلب – بتحديده آخذة بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي العام للإمارة وحالة المأجور الخاصة وأجرة الأماكن المماثلة له في المنطقة الواقع بها وأي ظروف أو عوامل أخرى تراها اللجنة ضرورية للتوصل لقرارها ولها الاستعانة بخبير أو أكثر تحقيقا لهذه الغاية.
3. لا يضار المستأجر بسبب انتقال ملكية العين المؤجرة لشخص ثالث وبذلك لا يجوز للمالك الجديد طلب إخلاء المستأجر للعين المؤجرة أو زيادة بدل إيجارها إلا وفقا لأحكام الفقرتين (1) و (2) أعلاه والمادة (7) من هذا القانون.

مادة (12)

إذا قام المؤجر بنفسه أو بواسطة غيره بعمل يقصد به إزعاج المستأجر أو الضغط عليه لإخلاء العقار أو زيادة أجرته خلافا لأحكام هذا القانون سواء عن طريق حرمان المستأجر من التمتع الكامل بالعقار وتوابعه وخدماته التي يسمح بها عقد الإيجار المسجل وفقا لأحكام هذا القانون أو عن طريق إتلاف أو أخذ أي شيء من المنقولات التي كانت في العقار حين إيجاره فعندئذ يحق للمستأجر أن يتقدم باستدعاء إلى اللجنة التي يحق لها – إذا ما تبين صحة الادعاء – أن تطلب من المؤجر إزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها، وفي حالة تخلفه أن تسمح للمستأجر بإزالتها على حساب المؤجر وأن يُحسم مقدار ما صرفه في سبيل ذلك من بدل الإيجار، وذلك دون إخلال بحق المستأجر للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة.

مادة (13)

إذا ادعى المؤجر أمام قاضي التنفيذ في المحكمة المختصة بأن عقد الإيجار قد انتهت مدته دون تجديدها وأن المستأجر ترك المأجور مغلقا دون أن يقوم بتسليمه إليه، وأنه مجهول مكان الإقامة حاليا في الدولة، فإذا ما تأكد لقاضي التنفيذ صحة هذه البيانات في الطلب فعليه أن يوجه إعلانا للمستأجر تعلق نسخة منه على مكان ظاهر بالمأجور والأخرى بنشرها في إحدى الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية على نفقة المؤجر للحضور أمامه لبيان الأسباب التي تمنعه من تسليم المأجور إلى المؤجر خاليا من الشواغر، وذلك خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ النشر.

فإذا حضر المستأجر خلال الفترة المحددة في الإعلان وادعى بعدم أحقية المؤجر في تخلية العقار بناء على الأسباب السابقة، عندها يوقف قاضي التنفيذ الإجراءات ويوجه المؤجر لإقامة دعوى تخليه العقار طبقا لأحكام هذا القانون.

أما إذا انقضت المدة الممنوحة للمستأجر في الإخطار ولم يحضر تقوم دائرة التنفيذ بالمحكمة المدنية المختصة بفتح المأجور وجرد محتوياته إن وجدت –وإيداعها أمانات المحكمة أو شخص ثالث-، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا القانون ومن ثم تسلم المحكمة العقار للمؤجر وينظم محضر تفصيلي بذلك يوقعه ذوي الشأن وشاهدان على الأقل على أن تنظر الإجراءات أعلاه بصورة مستعجلة وتتم دون رسوم.

مادة (14)

أحكـــام عامـــة

1. تنفيذا لأحكام هذا القانون يصدر بقرار من المجلس بناء على توصية البلدية:
   أ. تحديد كافة الرسوم المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.
   ب. نظام إجراءات عمل لجنتي فض المنازعات الإيجارية ولجنة التظلمات والمتضمن تشكيلهما وإجراءاتهما ومكافآت أعضائهما والأجهزة الإدارية المعاونة لهما ونموذجي عقد الإيجار ووثيقة التحكيم التي تتضمن موافقة طرفي العقد على حل جميع المنازعات الناشئة عن العقد عن طريق اللجنة تحكيما.

2. تحقيقا لغايات الصالح العام يجب تسجيل عقد الإيجار أو أي تجديد لمدته في البلدية أو الجهة المختصة ويمتنع على اللجنتين المشكلتين بموجب هذا القانون والدوائر والمؤسسات الحكومية والأهلية قبول إبراز عقد الإيجار غير المسجل في أي خلاف أو معاملة أو لتقديم خدمة.

ويجوز لأي من طرفي عقد الإيجار في حال امتناع أحدهما عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل عقد الإيجار أن يطلب من اللجنة إلزام الطرف الممتنع بذلك، ويجوز للبلدية أو الجهة المختصة في حالة عدم تنفيذ الطرف الممتنع لقرار اللجنة استكمال إجراءات تسجيل العقد تنفيذا لقرار اللجنة.

3. وفي حالة شغل المستأجر للعين المؤجرة دون تسجيل عقد إيجارها أو أي تجديد له، يجوز للبلدية أن تخطر المستأجر بوجوب التسجيل خلال مدة (15) يوما، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبادر المستأجر للقيام بذلك يحق للبلدية أن تطلب وقف الخدمات التي تقدمها الدوائر والهيئات للمستأجر.

4. بالإضافة إلى ما ورد في هذا القانون من أحكام تسري على عقد الإيجار الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية.

مادة (15)

يصدر المجلس –بناء على توصية البلدية – اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (16)

يُلغى أي تشريع يتعارض وأحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

الفصل التشريعي الثاني

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002م

بشأن إنشاء دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون باستبدال كلمة (إنشاء) بكلمة (تنظيم)، ليُقرأ كالتالي:
مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي –حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني،

والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة ما يلي:
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002 في شأن إنشاء دائرة الطيران المدني بإمارة الشارقة،
وبناء على ما عرضه المجلس التنفيذي وموافقة المجلس الاستشاري ولما تقتضيه المصلحة العامة،

المادة (1)

يُعمل بالتعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني الاتحادي وتعديلاته، ولأغراض هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المقابلة لها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: سمو حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي بالإمارة.

الدائرة: دائرة الطيران المدني بالإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.

المطار: مطار الشارقة الدولي.

السلطة المختصة: الهيئة العامة للطيران المدني الاتحادية.

الطائرة: أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كل المركبات الهوائية غير العسكرية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة وما إلى ذلك متى كانت مخصصة للأغراض المدنية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) بإضافة عنوان (التعريفات) إليها. ليُقرأ كالتالي:

المادة (1)

التعريفات

المادة (2)

تنشأ بموجب هذا القانون دائرة تسمى دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة.

رأي المجلس الاستشاري

تم حذف هذه المادة.

المادة (3)

الدائرة هي السلطة المحلية المعنية وتمثل الإمارة لدى السلطة المختصة والهيئات والمنظمات والجهات الدولية الأخرى ذات العلاقة بشؤون الطيران المدني، وللدائرة في سبيل ذلك ما يلي:

1. الإشراف على الطيران المدني وتنظيم شؤونه وفقا لما يقضي به القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م وتعديلاته والأنظمة الدولية المنظمة للطيران المدني، وذلك بهدف المحافظة على سلامة الطيران والملاحة الجوية.
2. الإشراف من الناحية الإدارية والفنية على المطار وذلك للتأكد بأن العمل فيه وصيانته وتطويره يتم وفقا للقوانين والقواعد والأنظمة الاتحادية والمحلية الخاصة بذلك.
3. (1) تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملاحة والنقل الجوي التي تكون الإمارة طرف فيها.

(2) أ. الموافقة لجهات الاختصاص المعنية بإصدار التراخيص لمزاولة أنشطة وكالات السفر والسياحة والشحن والتفريغ.

ب. الموافقة على إصدار التراخيص لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالطيران وصيانة الطائرات وتجارة قطع غيار الطائرات والأجهزة الملاحية ومعدات المطارات.

ج. الموافقة على إصدار التراخيص الخاصة بشركات الامتياز والراغبة بالعمل عبر مطار الشارقة في أحد الأنشطة الخاصة بالمطارات.

د. الإشراف على الأنشطة التجارية المتعلقة بالطيران ووضع اللوائح المناسبة لتطوير الأعمال والمحافظة على السلامة والتأكد من مطابقتها للوائح والأنظمة المعمول بها دوليا.

4. تمثيل الإمارة في المؤتمرات العربية والدولية المتعلقة بالطيران المدني وفقا للأنظمة السارية.
5. التنسيق مع السلطات المختصة بشأن إجراءات إنشاء مؤسسات وشركات النقل الجوي في الإمارة وكذلك تسجيل جميع أنواع الطائرات وتحديد مدى صلاحيتها، ووضع شروط تشغيلها بما في ذلك تنسيق إجراءات تسيير خطوط جوية تجارية لشركات الطيران الأجنبية ومنحها تصاريح الهبوط والإيواء وتحصيل الرسوم المقررة مقابل هذه الخدمات والإشراف على هذه الخطوط وضمان مراعاتها للقوانين المعمول بها دوليا.
6. اقتراح الرسوم والضرائب المحلية مقابل ما تقدمه الدائرة من خدمات كهبوط وإيواء ومغادرة الطائرات وتحصيل هذه الرسوم مع مراعاة القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 1991 وتعديلاته.

7. الترخيص المسبق بإنشاء المطارات والمهابط في الإمارة أو تشغيلها أو استثمارها وذلك بمراعاة اللوائح والنظم التي تقررها السلطة المختصة، وتضع الدائرة قواعد وشروط إصدار تراخيص إنشاء المطارات وأراض النزول وتشغيلها وذلك بموافقة المجلس مع مراعاة سداد الرسوم المقررة.
8. تشكيل لجان لممارسة صلاحيات التحقيق في حوادث الطيران ووضع القواعد اللازمة لإجراءات التحقيق، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني.
9. الإشراف على سلامة الطيران في أي مطار ينشأ بالإمارة وذلك بمراعاة اختصاصات هيئة مطار الشارقة الدولي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) بإضافة عنوان (الاختصاصات)إليها. ليُقرأ كالتالي:

المادة (3)

الاختصاصات

المادة (4)

يكون للمطار ثلاثة مناطق لحقوق الارتفاع تحددها الدائرة وفقا لما تقرره الأحكام والاتفاقيات الدولية والسلطة الاتحادية المختصة في هذا المجال، الهدف منها تأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها وتكون هذه الحقوق وفقا لما يلي:

1. المنطقة الأولى: منطقة الأمان الملاصقة للمطار مباشرة حيث يمنع إقامة أي بناء أو غرس أو تثبيت أسلاك أي كان نوعها أو وضع علامات للإرشاد تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية مهما كان نوعها.
2. المنطقة الثانية: وهي التي يحضر إقامة أي بناء فيها أو أي عائق أو تغيير في طبيعة القائم إلا بموجب ترخيص من الدائرة.
3. المنطقة الثالثة: منطقة ارتفاع أنوار الملاحة واتصالاتها اللاسلكية، فلا يجوز وضع أنوار تبهر النظر فتحجب إشارات أنوار المطار ويحظر نصب أي تجهيزات كهربائية أو لاسلكية إلا بإذن من الدائرة والسلطات المختصة.

المادة (5)

يجوز أن تنشأ بمرسوم أميري هيئة أو شركة أو مؤسسة أو أكثر تتبع الدائرة وذلك للقيام بأنشطة تجارية مما له صلة باختصاصاتها.

المادة (6)

تنشأ هيئة مطار الشارقة الدولي بمرسوم أميري ويعتبر المطار والمنشآت المقامة عليه من مبان وأسلاك وأجهزة ومعدات ومحطات سلكية ولاسلكية والمنارات تابعة للدائرة من المرافق العامة وبالتالي أموالا عامة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإعادة صياغة جملة (والمنارات تابعة للدائرة من المرافق العامة وبالتالي أموالا عامة) لتُقرأ كالآتي:

تنشأ هيئة مطار الشارقة الدولي بمرسوم أميري ويعتبر المطار والمنشآت المقامة عليه من مبان وأسلاك وأجهزة ومعدات ومحطات سلكية ولاسلكية ومنارات من المرافق العامة التابعة للدائرة.

المادة (7)

يصدر رئيس الدائرة اللوائح والقرارات والنظم اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتصبح سارية المفعول من تاريخ صدورها، كما يُلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون وتظل اللوائح والقرارات التنفيذية القائمة حاليا سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تُعدل أو تُلغى.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة وتقسيمها إلى مادتين كالآتي:

مادة (6)

يصدر رئيس الدائرة اللوائح والقرارات والنظم اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتصبح سارية المفعول من تاريخ صدورها.

مادة (7)

يُلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون وتظل اللوائح والقرارات التنفيذية القائمة حاليا سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تُعدل أو تُلغى.

المادة (8)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002م

بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون باستبدال كلمة (إنشاء) بكلمة (تنظيم)، ليُقرأ كالتالي:
مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي –حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
وقانون رخص المهن رقم (2) لسنة 1981م،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1996م بشأن إنشاء هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 1999م بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

أصدرنا القانون التالي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة ما يلي:
وبناء على ما عرضه المجلس التنفيذي وموافقة المجلس الاستشاري ولما تقتضيه المصلحة العامة،

التعريفات

مادة (1)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.

الإنشاء

مادة (2)

تُنشأ في الإمارة دائرة حكومية تسمى دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة.

رأي المجلس الاستشاري

تم حذف المادة رقم (2)

الأهداف

مادة (3)

تكون للدائرة الأهداف التالية:

أ. وضع المقترحات والرؤى الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية.

ب. العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية في الإمارة وتنظيم الشؤون الاقتصادية من خلال تفعيل الأداء والتشريعات وتحقيق الجودة في الممارسات وفي تطبيق النظم والإجراءات ذات الارتباط بمهامها وذلك بالاستغلال الأمثل للموارد البشرية والإمكانات المادية وصولا لاقتصاد متنوع الدخل سعيا لتحقيق أهداف الدولة والإمارة في التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر المحلية والمنظمات والهيئات العربية والعالمية.

الاختصاصات

مادة (4)

للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

1. إعداد مشاريع الخطط الاقتصادية للإمارة سواء السنوية منها أو على المدى القصير والمتوسط ورفعها للمجلس لإجازتها واعتمادها من سمو الحاكم وتنفيذ تلك الخطط بعد اعتمادها تحقيقا للأهداف المحددة فيها.
2. المشاركة والتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة في وضع مشاريع البنى التحتية بالإمارة.
3. إجراء الدراسات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية واستحداث الأدوات والأساليب والنظم الاستثمارية اللازمة لحسن استغلال موارد الإمارة والتوصية للمجلس بإقامة أي مشروع يعتبر ضروريا لتطوير الإمارة.
4. تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في المشاريع التجارية والصناعية وتوفير المناخ الملائم لهذا الاستثمار.
5. التوصية للمجلس بما يقدم للمشروعات الاقتصادية والإنمائية من تسهيلات ودراسة مساهمة الإمارة في المشاريع الاقتصادية الحيوية وتمثيل الحكومة في المشاريع أو الشركات التي تساهم فيها الإمارة.
6. التصريح بإقامة الحملات الترويجية والتنزيلات أو البيع بالأسعار المخفضة أو العروض الخاصة.
7. عقد الندوات والمؤتمرات الاقتصادية وتبادل الوفود الاقتصادية وتنظيم المعارض المحلية والدولية – بالتنسيق مع الجهات المعنية – أو بالمشاركة فيها للترويج لمزايا الاستثمار بالإمارة.
8. اقتراح إصدار وتطوير النظم اللازمة لتطبيق مهام واختصاصات الدائرة بما في ذلك قواعد وإجراءات منح الرخص لممارسة الأنشطة الاقتصادية وتطوير إجراءاتها ومراقبة تطبيق المنشآت الاقتصادية للقوانين والقرارات المنظمة لأعمالها.
9. دراسة مشروعات القوانين الاتحادية ذات الطابع الاقتصادي وتقديم التوصيات نيابة عن الحكومة بذلك الخصوص بالتنسيق مع الجهات المختصة واقتراح مشروعات القوانين المحلية والتوصية بتعديل ما هو نافذ منها وذلك بغرض تطوير الأداء الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار.
10. جمع وتحليل الإحصاءات المتعلقة بأداء القطاعات الإنتاجية والخدمية وإجراء الدراسات الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي، وإعداد الإصدارات والدوريات المركزية المعنية باقتصاد الإمارة.
11. إعداد دراسات الجدوى الأولية للمشاريع الحكومية و / أو الإشراف عليها، وتحديد فرص الاستثمار الصناعي والتعدين بالإمارة والترويج للمشروعات الصناعية لدى المستثمرين والجهات الممولة بالداخل والخارج.
12. إعداد دراسات الجدوى الأولية للمشاريع الاقتصادية بناء على طلب المستثمرين، وذلك بالكيفية وبالإجراءات وبالمقابل الذي يصدر به قرار من المجلس بناء على توصية الرئيس.

13. (1) تمثيل الإمارة كسلطة مختصة في تطبيق الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين الاتحادية المتعلقة بالاقتصاد وتمثيل الإمارة في اللجان الاقتصادية والصناعية التي تشكل على مستوى الدولة والتعاون في سبيل ذلك مع الوزارات والهيئات الاتحادية بما يكفل حسن تطبيق تلك القوانين والتشريعات.

(2) وللدائرة في سبيل تنفيذ صلاحياتها كسلطة محلية مختصة القيام بما يلي:

أ. إعداد وحفظ السجلين التجاري والحرفي واستحداث السجلين الصناعي والمهني المحليين.

ب. إصدار الأسماء التجارية للمنشآت الاقتصادية والإشراف عليها.

ج. إعداد سجل للوكالات التجارية.

د. الرقابة والتنسيق مع الجهات المختصة لحماية الملكية الفكرية والعلامات التجارية المسجلة بالدولة وبراءات الاختراع.

هـ. تنظيم شؤون الوكلاء والوسطاء التجاريين والعقاريين ومكاتب الإعلان والدعاية التجارية.

و. الرقابة على أداء شركات التأمين وإعادة التأمين بالتنسيق مع الجهات الاتحادية المختصة.

ز. إعداد سجل بقيد شركات ومؤسسات تدقيق الحسابات.

ح. ما يعهد للدائرة كسلطة مختصة في أي تشريع اتحادي أو محلي يصدر مستقبلا.

14. الإشراف على تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها وتسجيل ومراقبة الشركات الوطنية والأجنبية ودراسة مساهمة الحكومة في الشركات والمشاريع الإنمائية وتمثيلها في الشركات التي تساهم فيها.

15. الإشراف على مكاتب التمثيل الحكومية التابعة للدول الأجنبية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (4) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

1. تم التعديل على البند رقم (1) بحذف (سواء السنوية منها أو على المدى القصير والمتوسط).

2. تم التعديل على البند رقم (7) بتقسيمه كالتالي:

- **عقد الندوات والمؤتمرات الاقتصادية وتبادل الوفود الاقتصادية.**
- **الترخيص بتنظيم المعارض المحلية والدولية –بالتنسيق مع الجهات المعنية – أو بالمشاركة فيها للترويج لمزايا الاستثمار بالإمارة.**

3. تم التعديل على البند رقم (14) بحذف (وتمثيلها في الشركات التي تساهم فيها).

4. تم التعديل على البند رقم (15) بإضافة (ذات النشاط التجاري والاقتصادي) بعد كلمة (الأجنبية) لتصبح كالتالي: الإشراف على مكاتب التمثيل الحكومية التابعة للدول الأجنبية ذات النشاط التجاري والاقتصادي.

مادة (5)

تعد الدائرة بإشراف الرئيس الرسوم المفروضة على الخدمات التي تقدمها الدائرة وترفع للمجلس لإصدارها وفقا للأصول.

مادة (6)

يصدر الرئيس بناء على موافقة المجلس القرارات التنفيذية لعمل الدائرة وهيكلها التنظيمي واللوائح لتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (7)

يُلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون وعلى الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

مادة (8)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره واتخاذ إجراءات تنفيذه، وينشر في الجرية الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002م

بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون باستبدال كلمة (إنشاء) بكلمة (تنظيم)، ليُقرأ كالتالي:
مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002م بشأن تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني،

والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والمرسوم الأميري رقم ( ) لسنة 2001م بشأن إنشاء دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بحذف ما يلي:
المرسوم الأميري رقم ( ) لسنة 2001م بشأن إنشاء دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة وإضافة الآتي:

1. القانون رقم (2) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة.
2. المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002م بشأن إنشاء دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة.
3. المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2002م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي.

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني،
والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (2) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002م بشأن إنشاء دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2002م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

المادة (1)

يعمل بالتعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني الاتحادي وتعديلاته، ولأغراض هذا القانون كذلك تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المقابلة لها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: سمو حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي بالإمارة.

الدائرة: دائرة الطيران المدني بالإمارة.

الهيئة: هيئة مطار الشارقة الدولي.

الرئيس: رئيس الدائرة.

المطار: مطار الشارقة الدولي.

الطائرة: أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كل المركبات الهوائية غير العسكرية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة وما إلى ذلك.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) بإضافة عنوان (التعريفات) إليها، ليُقرأ كالتالي:

المادة (1)

التعريفات

المادة (2)

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة في الإمارة تسمى (هيئة مطار الشارقة الدولي) تكون لها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بحذف عبارة (تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة في الإمارة تسمى «هيئة مطار الشارقة الدولي») وإعادة صياغتها كالآتي:

تكون للهيئة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

المادة (3)

تختص الهيئة بإدارة المطار والتنسيق بين أنشطة الأجهزة التي تباشر الخدمات والإجراءات فيه ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات وعلى الأخص ما يلي:

1. تنظيم العمل داخل الهيئة بما في ذلك وضع اللوائح الإدارية والمالية أو أية برامج أخرى لتنظيم العمل داخل الهيئة.
2. تشغيل الهيئة وإدارة سلامة الحركة بداخلها بما في ذلك إدارة وتشغيل المطار بما يتطابق مع اللوائح والأنظمة العالمية والمحلية المعمول بها، وتوفير أقصى معدلات السلامة والأمان للمحافظة على مباني المطار وصيانته والعمل على تطوير الممتلكات الخاصة به.
3. (أ) توفير وصيانة أجهزة الملاحة الجوية والأنظمة والمعدات اللازمة لسلامة حركة الملاحة الجوية.

   (ب) وضع اللوائح والإجراءات المطلوب اتباعها في حال وجود حوادث طيران وغيرها.

(ج) توفير الخدمات الأرضية اللازمة لمستخدمي المطار، وعلى سبيل المثال:

1) العمليات الأرضية.

2) خدمات المسافرين.

3) ساحات الطائرات.

4) صيانة المعدات الأرضية.

(ت) إدارة وتشغيل مركز الشحن الجوي.

(ث) توفير خدمات صيانة الطائرات للشركات العاملة.

4. توفير وتشغيل المعدات الأرضية لمناولة كافة أنواع الطائرات.
5. إدارة حركة البضائع وعمليات شحن وتفريغ وتموين وإيواء الطائرات.
6. تبادل المعلومات مع مختلف المطارات والجهات الأخرى المعنية بشؤون الطيران في كل ما يتصل بنشاط الهيئة.
7. دراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال والمشروعات التي تتصل بنشاط الهيئة بما يكفل النهوض بالهيئة واستمرار مواكبتها لأحدث التطورات العالمية في هذا المجال.
8. مباشرة أعمال الإنشاءات والتعديلات الخاصة بمباني وطرق المطار ومرافقة وملاحقه، وتنسيق العمل بين كافة الأجهزة التابعة للجهاز الإداري للإمارة والهيئات والمؤسسات التي تعمل داخل المطار بما يحقق تبسيط الإجراءات وحسن أداء الخدمات.
9. إعداد دراسات الجدوى لاستثمار الأراضي والعقارات التابعة للهيئة وعلى سبيل المثال:

أ. استغلال الأراضي التابعة للمطار تجاريا ووضع الشروط اللازمة لذلك.

ب. اقتراح القيم الإيجارية للمرافق التجارية التي يتم تنفيذها بالمطار.

ت. اقتراح الرسوم مقابل الخدمات الأرضية أو أية خدمات أخرى تقدمها الهيئة للغير.

ث. تحصيل القيم الإيجارية للمرافق والرسوم مقابل الخدمات المقدمة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) بإضافة عنوان (الاختصاصات) إليها، ليُقرأ كالتالي:

المادة (3)

الاختصاصات

المادة (4)

يتولى إدارة الهيئة رئيس دائرة الطيران المدني ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة ويصدر بتسميتهم قرار من سمو الحاكم.

المادة (5)

مجلس الإدارة

يكون مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المختصة برسم السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة و إقرار الخطط التي تحكم سير العمل و اتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها والتنسيق بين أنشطة القطاعات المختلفة وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

1. رسم السياسة العامة للهيئة واعتماد الخطط وبرامج العمل.
2. دراسة المشروعات التي تدخل ضمن نطاق مجالات عمل الهيئة وتؤدي إلى تحقيق أهدافها واختيار المناسب منها.
3. وضع اللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالهيئة بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والفنية للهيئة.
4. تنظيم تحصيل الرسوم ومقابل الإيجارات التي تحصلها الهيئة نظير استعمال المطار ومنشآته ومعداته وفقا للسياسة العامة التي تضعها الدائرة.
5. متابعة تنفيذ أعمال الهيئة واقتراح الحلول المناسبة لما يصادفها من مشكلات وعقبات.
6. مناقشة وإقرار التقرير السنوي المقدم من المدير العام عن أعمال الهيئة.
7. تحديد القواعد الخاصة بالبيع والشراء والتأمين وغيرها من العقود فيما يقع في دائرة اختصاصه.
8. قبول الهبات والمساعدات التي لا تتعارض مع أهداف الهيئة.
9. اعتماد الميزانية التقديرية والحسابات الختامية.
10. دراسة المشاريع التجارية في مجال الاختصاص في الدولة أو خارجها، وإمكانية المشاركة في إدارة وتشغيل المطارات الدولية وتوفير الخدمات الأرضية وإدارة مراكز الشحن فيها.
11. المساهمة وشراء الحصص في الشركات المحلية والخارجية ذات الصلة بنشاط الهيئة.
12. فتح وإدارة الحسابات المالية والتجارية.
13. أية أمور أخرى يرى المجلس أنها ضرورية لتيسير العمل.

صلاحيات رئيس المجلس

المادة (6)

1. رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته.
2. الدعوة للاجتماعات العادية وغير العادية.
3. اعتماد محاضر جلسات المجلس.
4. تمثيل الهيئة في اللقاءات الدولية والإقليمية والمحلية.
5. إصدار التوجيهات اللازمة بشأن تنفيذ قرارات المجلس وتلقي التقارير بشأنها.
6. اعتماد كافة القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس.
7. يمثل الدائرة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو أثناء خلو منصبه.
8. تفويض جزء أو بعض من صلاحياته لنائبه.

صلاحيات نائب الرئيس

المادة (7)

1. ينوب عن الرئيس في رئاسة جلسات المجلس وإدارة اجتماعاته في حالة غيابه.
2. ينوب عن الرئيس في تمثيل المجلس في اللقاءات الدولية والإقليمية والمحلية عند تكليفه بذلك.
3. ممارسة أية مهام يكلفه بها الرئيس.

المادة (8)

مدة عضوية المجلس 3 سنوات قابلة للتجديد.

المادة (9)

ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر أو كلما دعت الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لانعقاده بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه أحدهم وتتخذ القرارات فيه بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة باستبدال عبارة (كل 3 أشهر) بـــعبارة (كل شهرين)، لتُقرأ كالتالي:
ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة، ويكتمل .

المادة (10)

تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص ويوقعها رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

المادة (11)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يستعين بأي جهة استشارية يرى الاستعانة بها.

المادة (12)

يصدر المجلس اللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتصبح سارية المفعول من تاريخ صدورها.

المادة (13)

للهيئة –بعد القيام بدراسات الجدوى اللازمة – رفع التوصية بخصخصة بعض الخدمات التي يقدمها المطار ويصدر بذلك قرار من المجلس التنفيذي.

المادة (14)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2002م

بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية 2002م

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2002م بشأن إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة في ميز انية حكومة الشارقة،

وبناء على مو افقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

قررنا إصدار القانون التالي:

مادة (1)

يعمل بميزانية دوائر حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2002م حتى 31 ديسمبر 2002م.

مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

مادة (3)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يناير 2002م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2003م

بإعادة تنظيم العمل بالمناطق الحرة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي –حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (5) لسنة 1998م في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة المناطق الحرة في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1995م في شأن إنشاء منطقة حرة في مطار الشارقة الدولي وهيئة المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي،

والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 1995م بشأن إنشاء المنطقة الحرة بالحمرية بالشارقة وهيئة المنطقة الحرة بالحمرية بالشارقة،

وبناء على مو افقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يُلغى القانون رقم (5) لسنة 1998م في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة المناطق الحرة في إمارة الشارقة ويعمل بالمرسومين رقمي (2) و (6) لسنة 1995م المشار إليهما وفقا لما يلي من أحكام في هذا القانون.

مادة (2)

تُلحق المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي بدائرة الطيران المدني ويرأس مجلس إدارتها رئيس دائرة الطيران المدني، كما تُلحق المنطقة الحرة بالحمرية بدائرة الموانئ البحرية والجمارك ويرأس مجلس إدارتها رئيس دائرة الموانئ البحرية والجمارك.

المادة (3)

مع مراعاة المادة (2) أعلاه:

يُشكل مجلس إدارة لكل من المنطقة الحرة بمطار الشارقة الدولي والمنطقة الحرة بمنطقة الحمرية بالإمارة وفقا لأحكام مرسومي إنشائهما ويصدر بالتشكيل قرار من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بعد موافقة سمو حاكم الإمارة.

المادة (4)

لا تمس أحكام هذا القانون بالالتزامات المالية والديون المترتبة على كل من المنطقتين الحرتين المشار إليهما، كما لا تمس هذه الأحكام ما شرع فيه من مشاريع ذات جدوى اقتصادية متى كانت هذه المشاريع تدعم عملية التنمية الاقتصادية.

المادة (5)

أ. يعتبر تاريخ التحاق العاملين بكل من المنطقتين الحرتين لأول مرة وسريان حقوقهم لديها والتزاماتهم تجاهها واستحقاقاتهم لمرتباتهم الشاملة من تاريخ مباشرتهم الفعلية للعمل بها.

ب. يستمر العاملون في المنطقتين الحرتين بذات درجاتهم وجميع حقوقهم وامتيازاتهم مع عدم المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات وأجور.

المادة (6)

يجوز للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة أي من المنطقتين إنشاء أو إلغاء أو دمج أية إدارة أو قسم أو تكوين لجان استشارية أو متخصصة دائمة أو مؤقتة للترويج للمناطق الحرة وتنميتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وفي إطار خطة التنمية في الإمارة.

المادة (7)

تظل اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة من الهيئة العامة لإدارة المناطق الحرة المعنية سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكام هذا القانون ومرسومي إنشاء المنطقتين المشار إليهما.

المادة (8)

على الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ويعتبر أي تشريع أو إجراء سابق يتعارض معه لاغيا إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بحذف عبارة (بعد ثلاثة أشهر). لتُقرأ كالتالي:

على الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .....

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2003 م بتعديل القانون رقم (3) لسنة 1998 م

في شأن إنشاء وتنظيم الجامعة الأمريكية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي –حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1998م في شأن إنشاء وتنظيم الجامعة الأمريكية في إمارة الشارقة،

وبناء على مو افقة المجلسين التنفيذي والاستشاري وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (8) من القانون رقم (3) لسنة 1998م المشار إليه النص التالي:

تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من يونيو من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مايو من العام التالي.

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ 13 أكتوبر 2002م، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2003م

في شأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي –حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (1) لسنة 1980م في شأن غرفة تجارة وصناعة الشارقة،

والمرسوم رقم (8) لسنة 2002م بشأن إنشاء مجلس سيدات الأعمال في إمارة الشارقة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وموافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: سمو حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية بالإمارة.

الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الشارقة.

المجلس: مجلس إدارة الغرفة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المكتب: المكتب التنفيذي للغرفة.

الباب الأول

تعريف الغرفة ووضعها القانوني

مادة (2)

الغرفة مؤسسة مستقلة ذات نفع عام لا تهدف لتحقيق الربح وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها بما يحقق مصالح أعضائها في إطار المصلحة العامة للدولة والإمارة.

مادة (3)

مقر الغرفة

يكون مقر الغرفة الرئيس بمدينة الشارقة وللمجلس أن يقرر فتح مكاتب أو فروع لها بمدن الإمارة أو مراكز تجارية خارج الدولة.

الباب الثاني

مادة (4)

أهداف الغرفة

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (4) ورقم (5) بحذف عناوينها الآتية: (أهداف الغرفة) من المادة (4)، و (اختصاصات الغرفة) من المادة (5). والاكتفاء بإضافة (أهداف واختصاصات الغرفة) كعنوان للباب الثاني – مادة (4). ليُقرأ العنوان كالتالي:

الباب الثاني

مادة (4)

أهداف واختصاصات الغرفة

تهدف الغرفة – بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالدولة أو الإمارة – إلى رعاية مصالح قطاعات الأعمال الخاصة بغرض تطوير أنشطتها التجارية والصناعية والمهنية والزراعية ولها في إطار المصلحة العامة رعاية مصالح أعضائها وتقديم الخدمات اللازمة لهم وحماية حقوقهم وتذليل ما يعترض ممارسة أنشطتهم من عقبات باعتبارها حلقة الوصل بينهم وبين الجهات الحكومية وذلك تحقيقا لزيادة مساهمتهم في خطة التنمية الاقتصادية ورفاهية المجتمع ونفعه العام.

مادة (5)

اختصاصات الغرفة

مع مراعاة التشريعات السارية للغرفة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

1. تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهنية بالإمارة ومنحهم شهادات الانتساب للغرفة كأعضاء منتسبين.
2. التعاون مع الجهات الحكومية وكذلك مع اتحاد الغرف بالدولة في بحث المسائل الاقتصادية بما يسهم في تطوير الصادرات الوطنية وجذب الاستثمار ونقل التقنية الحديثة.
3. العمل على إعداد الدراسات الاقتصادية والإحصاءات حول صادرات الإمارة من خلال شهادات المنشأ والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية المختصة.
4. العمل على إنشاء مركز معلومات لتوفير قاعدة بيانات اقتصادية والتنسيق بذلك الشأن مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وتجميع التشريعات والاتفاقيات الاقتصادية الاتحادية والمحلية وتوفيرها للمهتمين في القطاعات الاقتصادية.
5. تزويد الجهات الحكومية والخاصة بالبيانات والمعلومات الاقتصادية والإحصاءات والدراسات التي تعدها الغرفة.
6. إصدار الأدلة التجارية والصناعية والنشرات الدورية والمجلات التي تهدف لتنمية وتطوير النشاط الاقتصادي.
7. اقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية التي من شأنها تدعيم مكانة اقتصاد الإمارة وتقويته أو زيادة فرص العمل والاستثمار وكذلك اقتراح و / أو إبداء الرأي حول التشريعات لتنظيم الشؤون الاقتصادية والتجارية ورفع المقترحات بشأنها إلى السلطات المختصة.
8. العمل على تحسين مستوى جودة المنتجات المحلية بما يتوافق ومعايير التجارة الدولية وفتح أسواق جديدة لها والعمل على تنمية الصادرات وإعادة التصدير.
9. إرسال و / أو استقبال الوفود التجارية أو المشاركة في الوفود الاقتصادية الخارجية التي تنظمها الجهات الحكومية.

10. تنظيم الفعاليات والمهرجانات للترويج لاقتصاد الإمارة في قطاعاته التجارية والصناعية والزراعية والخدمية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

11. الموافقة على إقامة المعارض التجارية المحلية أو الدولية التي تقام بالإمارة أو باسمها بالخارج و / أو تنظيمها والمشاركة فيها بهدف الترويج للصناعات المحلية للإمارة داخل الدولة أو خارجها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

12. عقد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون مع الغرف العربية والأجنبية وكذلك عقد اتفاقيات إنشاء مراكز المعارض التجارية الدائمة للدول الأجنبية بالإمارة والإشراف على أنشطتها.

13. تنظيم حلقات البحث والدراسات والمؤتمرات الاقتصادية أو استضافتها بالإمارة.

14. تنظيم الدورات التدريبية وتقديم المشورة الفنية والإدارية والقانونية للمنشآت الاقتصادية وتهيئة سبل تمكين المنتسبين من ممارسة أنشطتهم على أسس اقتصادية سليمة ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء أو المنظمات الدولية أو الهيئات المختصة بالإمارة أو بالدولة.

15. أي اختصاصات أخرى تؤدي لتحقيق الأهداف السابقة أو ذات ارتباط بها وذلك دون الإخلال بما تقدم.

مادة (6)

للغرفة على وجه الخصوص ممارسة المهام والأعمال التالية:

1. إصدار والتصديق على شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها.
2. التصديق على فواتير تصدير البضائع بعد تدقيقها.
3. التصديق على صحة توقيع المخولين بالتوقيع بالنسبة للمؤسسات والشركات المنتسبة للغرفة.
4. التصديق على صور الأوراق المسجلة لدى الغرفة.
5. التصديق على المعاملات والشهادات التجارية والصناعية.
6. التعريف بالأعضاء المنتسبين وبيان فئات تسجيل منشآتهم بالغرفة ومنحهم الشهادات اللازمة بذلك.
7. تسمية الخبراء والممثلين بناء على طلب الجهات المعنية او المحاكم أو الأشخاص ذوي العلاقة لدراسة الموضوعات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية بما ذلك فحص البضائع المتنازع عليها أو تقدير الخسائر والتصديق على تقارير الخبراء أو المؤسسات والشركات المختصة في ذلك المجال.
8. تحديد العرف التجاري ومنح الشهادات بذلك.
9. الفصل في المنازعات التجارية بين أعضاء الغرفة أو بينهم وبين غيرهم عن طريق التوفيق أو التحكيم ولها أن تنشئ مركزا للتحكيم التجاري وتضع نظمه وإجراءاته.

مادة (7)

يحظر على الغرفة القيام بأي من الأعمال التالية:

1. المضاربات المالية.
2. أي نشاط يزعزع الثقة في الأسواق أو يشكل منافسة لأعضائها.
3. القيام بأي نشاط غير مشروع أو لا يدخل في الأغراض التي تستهدف تحقيق أهدافها طبقا لأحكام هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (3) في المادة رقم (7) بإضافة كلمة (اختصاصاتها) ليُقرأ كالتالي:

3. القيام بأي نشاط غير مشروع أو لا يدخل في الأغراض التي تستهدف تحقيق أهدافها واختصاصاتها طبقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث

الهيكل التنظيمي للغرفة

مادة (8)

يتكون الهيكل التنظيمي للغرفة من:

1. مجلس الإدارة.
2. المكتب التنفيذي.
3. اللجان الدائمة.
4. مجلس سيدات الأعمال.
5. مركز المعارض.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (9)

تكوين مجلس الإدارة

يكون للغرفة مجلس إدارة لا يزيد عدد أعضائه عن تسعة عشر عضوا يتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بمرسوم يصدره الحاكم ويتم اختيار أعضائه من ذوي الكفاءة والخبرة على أن تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة (10) من هذا القانون وتكون مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك اعتبارا من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم ويستمر المجلس الذي انتهت ولايته في ممارسة صلاحياته إلى أن يعين المجلس الجديد.

مادة (10)

شروط عضوية المجلس

يشترط أن تتو افرفيمن يعين بعضوية المجلس ما يلي:

1. أن يتمتع بجنسية الدولة.
2. ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية مخلة بالشرف أو الأمانة أو أعلن إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون مشتغلا على نحو الاحتراف بالأعمال التجارية أو الصناعية أو المالية أو المهنية لفترة لا تقل عن خمس سنوات وأن يكون مقر عمله الرئيس بالإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (3) في المادة رقم (10) بإضافة كلمة (جنحة)، ليُقرأ كالتالي:

3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أعلن إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (11)

فقدان عضوية المجلس

يفقد عضو المجلس عضويته في حال تو افر أي من الحالات التالية:

(1) 1. إذا فقد أي شرط من شروط العضوية.

2. إذا تقدم بطلب كتابي لإعفائه من عضوية المجلس.

3. إذا تغيب عضو المجلس عن حضور اجتماعات المجلس أو لجانه حسب ما يرد في أحكام المادة (15) من هذا القانون من أحكام.

4. المرض المقعد أو الوفاة.

وعلى المجلس أن يتخذ توصية بشأن فقدان العضو لأي من شروط العضوية ورفعها للحاكم لاتخاذ قراره بذلك الخصوص على أن يتم تعيين بديل عن العضو الذي فقد العضوية بنفس وسيلة تعيين أعضاء المجلس.

(2) إذا فقد بعض أعضاء المجلس عضويتهم وأصبح عدد أعضائه في أي وقت أقل من النصف تعتبر ولاية المجلس قد انقضت حكما ويعين الحاكم مجلسا جديدا وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (12)

يختار المجلس بالطريقة التي يحددها في أول اجتماع له نائبا أول ونائبا ثانيا للرئيس وأمينا فخريا للصندوق.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإضافة عبارة (يصدر بتسمية الرئيس مرسوم من الحاكم) إلى أول الفقرة، لتُقرأ كالتالي:

يصدر بتسمية الرئيس مرسوم من الحاكم ويختار المجلس بالطريقة التي يحددها في أول اجتماع له نائبا أول ونائبا ثانيا للرئيس وأمينا فخريا للصندوق.

رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة بالرقم (13) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:

مادة (13)

الرئيس أو من ينوب عنه له حق تمثيل الغرفة لدى الغير في داخل الإمارة أو خارجها ويجوز له تعيين ممثلا قانونيا للدفاع عن مصالح الغرفة أمام القضاء ولجان التحكيم والمصالحة المحلية والإقليمية والدولية.

مادة (13)

اجتماعات المجلس

(1 – أ) يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس وذلك قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للاجتماع على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد وتجدد الدعوة للاجتماع الثاني والذي ينعقد صحيحا بأي عدد من الأعضاء الحاضرين.

(1 – ب) ويجوز في حالة بحث موضوعات يرى الرئيس بأنها ذات طبيعة مستعجلة أن يوجه الدعوة لاجتماع المجلس قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لانعقاده.

(1 – ج) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

(1 – د) في حال تغيب الرئيس أو سفره تنتقل صلاحياته واختصاصاته للنائب الأول أو للنائب الثاني على التوالي، وفي حال غياب الرئيس ونائبيه يختار المجلس اتفاقا من بين أعضائه من يقوم بمهام الرئيس.

(2) واستثناء من حكم البند (1 – أ) يجوز عقد الاجتماع في أي وقت بناء على طلب خمسة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند (1 – أ) في المادة رقم (13) من المشروع الأصلي باستبدال عبارة (كل ثلاثة أشهر) بـ (مرة كل شهرين). ليُقرأ كالتالي:

(1 – أ) يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من الرئيس وذلك قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للاجتماع على أن يرفق بالدعوة .....

مادة (14)

لا يجوز لعضو المجلس أن يشترك في جلسات المجلس أو اجتماعات المكتب أو أي من اجتماعات لجان المجلس الدائمة عند النظر في الأمور التي له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز للعضو أن يتعاقد مع الغرفة أو أن يشارك في أحد المشروعات التي تنفذها.

مادة (15)

لا يجوز – بدون سبب مقبول – أن يتغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة أو أربعة اجتماعات غير متعاقبة للمجلس أو أن يتغيب عن حضور خمسة اجتماعات من اجتماعات لجانه الدائمة سواء بصورة متعاقبة أو غير متعاقبة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (15) من المشروع الأصلي بإضافة عبارة (خلال عام ميلادي) بعد كلمة (العضو) لتُقرأ كالتالي:

لا يجوز –بدون سبب مقبول – أن يتغيب العضو خلال عام ميلادي عن حضور ثلاث اجتماعات.....

مادة (16)

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس مباشرة أعمال الغرفة وتصريف شؤونها والعمل على تحقيق أهدافها وتنفيذ أغراض إنشائها وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية:

1. رسم السياسة العامة للغرفة.
2. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتصلة بأعمال الغرفة أو تنظيم شؤونها ورفعها للحاكم.
3. إصدار الأنظمة واللوائح التنفيذية المالية والإدارية اللازمة لعمل الغرفة.
4. تشكيل اللجان الدائمة واللجان الفرعية.
5. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والميزانية التقديرية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية.
6. تعيين مدقق حسابات الغرفة وتحديد مكافأته.
7. الموافقة على عقد الاتفاقيات والانضمام للاتحادات والهيئات ذات الارتباط بعمل الغرفة.

8. إيفاد الوفود والبعثات التجارية والموافقة على إقامة المعارض الدائمة للدول بالإمارة أو إقامة معارض دائمة بالخارج وإصدار قرارات المشاركة في المعارض الخارجية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
9. إبداء الرأي في الموضوعات ذات الطبيعة الاقتصادية التي يحيلها الحاكم أو أي من المجلسين التنفيذي والاستشاري بالإمارة للغرفة.
10. وللمجلس على وجه العموم إصدار و / أو اتخاذ جميع الإجراءات أو القرارات التي تحقق أهداف الغرفة أو اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (3) في المادة رقم (16) من المشروع الأصلي بإضافة عبارة (الموافقة على الاقتراض) على أن تكون في أوله ليُقرأ كالتالي:
3. الموافقة على الاقتراض وإصدار الأنظمة واللوائح التنفيذية المالية والإدارية اللازمة لعمل الغرفة.

الفصل الثاني

المكتب التنفيذي للغرفة

مادة (17)

تكوين المكتب

يُشكل المكتب التنفيذي من الرئيس ونائبيه والأمين الفخري للصندوق.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإضافة عبارة (وثلاثة من الأعضاء يختارهم المجلس) إلى آخر الفقرة. لتُقرأ كالتالي:
يُشكل المكتب التنفيذي من الرئيس ونائبيه والأمين الفخري للصندوق وثلاثة من الأعضاء يختارهم المجلس.

مادة (18)

مهام المكتب

يتولى المكتب الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس وعلى أجهزة الغرفة المالية والإدارية وذلك وفقا لأحكام النظام الداخلي والقرارات الصادرة عن المجلس وله على وجه الخصوص:

1. الإشراف على إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وعرضه على المجلس.
2. الإشراف على إعداد الميزانية التقديرية للعام الجديد وعرضها على المجلس تمهيدا لإقرارها.
3. دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس ورفع توصياته إليه.
4. اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه المجلس ببحثها.

مادة (19)

مدير الغرفة

يُعين بناء على توصية الرئيس وموافقة المجلس مدير عام متفرغ للغرفة من غير أعضاء المجلس ويكون مدير الغرفة مسؤولا عن تسيير أعمالها المالية والإدارية تحت إشراف المجلس والمكتب ويكون له حق حضور اجتماعاتهما دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ويكون للمدير عدد من المساعدين ويحدد النظام الداخلي اختصاصاتهم ومهامهم.

الفصل الثالث

اللجـــان الدائمـــة

مادة (20)

يشكل المجلس لجان دائمة وذلك في المجالات التجارية والصناعية والقانونية وغيرها من الجوانب المتعلقة باختصاصات ومهام وأهداف الغرفة ويجوز للمجلس إنشاء لجان جديدة وإلغاء البعض الآخر وذلك حسب مقتضيات العمل.

ويحدد النظام الداخلي اختصاصات ومهام اللجان ومسمياتها وعدد أعضائها واجتماعاتها ونظم عملها.

مادة (21)

تشكل اللجان الدائمة من أعضاء المجلس ويجوز ضم بعض الأعضاء المنتسبين لها وللجان الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في مجال عملها سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.

مادة (22)

يجوز للمجلس أن يُنشئ لجان فرعية لبحث أمور خاصة بقطاع اقتصادي معين وذلك بمشاركة بعض أعضاء المجلس وأعضاء منتسبين من ذلك القطاع وممثلي الجهات الحكومية المعنية ويحدد النظام الداخلي عدد أعضائها واجتماعاتها ونظم عملها.

مادة (23)

ترفع اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل نتائج أعمالها وتوصياتها ومقترحاتها للمجلس.

الفصل الرابع

مجلس سيدات الأعمال

مادة (24)

يعمل مجلس سيدات الأعمال تحت مظلة الغرفة ويحدد مرسوم إنشائه أهدافه واختصاصاته.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإعادة صياغتها على النحو الآتي:

يعمل مجلس سيدات الأعمال والمحدد تكوينه وأهدافه واختصاصاته بمرسوم إنشائه تحت مظلة الغرفة.

الفصل الخامس

مـــركز المعـــارض

مادة (25)

مركز المعارض –اكسبو الشارقة – مركز تابع للغرفة يعمل على أسس تجارية ويتحدد هيكله التنظيمي وإدارته ونظام عمله بنظام خاص.الباب الرابع

الباب الرابع

الجهـــاز الإداري

مادة (26)

يكون للغرفة جهاز إداري يتولى القيام بالمهام التنفيذية تحقيقا لأغراض إنشائها ويحدد النظام الداخلي للغرفة هيكله التنظيمي.

وتنظم قواعد تعيين العاملين وصلاحياتهم ومسؤولياتهم ومساءلتهم وإنهاء خدماتهم واستحقاقاتهم لمكافآت إنهاء الخدمة أو المعاشات التقاعدية أو أية التزامات أو حقوق أخرى طبقا لأحكام نظام شؤون الموظفين والذي يعتمده المجلس.

الباب الخامس

الانتساب للغرفة

مادة (27)

- على جميع المنشآت التجارية والصناعية والمهنية التي تحصل على ترخيص لمزاولة نشاط اقتصادي بالإمارة الانتساب لعضوية الغرفة.

- ويستثنى من ذلك الانتساب الأفراد الذين يزاولون أعملا أو حرفا بسيطة تعتمد على جهدهم العضلي أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي.

مادة (28)

لا يجوز للجهات الحكومية قبول المعاملات المقدمة من المنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط اقتصادي بالإمارة ما لم تكن عضوا منتسبا للغرفة.

مادة (29)

يحدد النظام الداخلي للغرفة شروط ومتطلبات العضوية وإجراءات تقديم طلبات الانتساب والمستندات الواجب توافرها في الطلب وتحديد آلية البت فيه وكذلك بيان فئات العضوية والشروط الواجب توافرها في كل فئة.

مادة (30)

تعليق العضوية

أ. يتم تعليق العضوية وحرمان العضو من التمتع بخدمات الغرفة في حال توفر أي من الحالات التالية:

1. عدم تجديد الانتساب للغرفة لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية وذلك دونما عذر يقبله المكتب.
2. عدم التعاون مع الغرفة في حل المنازعات التجارية أو مخالفة قواعد العرف التجاري أو تقديم بيانات مستندات غير صحيحة للغرفة ويقتضي أن يصدر قرار تعليق العضوية من اللجان الدائمة المختصة وأن يتم إخطار العضو به كتابة.

ب. يحق للعضو الذي صدر بحقه قرار بتعليق عضويته تقديم تظلم للمكتب مبينا فيه أسباب تظلمه من القرار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الذي يصدره المكتب نهائيا.

المادة (31)

فقدان العضوية

أ. يفقد العضو المنتسب عضويته في الغرفة في حال تو افرأي من الحالات التالية:

3. إذا صدر ضد التاجر المنتسب حكم قضائي بات بالإفلاس وفقا لأحكام القانون.
4. إذا تم تصفية المنشأة المنتسبة اختيارا أو بحكم قضائي.
5. إذا لم يتم سداد رسوم الانتساب السنوي لمدة عام ميلادي.
6. إذا فقد العضو أي شرط من شروط الانتساب حسبما يحددها النظام الداخلي للغرفة.
7. إذا صدر بذلك قرار مسبب من المجلس بسبب تكرار مخالفة العضو للعرف التجاري أو الامتناع –دونما سبب قانوني أو عذر مقبول – عن الوفاء بالتزاماته التجارية الثابتة تجاه الآخرين والتي أقر بها أمام المجلس أو أي لجنة من لجانه الدائمة.

ب. ويجوز لمن فقد عضويته في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة طلب إعادة قيده و انتسابه للغرفة إذا رد إليه اعتباره وكما يجوز لمن فقد انتسابه طبقا للفقرات (3) و(4) و(5) أعلاه التظلم للمجلس وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيا.

المادة (32)

رسوم الانتساب والمعاملات

تحدد بنظام تصدره الغرفة بموافقة الحاكم كافة الرسوم التي تستوفيها الغرفة.

الباب السادس

مادة (33)

مالية الغـرفـة

تتكون موارد الغرفة من:

1. الرسوم التي تستوفيها استنادا لنظام الرسوم الصادر وفقا لأحكام هذا القانون.
2. ريع العقارات التي تملكها وعوائد استثمار أموالها.
3. إيرادات الغرفة من بيع الأدلة والمطبوعات والمجلات والأنشطة الترويجية والمهرجانات التسويقية.
4. القروض.
5. التبرعات والإعانات والهبات والوصايا المالية والعينية التي يقبلها المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بحذف البند رقم (4).

المادة (34)

تبدأ السنة المالية للغرفة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة (35)

يختار المجلس مصرفا أو أكثر من المصارف العاملة بالإمارة لإيداع أموال الغرفة ويحدد النظام المالي شروط السحب من تلك الأموال ونظام الاحتفاظ بالسلف وقيمتها لمواجهة الأعباء الطارئة.

المادة (36)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تستثمر الغرفة أموالها وتصرف إيراداتها في الأغراض التي أنشئت من أجلها وذلك حسب ما يرد في نظامها المالي من قواعد.

المادة (37)

يشرف الأمين الفخري للصندوق على تنظيم ميزانية الغرفة وحساباتها، وفي حال غيابه يختار المجلس من بين أعضائه من يقوم مقامه.

المادة (38)

يعد المدير العام بالتنسيق مع أمين الصندوق الفخري مشروع الميزانية السنوية للغرفة ويرفعه للمكتب قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية وللمجلس اعتماد تلك الميزانية أو تعديلها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

المادة (39)

يحدد النظام المالي للغرفة أبواب الميزانية ولا يجوز نقل الاعتمادات من باب لآخر من أبوابها إلا بقرار من المجلس ويجوز أن يتم النقل من بند إلى آخر بقرار من المكتب.

المادة (40)

يجوز للمجلس أثناء السنة المالية إنشاء بنود جديدة بالميزانية كما يجوز له زيادة عدد الوظائف على أن يتم تخصيص اعتمادات نفقاتها وذلك من الاعتمادات غير المستخدمة في بنود الميزانية الأخرى أو من فائض الإيرادات.

المادة (41)

تخضع حسابات الغرفة للرقابة المالية اللاحقة من قبل دائرة الرقابة المالية بالإمارة، وعلى المجلس تعيين مدققي حسابات قانونيين من أحد المكاتب المرخصة بالإمارة ويحدد المجلس مكافآتهم وذلك لمدة عام ميلادي قابل للتجديد.

المادة (42)

يتولى مدققو الحسابات مراقبة حسابات الغرفة ولهم في سبيل أداء مهمتهم حق الاطلاع في كل وقت على جميع المستندات والسجلات ولهم طلب البيانات والإيضاحات التي يرون ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الغرفة والتزاماتها وإجراءاتها المالية.

المادة (43)

على الإدارة المختصة بالغرفة بإشراف الأمين الفخري للصندوق العمل على تمكين مدققي الحسابات من مباشرة مهام عملهم فإن منعوا من ممارسة عملهم على الوجه الأكمل فعليهم رفع تقرير بذلك للمجلس والذي عليه اتخاذ القرار المناسب بذلك الخصوص.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة (44)

تعتبر أموال الغرفة أموالا عامة ولا يجوز الحجز عليها أو بيعها وتعفى معاملاتها من الرسوم الجمركية والحكومية.

المادة (45)

يُلغى القانون رقم (1) لسنة 1980م في شأن غرفة تجارة وصناعة الشارقة على أن يستمر العمل بنظام شؤون الموظفين والنظام المالي للغرفة وكافة اللوائح والقرارات التنفيذية الأخرى وذلك حتى صدور ما يعدلها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة وإعادة صياغتها كالآتي:

يُلغى القانون رقم (1) لسنة 1980م في شأن غرفة تجارة وصناعة الشارقة على أن يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تُلغى بموجب هذا القانون.

المادة (46)

يجوز بقرار من المجلس تعديل الهيكل التنظيمي للغرفة.

رأي المجلس الاستشاري

تم حذف هذه المادة.

المادة (47)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2003 م

بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة
عن السنة المالية 2003 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي –حاكم الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2003م بشأن إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة في ميزانية حكومة الشارقة،

وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

قررنا إصدار القانون التالي:

مادة (1)

يعمل بميزانية دوائر حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2003م حتى 31 ديسمبر 2003م.

مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

مادة (3)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يناير 2003م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... : ..... / ..... / .....

..... : ..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي